

Distr.: General
7 August 2017
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكّل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

بنما**

[تاريخ الاستلام: ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.
** يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-13503(A)



* 1 7 1 3 5 0 3 *

المحتويات

الصفحة

أولاً -	معلومات عامة عن جمهورية بنما	٣
ألف -	الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣
باء -	الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني	٢٦
ثانياً -	الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	٤٠
ألف -	قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٤٠
باء -	الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٤٦
جيم -	إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني	٥٣
دال -	عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني	٦٢
هاء -	متابعة الملاحظات الختامية لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان	٦٢
واو -	معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان	٦٢
ثالثاً -	معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة	٦٣
ألف -	حالة الفئات السكانية الضعيفة	٦٣
باء -	الالتزامات المتعلقة بضمان المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون لجميع الأشخاص	٦٤
جيم -	التدابير المعتمدة لمنع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله ودوافعه	٦٦
دال -	سبل الانتصاف الفعالة	٧٤

أولاً - معلومات عامة عن جمهورية بنما

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الإقليم والتقسيم السياسي - الإداري

١ - جمهورية بنما دولة يحدها المحيط الأطلسي شمالاً، والمحيط الهادئ جنوباً، وجمهورية كولومبيا شرقاً، وجمهورية كوستاريكا غرباً. ويتشكل إقليم جمهورية بنما مما يقع من مساحة اليابسة والمياه الإقليمية والجرف القاري وباطن الأرض والمجال الجوي بين كولومبيا وكوستاريكا وفقاً لمعاهدتي رسم الحدود اللتين أبرمتها بنما مع هاتين الدولتين. ويمتد إقليم بنما على مساحة ٧٧ ٦٢٦,٧ كيلومتراً مربعاً، تشكل مساحة المياه الإقليمية ٢ ٢١٠ كيلومترات مربعة منها.

٢ - وتنقسم جمهورية بنما من الناحية السياسية - الإدارية إلى ١٠ مقاطعات^(١) و٧٧ محافظة و٣ مناطق للشعوب الأصلية تصنف ضمن فئة المقاطعات (كونا يالا، وإمبيرا، وانغابي بوغلي)، حيث يوجد بها حاكم للمقاطعة؛ ومنطقتين من فئة البلديات (كونا دي مادوغاندي وكونا دي وارغاندي)، يصبح بهما مجموع البلديات ٦٤٨ بلدية في كل البلد^(٢).

السكان

٣ - وفقاً لتعداد السكان الوطني الحادي عشر الذي أجري في عام ٢٠١٠، بلغ عدد سكان جمهورية بنما ٣ ٤٠٥ ٨١٣ نسمة، يتوزعون على النحو التالي: بوكاس ديل تورو: ١٢٥ ٤٦١ نسمة؛ وكوكلي: ٢٣٣ ٧٠٨ نسمة؛ وكولون: ٩٢٨ ٢٤١ نسمة؛ وتشيريكي: ٤١٦ ٨٧٣ نسمة؛ وداريبن: ٤٨ ٣٧٨ نسمة؛ وإيريرا: ٩٥٥ ١٠٩ نسمة؛ ولوس سانتوس: ٨٩ ٥٩٢ نسمة؛ ومقاطعة بنما: ١ ٧١٣ ٠٧٠ نسمة؛ وبيراغواس: ٢٢٦ ٩٩١ نسمة؛ ومنطقة كونا يالا: ٣٣ ١٠٩ نسمة؛ ومنطقة إمبيرا: ١٠ ٠٠١ نسمة؛ ومنطقة انغوي بوغلي: ١٥٦ ٧٤٧ نسمة.

٤ - وحتى عام ٢٠١٦، بلغ العدد التقديري لسكان بنما ٣٧٢ ٥٨٠ نسمة، بمعدل نمو سنوي نسبته ١,٥٥ في المائة، وفقاً للمعهد الوطني للإحصاء والتعداد، التابع لمكتب المراقب العام للجمهورية.

٥ - ووفقاً لتقديرات المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، يبلغ عدد سكان مقاطعة بنما ١ ٥٥٢ ٣٤٣ نسمة ومعدل النمو ١,٨١ في المائة؛ ومقاطعة بنما الغربية هي ثاني أكثر المقاطعات سكاناً، حيث يقطن بها ٨٨٦ ٥٦٧ نسمة، ويسجل بها أحد أعلى معدلات النمو السكاني، ونسبته ٢,١٦ في المائة سنوياً.

٦ - وللمزيد من التفاصيل بشأن تقديرات مجموع السكان في جمهورية بنما تبعاً للمقاطعات ومناطق الشعوب الأصلية بحسب نوع الجنس والفئة العمرية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، يرجى الاطلاع على الجدول الوارد في المرفق ١.

(١) أنشئت مقاطعة بنما الغربية بموجب القانون رقم ١١٩ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٢) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. بنما بالأرقام. بيانات عامة وتاريخية عن جمهورية بنما.

معدل النمو السكاني

- ٧- استناداً إلى متوسط معدلات النمو السنوي (بالنسبة المئوية)، يبلغ المعدل الأساسي والمعدل الهندسي ١,٥٤ و ١,٥٥، على التوالي.
- ٨- ووفقاً للمعلومات التي أتاحتها أحدث التعدادات، تزايد عدد السكان بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٠ بحوالي نصف مليون نسمة كل عشر سنوات. وبلغ متوسط معدل النمو السنوي خلال فترة ما بين التعدادين ٢,٠٠ و ١,٨٤ في المائة، في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ والفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، على التوالي.
- ٩- وبلغت آخر زيادة مطلقة مسجلة في بنما خلال فترة ما بين التعدادين في القرن العشرين ٨٤٨ ٥٠٩ نسمة، حيث بلغ عدد السكان ٣٢٩ ٣٢٩ نسمة في عام ١٩٩٠ وأبان تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ أن عدد السكان في الإقليم الوطني والمياه الخاضعة لولاية الجمهورية بلغ ١٧٧ ٨٣٩ نسمة.
- ١٠- وفي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٠، بلغت الزيادة المطلقة للسكان ٦٣٦ ٥٦٦ نسمة، وهو ما يمثل حوالي خمس الرقم المسجل في عام ٢٠٠٠، وفي عام ٢٠١٠ بلغ عدد السكان ٨١٣ ٤٠٥ نسمة^(٣).
- ١١- ووفقاً للأرقام التي أتاحتها التعدادات، لوحظ أنه حدثت زيادة مطلقة مهمة في عدد السكان خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً، وإن كانت وتيرتها بطيئة وذات منحى تنازلي.
- ١٢- وفي هذا الصدد، يمكن استنتاج أن تباطؤ النمو السكاني أدى إلى انخفاض عدد السكان المحتاجين للرعاية الاجتماعية بحوالي ٢٠٠ ٠٠٠ شخص، وهو ما خفف إلى حد ما الضغط السكاني على قطاعات الدعم الاجتماعي، كما أتاح فرصة قيمة لمكافحة الفقر والفوارق الإقليمية، ولا سيما لتنفيذ الخطة السابقة للتنمية العالمية والأهداف الإنمائية للألفية^(٤).

الكثافة السكانية

- ١٣- خلفت هذه الزيادات المطلقة التاريخية أثراً مهماً على الإقليم وموارده المتاحة. فقد تغيرت الكثافة السكانية في البلد، بمساحته البالغة ١٧٧,٣ ٧٤ كيلومتراً مربعاً، من ٣١,٤ إلى ٤٥,٩ نسمة في الكيلومتر المربع، خلال ٢٠ عاماً فقط. ورغم أن وتيرة النمو السكاني في منحنى تنازلي، فقد انضافت أعداد كبيرة من الأشخاص إلى مجموع السكان^(٥). وحتى عام ٢٠١٦، بلغت الكثافة السكانية ٥٤,٤ نسمة في الكيلومتر المربع^(٦).

(٣) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، التعداد الوطني الحادي عشر للسكان والتعداد السابع للمساكن لعام ٢٠١٠.

(٤) مكتب المراقب العام للجمهورية. المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. عملية الانتقال الديمغرافي. الفرع ٢٢١. عام ٢٠١٦.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. الإحصاءات الحيوية. عام ٢٠١٦.

توزيع السكان بحسب اللغة الأم، والديانة والأصل الإثني، والمناطق الحضرية والريفية

١٤ - تحولت بنما، بحكم موقعها الجغرافي، إلى بلد يتعايش فيه أشخاص من قوميات وإثنيات وثقافات مختلفة. وتوجد بها جماعات من السكان المنحدرين من المستعمرات الأفريقية، ومن الأنثيليين ذوي أصل أفريقي، والشعوب الأصلية، والمنحدرين من تمازج الإسبان والسكان الأصليين، والبيض. والشعوب الأصلية الرئيسية في البلد هي شعب انغابي (٦٢,٣ في المائة)، وكوناس (١٩,٣ في المائة)، وإيميرا (٧,٥ في المائة)، وبوغلي (٦,٠ في المائة)، وشعب وونان (١,٧ في المائة)، وناسو/تيربي (١,٠ في المائة)، وبوكوتا (٠,٥ في المائة)، وبري (٠,٣ في المائة)^(٧).

تركيبة السكان البنميين

١٥ - بالنظر إلى موقع إقليم جمهورية بنما الجغرافي وإلى مجموعة من الظروف التاريخية، يتألف سكان البلد من جماعات بشرية مختلفة.

السكان غير الأصليين

١٦ - يُصنّف السكان غير الأصليين في جمهورية بنما إلى الجماعات التالية:

المنحدرون من تمازج الإسبان والسكان الأصليين

١٧ - تشكل هذه الفئة إحدى أهم الجماعات البشرية المختلطة الأعراق. وتستوطن الشريط الساحلي للمحيط الهادئ، في الأراضي المنخفضة الممتدة بين الطريق المركزي والساحل المحادي لمقاطعات تشيريكي وبيراغواس وكوكلي وإيريرا ولوس سانتوس وغرب مقاطعة بنما. وتمارس نشاطها الاقتصادي في جميع المجالات، مع التركيز بشكل خاص على الزراعة وتربية الماشية والتجارة. وتتميز بصون وتعزيز تقاليد البلد وعاداته.

المنحدرون من المستعمرات الأفريقية

١٨ - هم السكان الذين يعود أصلهم إلى العبيد الأفارقة الذين استُقدموا إلى البرزخ خلال فترة الاستعمار الإسباني. واستقر بعضهم، بعد تمردهم وفرارهم من الرق، في منطقة ساحل المحيط الأطلسي، والمناطق الغابوية في بايانو وداريين، وأرخيبيل لاس بيرلاس. أما من بقوا مسترقين، فقد نالوا حرّيتهم عقب إلغاء الرق واختلطوا بالجماعات الأخرى التي كانت تتعايش في البرزخ، ولذلك فهم موجودون في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والشرائح الاجتماعية في بنما.

١٩ - غير أنه يمكن أن يلاحظ وجود المنحدرين من هذه الفئة في المقاطعات الوسطى، في مناطق مثل ناتا وباريتا وموناغريو؛ وفي مقاطعة تشيريكي، في مناطق مثل بويرتو أرمويس والأنخي. أما المنحدرون من الفئة الأولى، فيمكن ملاحظة وجودهم في مناطق مثل كوستا أريبا وكوستا أباخو في مقاطعة كولون؛ ومناطق باكورا وسان ميغيل وتشيبو، في مقاطعة بنما.

الأنثيليون ذوو الأصل الأفريقي

- ٢٠- ينحدرون من العمال الأنثيليين الناطقين بالفرنسية أو الإنكليزية الذين وصلوا إلى بنما على وجه الخصوص خلال فترة تشييد قناة بنما، واستقدمهم في البداية الفرنسيون ثم الأمريكيون. ويوجد معظمهم في مناطق العبور (مدينة بنما ومدينة كولون) وفي مقاطعة بوكاس ديل تورو.
- ٢١- ويشارك أحفادهم في الوقت الراهن في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والعلمي والثقافي؛ وينتمون إلى جميع الشرائح الاجتماعية في دولة بنما.

السكان الأصليون

- ٢٢- يمثل هؤلاء السكان ١٢,٣ في المائة تقريباً من مجموع سكان الجمهورية. ويبلغ مجموعهم ٤١٧ ٥٥٩ نسمة، ٢١٢ ٤٥١ منهم ذكور و٢٠٥ ١٠٨ إناث. ويتألفون من ثماني جماعات محددة بوضوح.

كونا

- ٢٣- يعيش أفراد هذه الجماعة أساساً في المنطقة الجزرية والساحلية لأرخيبيل كونا يالا، وكذلك في منطقة نهر بابانو القارية الغابوية المطيرة؛ وفي منطقة مادونغاندي، المؤلفة من حيز جغرافي في محافظة تشيبو (مقاطعة بنما)؛ وفي منطقة المجري العلوي لنهر تشوكوناكي وروافد نهر تويرا. ويمثلون ٢٨,٣ في المائة كجماعة سكانية.
- ٢٤- ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٠، شكلت هذه الجماعة ١٩,٣ في المائة (٥٢٦ ٨٠ نسمة) من مجموع سكان الجمهورية الأصليين. ومن هذا المجموع، يشكل الذكور ٤٧,٦ في المائة والإناث ٥٢,٤ في المائة. و١٧,٢ في المائة ممن تبلغ أعمارهم منهم ١٠ سنوات وأكثر أميون. وبلغ متوسط العمر ٢٢ سنة. وبلغ متوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٢,٤.

إيمبيرا

- ٢٥- يتركز أفراد هذه الجماعة السكانية، الذين ينحدرون من مقاطعة تشوكو الكولومبية، على ضفاف أنهار مقاطعة دارين وفي منطقة إيمبيرا. وتتسم حياتهم بالخصائص المميزة لثقافة مناطق الغابات المطيرة. ويقوم اقتصادهم على زراعة الكفاف، بالإضافة إلى أنشطة ثانوية تتمثل في القنص وصيد الأسماك.
- ٢٦- ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٠، يمثل شعب إيمبيرا ٧,٥ في المائة (٢٨٤ ٣١ نسمة) من مجموع السكان الأصليين، ويشكل الذكور ٥١,٥ في المائة منهم والإناث ٤٨,٥ في المائة. و١٨,٠ في المائة ممن تبلغ أعمارهم من هذه الجماعة ١٠ سنوات وأكثر أميون؛ ويبلغ متوسط أعمارهم ٢٢ سنة ومتوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٢,٩.

وونان

- ٢٧- يتركز أفراد هذه الجماعة السكانية، الذين ينحدرون من مقاطعة تشوكو الكولومبية، على ضفاف أنهار مقاطعة دارين وفي مقاطعة إيمبيرا. وتتسم حياتهم بالخصائص المميزة لثقافة مناطق الغابات المطيرة. ويقوم اقتصادهم على زراعة الكفاف، بالإضافة إلى أنشطة ثانوية تتمثل في القنص وصيد الأسماك.

٢٨- ووفقاً لتعداد السكان والمسكن الحادي عشر لعام ٢٠١٠، يمثل هذا الشعب ١,٧ في المائة (٢٧٩ ٧ نسمة) من مجموع السكان الأصليين، ويشكل الذكور ٥١,٨ في المائة منهم والإناث ٤٨,٢ في المائة. و ١٨,٠ في المائة منهم أميون. ويبلغ متوسط أعمارهم ١٩ سنة ومتوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٣,٠.

انغايي

٢٩- كانت هذه الجماعة تُسمى في السابق "غولمي". ويعيش أفرادها أساساً في منطقة انغايي بوغلي، التي تشكلت عقب تجزئة أراضي مقاطعات تشيريكى وبوكاس ديل تورو وبيراغواس. وهي أكبر تجمع سكاني من حيث العدد، حيث يمثل أفرادها ٦٢,٣ في المائة (٢٦٠ ٠٥٨ نسمة) من مجموع السكان الأصليين المشمولين بتعداد السكان لعام ٢٠١٠، ويشكل الذكور ٥٠,٩ في المائة منهم والإناث ٤٩,١ في المائة.

٣٠- كما أبان التعداد أن ٢٥,٤ في المائة ممن تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات وأكثر من جماعة انغايي أميون؛ ويبلغ متوسط أعمارهم ١٦ سنة، ومتوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٣,٠.

بوغلي

٣١- كانت هذه الجماعة تسمى في السابق "غولمي". ويعيش أفرادها بالأساس في منطقة انغايي بوغلي، التي تشكلت عقب تجزئة أراضي مقاطعات تشيريكى وبوكاس ديل تورو وبيراغواس، ويمثلون ٦,٠ في المائة (٩١٢ ٢٤ نسمة) من مجموع السكان الأصليين المشمولين بتعداد السكان لعام ٢٠١٠، ويشكل الذكور ٥٣,٣ في المائة منهم والإناث ٤٦,٧ في المائة.

٣٢- كما أبان التعداد أن ٢٣,٥ في المائة ممن تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات وأكثر من جماعة بوغلي أميون. ويبلغ متوسط أعمارهم ١٨ سنة، ومتوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٢,٨.

بوكوتا

٣٣- هي إحدى أصغر الجماعات السكانية ولا يُعرف عنها إلا القليل. وقد جرى تحديدها في عام ١٩٢٧؛ ويعيش أفرادها في شرق مقاطعة بوكاس ديل تورو وفي المناطق المجاورة من الشمال الغربي من مقاطعة بييراغواس.

٣٤- وأبان تعداد السكان لعام ٢٠١٠ أن أفرادها يمثلون ٠,٥ في المائة (٩٥٩ ١ نسمة) من مجموع السكان الأصليين، وأن ٥١,٨ في المائة منهم ذكور و ٤٨,٢ في المائة إناث؛ كما أن ١٢,٧ في المائة ممن تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات وأكثر من هؤلاء السكان أميون. ويبلغ متوسط أعمارهم ٢٢ سنة، ومتوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٢,٤.

ناسو/تيريبي

٣٥- يعيش أفراد هذه الجماعة على ضفاف نهر تيريبي ونهر سان في بلدية تيريبي (مقاطعة بوكاس ديل تورو). ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٠، فهم يمثلون ١,٠ في المائة تقريباً من مجموع السكان الأصليين (٤٠٤٦ ٤ نسمة)، و ٥١,٥ في المائة منهم ذكور و ٤٨,٥ في المائة إناث.

٣٦- وأبان التعداد أن ٧,٥ في المائة ممن تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات وأكثر من هؤلاء السكان أميون، ومتوسط أعمارهم ٢٠ سنة، ومتوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٣,٢.

بري بري

٣٧- يعيش أفراد هذه الجماعة على ضفاف نهر يوركين في مقاطعة بوكاس ديل تورو. وبالنظر إلى قلة عددهم في الإقليم الوطني، تقرر في عام ١٩١١ اعتبارهم كوستاريكيين، إذ لم يكونوا يستوفون شرطي الوضع القبلي والكثافة العددية المتوافرين في جماعات السكان الأصليين الأخرى في بنما.

٣٨- غير أن عدد أفراد هذه الجماعة، وفقاً لآخر تعداد للسكان (٢٠١٠)، بلغ ١٠٦٨ نسمة، وهو ما يمثل ٠,٣ في المائة من مجموع السكان الأصليين، ويشكل الذكور ٥٠,٣ في المائة منهم والإناث ٤٩,٧ في المائة. ويبلغ متوسط أعمارهم ٢٨ سنة.

٣٩- أما بخصوص الأميين منهم، فقد أظهر تعداد السكان أنهم يشكلون ١٠,٠ في المائة ممن تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات وأكثر؛ ويبلغ متوسط عدد الأطفال لكل امرأة ٢,٥^(٨).

الفئات الإثنية الأخرى

٤٠- توجد في جمهورية بنما جماعات سكانية صغيرة لا يمكن تصنيفها، بحكم عدد أفرادها، إلا بوصفها "جالية". وأقدمها الصينيون، الذين وصلوا إلى إقليم بنما خلال فترة تشييد خط السكة الحديدية العابر للبرزخ في عام ١٨٥٠.

٤١- وتتألف الجماعات الأخرى من الهندوستانيين، واليهود، والمنحدرين من أوروبا الوسطى وأمريكا الوسطى، الذين جذبتهم إلى إقليم بنما الطفرة التجارية خلال فترة تشييد قناة بنما، ولاحقاً المنشآت المنجزة لحمايتها وتشغيلها وصيانتها. ويمارسون أنشطة اقتصادية متصلة بالتجارة والخدمات.

اللغة

٤٢- الإسبانية هي اللغة الرسمية للجمهورية، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧ من الدستور. كما اعترفت دولة بنما، بموجب القانون رقم ٨٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بلغات وأبجديات الشعوب الأصلية انغابي، وبوغلي، وكونا، وإمبيريرا، وشعب وونان، وناسو تحيردي، وبري بري، إقراراً بما تمثله هذه الجماعات من تنوع ثقافي وتراث تاريخي للبلد وللبنمية، على حد سواء.

٤٣- وبالإضافة إلى اللغة الإسبانية، يمكن لمختلف الجاليات التي تعيش في بنما أن تتكلم بجرية لغاتها الأم، ويمكن الإشارة ضمنها إلى العربية والعبرية والمندرين والفرنسية والألمانية والإيطالية. وفي بعض الحالات، تُدرس اللغة الأم في المدارس التي أنشأتها هذه الجماعات.

٤٤- والإنكليزية هي اللغة الأجنبية الأكثر استخداماً وطلباً، ويتكلمها كثير من الأنثيليين ذوي الأصل الأفريقي في منطقة ساحل المحيط الأطلسي في البلد وفي مدينة بنما.

الدين

٤٥- تكفل المادة ٣٥ من الدستور حرية اعتناق جميع الأديان وكذلك ممارسة جميع الشعائر الدينية، دون أي قيد عدا احترام الأخلاق المسيحية والنظام العام، وتقرر بأن الكاثوليكية هي ديانة غالبية البنميين.

(٨) مكتب المراقب العام للجمهورية. المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. بنما بالأرقام. الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. بيانات عامة وتاريخية عن جمهورية بنما.

٤٦- وتمارس في البلد مجموعة كبيرة من الديانات، بحكم تنوعه الثقافي. وتشير الأرقام المتداولة حتى الآن إلى أن الكاثوليكية هي الديانة الطاغية (٦٩,٧ في المائة)، وتأتي بعد ذلك جماعات آخذة في النمو مثل المسيحيين الإنجيليين (١٨,٠ في المائة) وطوائف أخرى متفرعة عن المسيحية مثل السبتيين (١,٥ في المائة)، وشهود يهوه (١,٠ في المائة) والمورمون (٠,٤ في المائة). كما تجدر الإشارة إلى وجود ديانات شرقية مثل اليهودية (٠,١ في المائة) والبوذية (٠,٣ في المائة)، والإسلام (٠,٢ في المائة)، والهندوسية والبهاية، ضمن ديانات أخرى (٠,٨ في المائة)^(٩).

التركيبة العمرية

٤٧- يبين مؤشر الشيخوخة أن منحى التركيبة العمرية للسكان في بنما يتجه نحو الشيخوخة؛ ففي حين بلغ هذا المؤشر ٢٥,٣ في عام ٢٠٠٠، فقد ارتفع إلى ٣٣,٤ في عام ٢٠١٠^(١٠).

٤٨- كما لوحظ، خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٦، انخفض في نسبة السكان دون سن الأربعين، في حين ارتفعت نسبة السكان الذين تتجاوز أعمارهم هذه السن، من كلا الجنسين؛ وانخفضت نسبة الأطفال والمراهقين والشباب وحتى السكان المتراوحة أعمارهم بين ٣٠ و ٣٩ سنة. كما زاد عدد السكان من متوسطي العمر، على غرار كبار السن. انظر الرسم البياني الوارد في المرفق ٢.

نسبة الإعاقة

٤٩- تُعرّف نسبة الإعاقة الإجمالية بأنها مجموع الأطفال دون سن الخامسة عشرة والأشخاص البالغين من العمر ٦٠ سنة وأكثر قياساً إلى عدد السكان المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ٥٩ سنة.

٥٠- وتشير التقديرات إلى أن مؤشر نسبة الإعاقة الإجمالية يتخذ بمرور الوقت منحى تنازلياً، منذ عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠٢٠، حيث سينتقل من ٩٩,٣ إلى ٦١,٨ شخصاً في سن الإعاقة لكل ١٠٠ شخص ناشط اقتصادياً، وستنخفض نسبة إعاقة الشباب بوتيرة أسرع من نسبة الإعاقة الإجمالية (من ٨٧,٨ إلى ٤١,٧)، في حين ستزايد نسبة إعاقة كبار السن بشكل تدريجي من ١١,٥ إلى ٢٠,١ شخصاً لكل ١٠٠ شخص ناشط اقتصادياً.

٥١- وبعد عام ٢٠٢٠، يتوقع أن ترتفع نسبة الإعاقة الإجمالية وستشكل نسبة إعاقة كبار السن مكونها الرئيسي. وحوالي عام ٢٠٥٠، يتوقع أن تبلغ نسبة الإعاقة الإجمالية ٧٤,٢ شخصاً، ستشكل منها نسبة إعاقة الشباب ٣٢,٤ ونسبة إعاقة كبار السن ٤١,٩^(١١). انظر الرسم البياني الوارد في المرفق ٣.

(٩) وفقاً للدراسة الاستقصائية المتعددة الأغراض المنجزة في آذار/مارس ٢٠٠٩.

(١٠) مكتب المراقب العام للجمهورية. المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. عملية الانتقال الديمغرافي. الفرع ٢٢١. عام ٢٠١٦.

(١١) المرجع نفسه.

إحصاءات متعلقة بالولادات والوفيات

٥٢- بلغ عدد المواليد الأحياء في بنما ٩٠١ ٧٥ في عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ١,٠ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤؛ وبلغ متوسط عدد الولادات على مدى خمس سنوات ٧٣٣ ٧٤ مولوداً، حيث ارتفعت بنسبة ١١,٧ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٠. أما بخصوص معدل الولادات، فقد تغير بشكل طفيف وبلغ متوسطه على مدى خمس سنوات ١٩,٤ (٢٠١٥-٢٠١١). انظر المرفق ٤.

٥٣- وفي عام ٢٠١٥، بلغ عدد الوفيات في بنما ٤٢٩ ١٨ حالة بحسب مكان الإقامة، في حين سجلت التقديرات ١٧١ ١٨ حالة وفاة في عام ٢٠١٤. ويعني ذلك زيادة قدرها ٢٥٨ حالة في عام ٢٠١٥.

٥٤- وتشير التقديرات إلى أن عدد وفيات الذكور من مجموع الوفيات في عام ٢٠١٥ بلغ ٥٢٦ ١٠ (٥٧,١ في المائة من مجموع الوفيات)، حيث ارتفع بنسبة ٠,٤ في المائة بالمقارنة مع العام السابق، في حين بلغ عدد وفيات الإناث ٩٠٣ ٧ (٤٢,٩ في المائة)، حيث ارتفع بنسبة ٠,٦ في المائة.

متوسط العمر المتوقع

٥٥- بلغ متوسط العمر المتوقع عند الولادة ٧٧,٩ سنة في عام ٢٠١٦، أي ٧٥,٠ سنة للذكور و ٨١,٠ سنة للإناث، ويفوق متوسط العمر المتوقع بالنسبة للإناث مثيله بالنسبة للذكور بست سنوات. واتخذ المعدل العام للوفيات منحى الارتفاع، وإن لم يكن ذلك بالوتيرة المسجلة خلال النصف الثاني من القرن العشرين.

٥٦- وخلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٦، لم يرتفع متوسط عمر البنميين المتوقع عند الولادة سوى بسنتين، وهذا مؤشر واضح على أن معدل الوفيات، وإن تواصل انخفاضه، بلغ بالفعل مستويات تميل إلى الاستقرار.

٥٧- وبالنظر إلى أن العمر المتوقع عند الولادة في عام ٢٠٠٠ بلغ ٧٧,٥ سنة للإناث و ٧٢,٧ سنة للذكور، فيلاحظ أن الفارق بين الجنسين ارتفع بسنة واحدة تقريباً، بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٦، ويعزى هذا إلى ارتفاع معدل وفيات الذكور الآخذ في التزايد^(١٢).

معدل الخصوبة

٥٨- يمثل معدل الخصوبة العام نسبة المواليد الأحياء إلى النساء في سن الإنجاب، ويُحسب بقسمة عدد الولادات التي تحدث في منطقة معينة خلال فترة زمنية معينة، مدتها على العموم عام واحد، على العدد المقدر من النساء في سن الإنجاب، حتى منتصف الفترة المعنية من العام ذاته. وتحدد النتيجة على أساس كل ١ ٠٠٠ امرأة.

٥٩- ومعدل الخصوبة الكلي هو متوسط عدد الأطفال الذين قد تنجبهم امرأة ضمن مجموعة مفترضة من النساء غير المعرضات لخطر الوفاة منذ ولادتهن حتى نهاية سن الإنجاب، اللائي قد ينجبن أطفالاً خلال فترة خصوبتهن وفقاً لمعدلات الخصوبة بحسب السن خلال الفترة المشمولة بالدراسة.

(١٢) مكتب المراقب العام للجمهورية. المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. عملية الانتقال الديمغرافي. الفرع ٢٢١. عام ٢٠١٦.

٦٠- وفي عام ٢٠١٥، بلغ معدل الخصوبة الكلي والعام ٢,٤ و ٧٣,٩، على التوالي. وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٠، ارتفع معدل الخصوبة العام بنسبة ٢,٥ في المائة، في حين انخفض معدل الخصوبة الكلي بنسبة ١١,١، قياساً إلى الفترة ذاتها^(١٣). انظر المرفق ٥.

٦١- وحددت توقعات عام ٢٠١٦ متوسط عدد الأطفال لكل امرأة في ٢,٤، ولا يزال معدل الخصوبة الكلي يفوق مستوى الإحلال، ويُتوقع أن تمضي على الأقل عشر سنوات أخرى ليلعب مستوى أدنى من الخصوبة يبقّى فيه متوسط عدد الأطفال كافياً لتعويض الوالدين معاً ضمن مجموع السكان، حيث سيبلغ معدل الخصوبة الكلي ٢,١ من الأطفال لكل امرأة في حدود عام ٢٠٢٧، وهو المستوى المسجل حتى مطلع عقد الثلاثينات من القرن الماضي تقريباً.

٦٢- غير أن تكاثر السكان لا يتوقف حصراً على الخصوبة، فالعامل الآخر الذي يتحكم في النمو السكاني هو مستوى الوفيات، أي أنه ينبغي أن تبقى النساء على قيد الحياة إلى أن يبلغن سن الإنجاب وأن تحافظ بناتهن، على غرارهن، على النمط ذاته من التكاثر خلال فترة بقائهن على قيد الحياة، حتى يمكن استمرار تزايد حجم السكان.

٦٣- وإذا انخفض معدل الخصوبة عن مستوى معين، فلا يمكن أن تضمن النساء تعويض أنفسهن وأزواجهن. كما يتوقف حجم السكان وتركيبهم العمري على عاملي البنية السكانية والهجرة.

٦٤- غير أن متوسط عدد الأطفال لكل امرأة كان بالفعل، منذ عقد التسعينات من القرن الماضي وفي بداية القرن العشرين، أدنى من ٣,٠. وبلغ ٢,٨ في عام ٢٠٠٠ و ٢,٥ في عام ٢٠١٠، وهو ما يبين أن الخصوبة، التي بلغت معدلات معتدلة ومتدنية، تتخذ منحى متسماً بالاستقرار يحدث فيه الانخفاض ببطء شديد، رغم استمراره.

٦٥- وقد تؤثر في الحد من وتيرة انخفاض معدل الخصوبة عوامل مثل تباطؤ إيقاع الهجرة من الأرياف إلى المدن وارتفاع معدلات الخصوبة في المناطق التي يوجد فيها أكبر عدد من السكان الأصليين، أي مناطق الشعوب الأصلية.

٦٦- وفي الوقت الراهن، يبلغ معدل الإنجاب الإجمالي ومعدل الإنجاب الصافي ١,١٧ و ١,١٤، على التوالي. ويُستخدم هذان المؤشران لقياس مستوى الخصوبة المطلوب توافره في مجموعة سكانية كي يكون متوسط عدد البنات المولودات لجيل من النساء في سن الإنجاب كافياً لتعويضهن، ومعنى ذلك أن قدرة تعويض الإناث اللاتي هن في سن الإنجاب زادت في عام ٢٠١٦ بنسبة ١٧,٠ في المائة تقريباً عما كانت عليه سابقاً.

٦٧- ومعدل الإنجاب الإجمالي هو متوسط عدد البنات لكل امرأة ضمن مجموعة مفترضة من النساء غير المعرضات لخطر الوفاة منذ بداية فترة خصوبتهن حتى نهايتها، واللواتي تشملهن، اعتباراً من بداية إنجابهن للأطفال، دراسة معدلات الخصوبة بحسب السن.

٦٨- ويبين متوسط عدد البنات لكل امرأة أن الوفيات تؤثر في انخفاض جيل النساء، بالنظر إلى أن حساب معدل الإنجاب الصافي يشمل خطر الوفاة الذي تتعرض له النساء منذ ولادتهن. وعلى غرار معدل الخصوبة الكلي، يتسم انخفاض كلا المعدلين بالبطء، رغم استمرار منحاهما التنازلي.

(١٣) المرجع نفسه.

متوسط حجم الأسرة

٦٩- استناداً إلى آخر دراسة استقصائية عنقودية متعددة المؤشرات، أُجريت في عام ٢٠١٣، تتركز أكبر نسبة من الأسر المعيشية في مقاطعة بنما، وتبلغ ٥٣,١ في المائة؛ ووفقاً لآخر تعداد للسكان والمساكن، تتركز نسبة ٥٠,٣ في المائة من السكان في هذه المقاطعة.

٧٠- ووفقاً لآخر تعداد للسكان أُجري في عام ٢٠١٠، بلغ متوسط حجم الأسر المعيشية في جمهورية بنما ٣,٧ أشخاص لكل أسرة معيشية، كما تعكس الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعدد المؤشرات التي أُجريت في عام ٢٠١٣ النتائج ذاتها، حيث أن أعلى معدلات عدد أفراد الأسرة المعيشية يتأرجح بين ٣ و ٤ أفراد؛ وتمثل هذه الأسر ٤٠,٤ في المائة.

٧١- ويبلغ متوسط حجم الأسرة المعيشية، بحسب النسبة المرجحة، ٣,٧، ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٠، تبلغ نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية ٦٥,١ في المائة، والذين يعيشون في المناطق الريفية ٣٤,٩ في المائة^(١٤).

نسبة الأسر المعيشية الوحيدة الوالد والأسر التي تعولها امرأة

٧٢- وفقاً للدراسة الاستقصائية العنقودية المتعدد المؤشرات، تبلغ نسبة الأسر المعيشية التي تعولها امرأة ٣١,٩ في المائة. ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٠، تبلغ نسبة هذه الأسر المعيشية ٢٩,٠٤ في المائة، وهو ما يبين تغيراً نسبته ١٩,٣ في المائة بالمقارنة مع تعداد السكان لعام ٢٠٠٠. ومن جهة أخرى، تبلغ نسبة النساء اللاتي يعلنن الأسر المعيشية الوحيدة الوالد ٦٠,٢ في المائة مما مجموعه ٦٦٤ ٣٧٢ أسرة معيشية^(١٥).

نسبة سكان الأرياف والحوضر

٧٣- وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٠، يتركز حوالي ٦٥,١ في المائة من السكان في الحواضر. وتقيم نسبة ٣٤,٩ في المائة المتبقية منهم في الأرياف. وقد ارتفع هذا الرقم في كلتا المنطقتين بحوالي ٣ في المائة (بالمقارنة مع تعداد السكان لعام ٢٠٠٠).

المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

تكلفة سلة الأغذية الأساسية (نسبة الإنفاق على الغذاء والسكن والصحة والتعليم)

٧٤- اعتباراً من عام ٢٠١٥، أُدرج تصنيف آخر لسلة الأغذية الأساسية سُمي "باقي البلد". وكان هذا التحديث ضرورياً بالنظر إلى أن المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، نشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إعلاناً بشأن تغيير السنة الأساس لمؤشر أسعار الاستهلاك، الذي يشكل المصدر الرئيسي للبيانات اللازمة لحساب تكلفة سلة الأغذية الأساسية للأسرة^(١٦). وفي هذا الصدد، يجري منذ عام ٢٠١٥ حساب تكلفة فئتين من سلة الأغذية الأساسية: إحداهما خاصة بالسكان المقيمين في مقاطعتي بنما وسان ميغيليتو والأخرى خاصة بسكان باقي أنحاء البلد.

(١٤) الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعدد المؤشرات لعام ٢٠١٣.

(١٥) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. المؤشرات السكانية الاجتماعية والديمقراطية والاقتصادية الرئيسية في الجمهورية، بحسب المقاطعات، والمحافظات، والبلديات وأحيائها: تعداد السكان لعام ٢٠٠٠ ولعام ٢٠١٠.

(١٦) المرجع نفسه.

٧٥- ومنذ تنفيذ هذه الفئة الجديدة في عام ٢٠١٥، بلغت تكلفة سلة الأغذية الأساسية للأسرة في مقاطعتي بنما وسان ميغيليتو ٣٠٣,٥٠ بلبوات في عام ٢٠١٥. وبلغت تكلفة سلة الأغذية الأساسية للأسرة في باقي أنحاء البلد ٢٧٨,٢٠ بلبوا في العام ذاته^(١٧). وارتفعت تكلفة سلة الأغذية الأساسية للأسرة في مقاطعتي بنما وسان ميغيليتو في عام ٢٠١٦ بالمقارنة مع العام السابق حيث بلغت ٣٠٧,٩٩ بلبوات، كما ارتفعت في باقي أنحاء البلد إلى ٢٨٠,٩٤ بلبوا^(١٨).

٧٦- وفي عام ٢٠١٦، قوبل ارتفاع مؤشر الأسعار بانخفاض أسعار مجموعة الأغذية والمشروبات غير الكحولية بنسبة ٠,٣ في المائة؛ ومجموعتي الترفيه والثقافة، والسلع والخدمات المختلفة بنسبة ٠,٢ في المائة؛ ومجموعة الاتصالات بنسبة ٠,١ في المائة. ويعزى الانخفاض المسجل في تكلفة مجموعة الأغذية والمشروبات غير الكحولية إلى انخفاض أسعار خمس من فئاتها الإحدى عشرة. والفئة التي تغير سعرها بشكل كبير هي "القطاني والخضروات"، حيث انخفض بنسبة ١,١ في المائة، بسبب انخفاض أسعار القطاني. أما مجموعة الترفيه والثقافة، فقد انخفضت أسعار سِتٍّ من فئاتها الست عشرة. والفئة التي تغير سعرها بشكل كبير هي "معدات التصوير"، حيث انخفض بنسبة ٣,٤ في المائة.

٧٧- ويعزى انخفاض أسعار مجموعة السلع والخدمات المختلفة إلى انخفاض سعر اثنتين من فئاتها العشر. والفئة التي تغير سعرها بشكل كبير هي "الخدمات الأخرى"، حيث انخفض بنسبة ١,٤ في المائة، بسبب انخفاض سعر خدمة التوثيق.

٧٨- وانخفض سعر فئة واحدة من الفئتين المكونتين لمجموعة وسائل الاتصالات هي "المعدات الهاتفية" بنسبة ٠,٩ في المائة، وذلك بسبب انخفاض سعر الهواتف المحمولة. وأخيراً، لم تتغير أسعار مجموعة الأثاث والأجهزة المنزلية ومعدات الصيانة المنزلية العادية؛ ومجموعة التعليم؛ ومجموعة المطاعم والفنادق.

٧٩- ولدى مقارنة المؤشر الوطني لأسعار الاستهلاك في المناطق الحضرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ مع مثيله في عام ٢٠١٥، لوحظت الزيادات التالية: خدمات المطاعم والفنادق بنسبة ٣,٨ في المائة؛ وخدمات الصحة بنسبة ٣,٦ في المائة؛ وخدمات التعليم بنسبة ٢,٧ في المائة؛ ومجموعة المشروبات الكحولية والتبغ؛ ومجموعة النقل؛ ومجموعة السلع والخدمات المتنوعة، مجتمعة، بنسبة ١,٩ في المائة؛ ومجموعة الأثاث والأجهزة المنزلية ومعدات الصيانة المنزلية العادية بنسبة ١,٠ في المائة؛ ومجموعة المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية؛ ومجموعة الملابس والأحذية، معاً، بنسبة ٠,٩ في المائة؛ ومجموعة الترفيه والثقافة بنسبة ٠,٨ في المائة؛ ومجموعة السكن والماء والكهرباء والغاز بنسبة ٠,٤ في المائة. وانخفض سعر مجموعة الاتصالات بنسبة ٢,٧ في المائة.

(١٧) تكلفة سلة الأغذية الأساسية للأسرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وزارة الاقتصاد والمالية. شباط/فبراير ٢٠١٦.

(١٨) تكلفة سلة الأغذية الأساسية للأسرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وزارة الاقتصاد والمالية. شباط/فبراير ٢٠١٧.

نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

٨٠- أحرزت بنما تقدماً في تقليص مستويات العوز والفقر العام، غير أن مؤشراتهما لا تزال عالية في مناطق الشعوب الأصلية وفي المقاطعات التي تقطن أكبر نسبة من سكانها في مناطق ريفية وعرة المسالك أو تقطن فيها مجتمعات الشعوب الأصلية.

٨١- أما في المناطق الحضرية وفي بعض المقاطعات، فإن مستويات الفقر متدنية واقتربت تغيراتها، سواء نحو الارتفاع أو الانخفاض، بأحداث معينة (سواء هجرة السكان إلى هذه المناطق بحثاً عن ظروف معيشية أفضل أو تطور أنشطة موفرة لفرص العمل).

٨٢- وفي الفترة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٥، فاقت نسبة الفقر المدقع ٢٠ في المائة؛ غير أنه شُرع، بعد هذه الفترة، في تنفيذ مجموعة من السياسات العامة المهمة الرامية إلى الحد من الفقر بشكل عام، ولا سيما الفقر المدقع.

٨٣- وتغير منحى الفقر في عام ٢٠٠٦، حيث بلغت نسبة من يعيشون حالة الفقر المدقع ١٧,٦ في المائة، وذلك كنتيجة لتنفيذ برنامج شبكة الفرص. وبين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، انخفضت مستويات العوز بوتيرة أبطأ، وبلغت نسبة من يعيشون حالة الفقر المدقع ١٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٨٤- وفي عام ٢٠١٠، انخفض مؤشر العوز بنسبة أكبر حيث بلغ ١٢,٢ في المائة. وتعزى هذه النتيجة الإيجابية إلى تعميم مجموعة من السياسات الاجتماعية التي أدت إلى تحسين مستوى رفاه السكان، والتي، وإن كان صحيحاً أن تنفيذها بدأ في عام ٢٠٠٩ كما هو الشأن فيما يتعلق بسياسة "١٠٠ بلبوا للبالغين ٧٠ سنة" (حالياً، "١٢٠ بلبوا للبالغين ٦٥ سنة")، كان لها أثر أكبر في عام ٢٠١٠ بفضل زيادة مستوى التغطية، بالاقتران مع بدء دفع المنحة الدراسية العامة واستمرار برنامج شبكة الفرص.

٨٥- وخلال السنوات الأخيرة، استمر انخفاض نسبة الفقراء كنتيجة للاتجاه نحو تحقيق العمالة الكاملة وأثرها على الأجور، وكذلك للسياسات الاجتماعية التي تعتمد عليها الدولة^(١٩).

٨٦- وكان عام ٢٠١٥ (نسبة الفقر ٢٣,٠ في المائة) هو العام الذي انخفضت فيه نسبة الفقر العام والفقر المدقع في جميع أنحاء الإقليم الوطني وتحسن فيه مستوى رفاه الأسر المعيشية البنمية. انظر المرفق ٦ والمرفق ٧.

٨٧- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عاملان آخران. وأولهما أن الحكومة رفعت قيمة التحويلات المخصصة للأشخاص أو للأسر المعيشية، وبالأساس من يعيشون حالة الفقر المدقع، وهو ما جعل نسبة الأشخاص المعوزين تنخفض إلى ١٠,٢ في المائة.

نسبة السكان الذين لا يتوافر لهم الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية

٨٨- حتى آذار/مارس ٢٠١٥، كان ما نسبته ٧,١ في المائة من الأسر المعيشية و١٠,٣ في المائة من السكان، (٨,٤ في المائة و١١,٥ في المائة، على التوالي، في عام ٢٠١١)، يعيش حالة الفقر المدقع أو يكسب دخلاً غير كاف لسد الحد الأدنى من الاحتياجات الغذائية^(٢٠).

(١٩) تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، التقرير الرابع المقدم من بنما في عام ٢٠١٤.

(٢٠) المرجع نفسه.

معامل جيني (المتعلق بتوزيع الدخل أو بالإنفاق الاستهلاكي للأسر المعيشية)

٨٩- رغم أن مُعامل تركّز الدخل أو معامل جيني لم يتطور بقدر كبير منذ عام ١٩٩١، فقد حصل تحسن في توزيع دخل الأسرة.

٩٠- وفي عام ٢٠١٤، بلغ هذا المؤشر ٠,٤٩، وهي المرة الأولى التي كان فيها، خلال ثلاثة وعشرين عاماً، دون المتوسط المسجل سابقاً وهو ٠,٥٠، وبقي المعامل أدنى من ٠,٥٠ في عام ٢٠١٥ (٠,٤٠).

٩١- وعاماً بعد عام، اتسم منحى هذا المؤشر، بحسب المناطق أو المقاطعات أو مناطق الشعوب الأصلية، بتغيرات طفيفة. ففي عام ٢٠١٥، بلغ معامل جيني ٠,٤٨ سواء في المناطق الحضرية أو الريفية؛ في حين سُجلت أدنى المعدلات، على صعيد المقاطعات، في بوكاس ديل تورو (٠,٣٤)، وكولون (٠,٤٤)، ومقاطعة بنما الغربية (٠,٤٤)، وأعلاها في داربين (٠,٥٢)، وبيراغواس (٠,٥١)، وتشيريكي (٠,٥٠). وفي مناطق الشعوب الأصلية، سُجل أدنى مستوى لمعامل جيني على الصعيد الوطني في إيمبيرا (٠,٤١)؛ وبلغ ٠,٤٣ في كونا يالا وانغابي بوغلي، على حد سواء.

٩٢- وخلال السنوات الأخيرة، بقي معامل جيني مستقراً حيث بلغ حوالي ٠,٤٨٠. ففي عام ٢٠١٦، بلغ ٠,٤٨٥، أي زيادة طفيفة قدرها ٠,٠٠٥ نقطة عما سُجل في العام السابق. والمناطق الريفية هي التي سُجل فيها تحسن طفيف لهذا المعامل حيث انخفض بنسبة ٠,٠١١ نقطة، واستقر في ٠,٤٦٨^(٢١). انظر المرفق ٨.

الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن

٩٣- خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٤، بلغت نسبة انتشار سوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة في البلد ٢,٨ في المائة بالنسبة للذكور و٥,٢ في المائة بالنسبة للإناث^(٢٢).

٩٤- أما بخصوص تقليص نسبة السكان الذين يعانون من الجوع، فقد حصلت بنما على اعتراف من منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها الهدف المتمثل في تقليص نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من نقص الوزن قياساً إلى أعمارهم إلى ما دون ٥,٠ في المائة، قبل عام ٢٠١٥^(٢٣).

وفيات الأطفال

٩٥- بلغ معدل وفيات الأطفال ١٢,٥ (لكل ١٠٠٠ مولود حي) في عام ٢٠١٥. وشكلت "بعض الإصابات التي تحدث خلال مرحلة ما حول الولادة" السبب الرئيسي لوفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة، حيث ترتبت عليها ٣٩١ حالة وفاة، أي ما يعادل ٤١,١ في المائة؛ وشكلت "التشوهات الخلقية، والتشوهات، وحالات شنوذ الكروموسومات" السبب الثاني لوفيات الأطفال من هذه الفئة حيث أدت إلى ٣٠,٠ في المائة منها. انظر المرفق ٩.

(٢١) تطور خط الفقر ومستواه وتوزيع الدخل. الدراسة الاستقصائية المتعلقة بسوق العمل. آذار/مارس ٢٠١٦. وزارة الاقتصاد والمالية.

(٢٢) وزارة الصحة. دائرة الإحصاء.

(٢٣) الأهداف الإنمائية للألفية. التقرير الرابع المقدم من بنما في عام ٢٠١٤.

وفيات الأمهات

٩٦- خلال عام ٢٠١٥، بلغ عدد وفيات الأمهات في البلد ٤٠ حالة، أي بمعدل ٥٢,٧ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. واحتلت مقاطعة بنما المرتبة الأولى من حيث عدد الوفيات لأسباب مرتبطة بالتوليد، بعشر حالات (٢٥,٠ في المائة)، وتلتها منطقة انغابي بوغلي بثماني حالات (٢٠,٠ في المائة)، ثم مقاطعة كولون بخمس حالات (١٢,٥ في المائة)^(٢٤). انظر المرفق ١٠.

نسبة النساء في سن الإنجاب اللاتي يستخدمن أو يستخدم شركاؤهن وسائل منع الحمل

٩٧- وفقاً للدراسة الاستقصائية العنقودية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠١٣، بلغ معدل انتشار استخدام وسائل منع الحمل، الذي يبين نسبة النساء المتزاوجة أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة المتزوجات أو المرتبطات في الوقت الحالي اللاتي يستخدمن (أو يستخدم شركاؤهن) إحدى وسائل منع الحمل (الحديثة أو التقليدية)، ٦٢,٨^(٢٥).

نسبة حالات الإجهاض الطبي قياساً إلى المواليد الأحياء

٩٨- الإجهاض هو الوفاة التي تحدث قبل الوضع أو الاستخراج التام للجنين من جسم الأم الحامل، أي كانت مدة الحمل. ومن علامات الوفاة ألا يتنفس الجنين بعد انفصاله عن أمه، وألا يبدي أي علامة أخرى من علامات الحياة، مثل نبض القلب، أو خفقات الحبل السري، أو حركة العضلات الفعلية والطوعية.

٩٩- وفي عام ٢٠١٥، سُجلت في الجمهورية ٤٧٤ ٩ حالة من وفيات الأجنة، التي زادت بنسبة ٣,٢ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٤ وبلغ معدلها ١٢٤,٨ لكل ١٠٠٠ مولود حي.

١٠٠- وبحسب فترة الحمل، تجدر الإشارة إلى أن عدد وفيات الأجنة قبل الشهر الخامس بلغ ٨٧٠٣، ومعنى ذلك أنها تشكل أكبر نسبة من وفيات الأجنة في الجمهورية (٩١,٩ في المائة). ومن جهة أخرى، سُجلت ٧٧١ حالة من وفيات الأجنة خلال الشهر الخامس من الحمل أو بعده (٨,١ في المائة). وبلغ متوسط وفيات الأجنة على مدى خمس سنوات ٧١٨ حالة.

١٠١- ويشكل "تضرر الجنين من مضاعفات الحمل على الأم" السبب الأساسي لما نسبته ٩٢,١ في المائة من وفيات الأجنة في البلد، وقد حدث ٩١,٨ في المائة من هذه الحالات قبل الشهر الخامس من الحمل. وعدا هذه الحالة المرضية، تظهر الأسباب الأخرى لوفيات الأجنة خلال الشهر الخامس أو الأسبوع العشرين وما بعده من الحمل^(٢٦).

معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض السارية الرئيسية

١٠٢- استناداً إلى تحليل الوضع الصحي الذي أنجزته وزارة الصحة في عام ٢٠١٣، سجل نظام الرصد ٥٧٤ حالة إصابة جديدة بالإيدز، مما مجموعه ١٣ ٠٧٩ حالة متراكمة خلال الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولتحديد الحالات، تُطبق المعايير التي وضعها مركز أتلنتا لمكافحة الأمراض في عام ١٩٩٣.

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) الدراسة الاستقصائية العنقودية المتعدد المؤشرات. عام ٢٠١٣.

(٢٦) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. الإحصاءات الحيوية.

- ١٠٣- والمعدل السنوي للإصابة بالإيدز متماثل لدى الذكور والإناث على حد سواء، فقد بلغ هذا المعدل ٣١,٢ بالنسبة للذكور و١٢,٤ بالنسبة للإناث في عام ٢٠٠٤. انظر المرفق ١١.
- ١٠٤- وسُجلت أعلى نسبة من حالات الإصابة بالإيدز لدى الذكور، حيث بلغت ٧٥ في المائة.
- ١٠٥- ويمثل الذكورُ الإناثُ في نسبة الإصابة بالإيدز لدى الفئة العمرية صفر - ١٩ سنة، ويشكلون ضعفهم تقريباً لدى الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة وثلاثة أضعافهم لدى الفئة العمرية ٢٥-٤٤ سنة. وتتزايد هذه النسبة لدى الفئات العمرية التي تفوق ٤٥ سنة، حيث تبلغ ٦ ذكور لكل أنثى لدى فئة البالغين من العمر أكثر من ٦٥ سنة. انظر المرفق ١٢.
- ١٠٦- ورغم أن الفارق بين نسبة الذكور والإناث في عام ١٩٨٦ بلغ ١٧ ذكراً لكل أنثى، فقد استقر خلال السنوات العشر الماضية في ٣ ذكور لكل أنثى.

التوزيع الجغرافي لحالات الإصابة بالإيدز

- ١٠٧- تمس حالات الإصابة بالإيدز السكان المقيمين في جميع أنحاء البلد وقد اتخذت منحى تصاعدياً في جميع المناطق الصحية، رغم أن عدداً كبيراً من الحالات يتركز في بعضها. ويتأرجح التباين بين المناطق في المعدلات التراكمية بين ٦,٦ و١٠٣,٢ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ويبلغ المعدل التراكمي على الصعيد الوطني ٨,٤٥٠ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. انظر المرفق ١٣.
- ١٠٨- ويتركز معظم الحالات المسجلة في بنما في المناطق الحضرية الكبرى، وسُجلت معدلات الإصابة التراكمية، بحسب المنطقة وبالترتيب التنازلي، في مقاطعة كولون، ومنطقة العاصمة، ومقاطعة بنما الغربية ومقاطعة سان ميغيليتو.

الأسباب العشرة الرئيسية للوفيات

- ١٠٩- جاء ترتيب الأسباب العشرة الرئيسية للوفيات في جمهورية بنما في عام ٢٠١٥ على النحو التالي: (١) الأورام الخبيثة؛ (٢) الحوادث والانتحار والقتل وأعمال العنف الأخرى؛ (٣) الأمراض الدماغية الوعائية؛ (٤) أمراض القلب الإقفارية؛ (٥) داء السكري؛ (٦) أمراض القلب الأخرى؛ (٧) أمراض ارتفاع ضغط الدم؛ (٨) الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ (٩) الالتهاب الرئوي؛ (١٠) أمراض الجهاز التنفسي السفلي المزمنة. انظر المرفق ١٤.
- ١١٠- وحدث ٦٧,٤ في المائة من الوفيات في المناطق الحضرية و٣٢,٦ في المائة في المناطق الريفية^(٢٧).

أسباب الوفيات بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس

- ١١١- في عام ٢٠١٥، شكلت "بعض الإصابات التي تحدث خلال مرحلة ما حول الولادة" السبب الرئيسي لوفيات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة، والتي بلغ عددها ٣٩١ حالة، أي ما نسبته ٤١,١ في المائة، وشكلت "التشوهات الخلقية، والتشوهات، وشذوذ الكروموسومات" السبب الثاني الذي أدى إلى وفاة ٣٠,٠ في المائة من هذه الفئة.

(٢٧) وزارة الصحة. دائرة الإحصاء.

١١٢- وشكلت "الحوادث والاعتداءات وأعمال العنف الأخرى" السبب الرئيسي للوفيات لدى الفئة العمرية من سنة واحدة إلى ٤ سنوات، والتي بلغ عددها ٣٩ حالة (١٢,٩ في المائة)، ويليهما الالتهاب الرئوي الذي خلف ٣٥ وفاة أي ١١,٦ في المائة.

١١٣- وتمثل السبب الرئيسي للوفيات لدى الفئة العمرية من ٥ سنوات إلى ١٤ سنة في الحوادث، والإيذاء الذاتي، والاعتداءات، وأعمال العنف الأخرى، بنسبة ٢٧,٩ في المائة من مجموع الوفيات المسجلة لدى هذه الفئة، في حين أدت الأورام الخبيثة إلى ١٦,٨ في المائة من مجموع هذه الوفيات.

١١٤- ويلاحظ أن الحوادث والإيذاء الذاتي والاعتداءات وأعمال العنف الأخرى شكلت السبب الرئيسي لوفاة ٣١١ شخصاً (٥٠,١ في المائة) ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، وتليها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، التي تسببت في ٥٢ حالة (٨,٤ في المائة) من الوفيات المسجلة لدى هذه الفئة خلال ذلك العام.

١١٥- ولدى الفئة العمرية من ٢٥ إلى ٤٤ سنة، شكلت الحوادث والإيذاء الذاتي والاعتداءات وأعمال العنف الأخرى السبب الرئيسي للوفيات، بنسبة ٣٢,٤ في المائة، وتليها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ١٦,٤ في المائة، ثم الأورام الخبيثة بنسبة ١٢,٣ في المائة.

١١٦- وبالنسبة للفئة العمرية من ٤٥ إلى ٦٤ سنة، تسبب الأورام الخبيثة في ٢٣,٤ في المائة من الوفيات، والحوادث والإيذاء الذاتي والاعتداءات وحالات العنف الأخرى في ١٠,١ في المائة، وداء السكري في ٩,٤ في المائة؛ أما لدى فئة البالغين من العمر ٦٥ سنة وأكثر، فتسبب الأورام الخبيثة في ١٧,٦ في المائة من الوفيات، والأمراض الدماغية الوعائية في ١١,٧ في المائة، وأمراض القلب الإقفارية في ١٠,٨ في المائة.

١١٧- ومن مجموع الوفيات التي حدثت في عام ٢٠١٥ (٤٢٩ ١٨)، تجدر الإشارة إلى أن الأورام الخبيثة والحوادث وأمراض الدورة الدموية بالإضافة إلى داء السكري تسببت في ٣٠ في المائة من وفيات الذكور في البلد؛ في حين تسببت هذه العوامل ذاتها في حوالي ٢٠ في المائة من وفيات الإناث في العام ذاته (٢٠١٥). وللمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على الجدول الوارد في المرفق ٢.

المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي

١١٨- أظهرت الدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاء والتعداد ارتفاع نسبة التحاق السكان المتراوحة أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة بالمدارس بين عام ٢٠٠١ (٩٥,٤ في المائة) وعام ٢٠٠٧ (٩٨,١ في المائة)؛ غير أن هذه النسبة لم تتغير تقريباً منذ عام ٢٠٠٨. وتجدر الإشارة إلى أن نسبة الالتحاق بالمدارس، خلال الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢، استقرت في ٩٨,٨ في المائة، رغم الانخفاض المسجل في بعض المقاطعات. وهذه النتائج إيجابية للغاية، حيث تدل على أن جمهورية بنما اقتربت من تحقيق هدف تعميم الالتحاق بالتعليم الابتدائي (٢٨).

(٢٨) التقرير الرابع المقدم من بنما بشأن الأهداف الإنمائية للألفية. عام ٢٠١٤.

١١٩- وحتى عام ٢٠١٣، بلغ المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس في مرحلة التعليم الابتدائي (الفئة العمرية من ٦ سنوات إلى ١١ سنة) ٩١,٩ في المائة، شكل منه الذكور ٩٢,٢ والإناث ٩١,٦؛ في حين بلغ في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي (الفئة العمرية من ١٢ إلى ١٧ سنة) ٦٩,١ في المائة، شكل منه الذكور ٦٧,٢ والإناث ٧١,١^(٢٩).

١٢٠- وفي عام ٢٠١٥، بلغ العدد الإجمالي للمُسجلين ٨٢٢ ٨٠٧ طالباً موزعين على مراكز التعليم العامة والخاصة في البلد كما يلي: ٨٩٣ ٨٨ تلميذاً في مرحلة التعليم الأولي، و٦٠٢ ٤٠٩ في مرحلة التعليم الابتدائي و٣٢٧ ٣٠٩ في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي. وتجدر الإشارة إلى أن عدد الملتحقين بالتعليم الابتدائي شكل ٥١,٤ في المائة، وهي أكبر نسبة من التلاميذ المسجلين في الجمهورية خلال العام المعني^(٣٠).

معدل الالتحاق بالمدارس ومعدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي

١٢١- في عام ٢٠١٣، بلغت نسبة الالتحاق الإجمالية (لكل ١٠٠ نسمة ممن تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة) ٩١,٩، شكل منها الذكور ٩٢,٢ والإناث ٩١,٦؛ وبلغت نسبة الالتحاق الإجمالية (لكل ١٠٠ نسمة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ سنة) في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي ٧٤,٧، شكل منها الذكور ٧٢,٣ والإناث ٧٧,٣^(٣١).

١٢٢- وفي عام ٢٠١٣، بلغ معدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلة التعليم الابتدائي ١,١، أي ١,٠ بالنسبة للذكور و ١,٢ بالنسبة للإناث^(٣٢). وبلغ في العام ذاته ٣,٦ في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي^(٣٣).

عدد التلاميذ لكل مدرس

١٢٣- حتى عام ٢٠١٣، كان عدد التلاميذ لكل مدرس ١٩ في مرحلة التعليم ما قبل المدرسي؛ و ٢٢ في مرحلة التعليم الابتدائي؛ و ١٤ في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي. ولمعرفة منحنى هذا المؤشر خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، يرجى الاطلاع على المرفق ١٥^(٣٤).

معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة

١٢٤- وفقاً للجداول الإحصائية لتعداد السكان الوطني الحادي عشر الذي أُجري في عام ٢٠١٠، المتعلقة بفئة السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات وأكثر، وعددهم ١٦٨ ٧٢٧ ٢ نسمة، يمكن استخلاص البيانات التالية: فقد بلغ عدد السكان الملمين بالقراءة والكتابة ٣١١ ٥٧٣ ٢ نسمة، ١٦٣ ٢٩٣ ١ منهم ذكور و ١٤٨ ٢٨٠ ١ إناث. ومن جهة أخرى، بلغ عدد السكان

(٢٩) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. الجدول ٠١٢-٢٩. الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

(٣٠) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. بنما بالأرقام: الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ٥١١ التعليم.

(٣١) المرجع نفسه، الجدول ٠١٢-٢٨. الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

(٣٢) المرجع نفسه ٠١٢-٤٥. الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

(٣٣) المرجع نفسه ٠١٢-٤٧. الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

(٣٤) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد. المؤشرات الاجتماعية: ٢٠٠٩-٢٠١٣.

الأميين ١٤٨ ٧٤٧ نسمة، ٦٧ ١٠٢ منهم ذكور و ٨١ ٦٤٥ إناث. ووفقاً لهذه الإحصاءات، بلغت نسبة السكان الأميين في جمهورية بنما ٥,٥ في المائة^(٣٥).

١٢٥- ويشير التقرير الرابع بشأن الأهداف الإنمائية للألفية إلى أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة خلال عام ٢٠١٢ في بنما بلغ ٩٨,٤ في المائة لدى الأشخاص المتزاوجة أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة، شكل منهم الذكور ٩٨,٦ في المائة والإناث ٩٨,١ في المائة.

معدل البطالة

١٢٦- استطاعت بنما، خلال الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٦، أن تحقق نمواً اقتصادياً غير مسبوق، وأن تقلص معدل البطالة بشكل كبير، وتحافظ على معدل تضخم منخفض نسبياً. وبلغ متوسط النمو السنوي ٧,١ في المائة، وانتقل معدل البطالة من ١٤,٠ إلى ٥,٥ في المائة، وبلغ متوسط معدل التضخم ٣,١ في المائة. انظر المرفق ١٦.

١٢٧- وفي عام ٢٠١٦، كان يعمل ٩٤,٥ في المائة من القوة العاملة. وبلغ عدد السكان العاملين ١ ٧٧٠ ٧١١ شخصاً، وعدد العاطلين عن العمل ١٠٢ ٩٤٤ شخصاً؛ على خلاف عام ٢٠٠١، حيث كان يعمل ٨٦ في المائة من القوة العاملة. وكان عدد السكان العاملين يبلغ ١ ٠٤٦ ٧١٧ شخصاً، وعدد العاطلين عن العمل ١٧٠ ٦٠٣ أشخاص^(٣٦).

١٢٨- وتصدر الإشارة إلى أن معدل البطالة في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٣ انخفض بأكثر من ٩ نقاط مئوية. وبلغ معدل البطالة ٤,٨ في المائة في عام ٢٠١٤ و ٥,٥ في المائة في آب/أغسطس ٢٠١٦، حيث يلاحظ ارتفاع طفيف، يعزى بالأساس إلى تباطؤ النمو الاقتصادي على الصعيد الدولي.

١٢٩- وحتى آب/أغسطس ٢٠١٦، بلغ معدل بطالة الإناث ٦,٧ في المائة، حيث انخفض بشكل كبير عما كان عليه في عام ٢٠٠١، أي ١٨ في المائة. أما بالنسبة للذكور، فقد انتقل من ١١ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٤,٧ في المائة في آب/أغسطس ٢٠١٦.

١٣٠- وانخفض معدل البطالة المكشوفة لدى الإناث إلى أقل من النصف؛ فبينما بلغ ١٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٤، فقد انتقل إلى ٤,١ في المائة في عام ٢٠١٣؛ أما بالنسبة للذكور، فقد انخفض هذا المعدل من ٧,٢ في المائة إلى ٢,٥ في المائة خلال الفترة ذاتها. وفي عام ٢٠١٣، زاد السكان العاملون بما عدده ٧٩ ٠٨٩ شخصاً في جميع أنحاء البلد، شكلت الإناث أكبر نسبة منه، حيث ولجت سوق العمل ٤٤ ٤٩٧ امرأة، في حين حصل ٣٤ ١٤٢ رجلاً من المجموع المذكور على فرصة عمل^(٣٧).

١٣١- ويفوق معدل الشباب العاطلين عن العمل ضعف معدل البطالة العام، والإناث منهم أسوأ حالاً. ففي آذار/مارس ٢٠١٥، بلغ معدل بطالة السكان المتزاوجة أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة ١٤,٦ في المائة، وتشكل هذه النسبة تحسناً كبيراً بالمقارنة مع عام ٢٠٠١، حيث كانت تبلغ ٢٩ في المائة.

(٣٥) المرجع نفسه. معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة. عام ٢٠١٠.

(٣٦) وزارة العمل والتنمية المهنية.

(٣٧) المرجع نفسه.

١٣٢- ورغم ارتفاع عدد الإناث العاملات خلال السنوات الأخيرة وبلوغهن مستويات أعلى من التعليم وتجاوزهن للذكور في عدد سنوات الدراسة، فلا يزال مستوى إدماجهن في سوق العمل أدنى من المتوسط المسجل على الصعيد الوطني بالمقارنة مع الذكور. كما تبين الأرقام أن الإناث العاملات يتلقين أجراً أدنى مما يتقاضاه الذكور لدى القيام بالعمل ذاته^(٣٨).

العمالة بحسب القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي، بما في ذلك القطاعات الرسمية وغير الرسمية

١٣٣- بالأرقام المطلقة، تمثلت الأنشطة الاقتصادية التي ارتفع بشكل كبير عدد مناصب العمل التي وفرتها حتى آذار/مارس ٢٠١٦ في: قطاع البناء (١ ٤٤٩) والأنشطة الإدارية وخدمات الدعم (١ ١٣٨)^(٣٩). ويرجى الاطلاع في المرفق ١٧ على الجدول المتعلق بفئة السكان العاملين بحسب فرع النشاط الاقتصادي.

معدلات المشاركة في سوق العمل

١٣٤- تشير التقديرات إلى أن معدل المشاركة في سوق العمل انخفض في الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى آب/أغسطس ٢٠١٦ بما نسبته ٠,٢ نقطة مئوية، حيث انتقل من ٦٤,٤ في المائة إلى ٦٤,٢ في المائة. وعلى الصعيد المحلي، يتركز في المناطق الحضرية ٧٠,٩ في المائة من السكان العاملين البالغة أعمارهم ١٥ سنة وأكثر، أي ١٠٦ ٢٠٦٣ أشخاص.

١٣٥- ويشارك ٧٠٣ ٣٣٢ ١ أشخاص من هذه الفئة بنشاط في سوق العمل، ويمثل ذلك معدل مشاركة يبلغ ٦٤,٦ في المائة، وهو ما يعكس انخفاضاً نسبته ٠,١ في المائة بالمقارنة مع شهر آب/أغسطس ٢٠١٥^(٤٠).

الناتج المحلي الإجمالي

١٣٦- وفقاً لبيانات المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، نمت حصة السلع والخدمات، المقاسة بأسعار عام ٢٠١٧، في الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٦، بنسبة ٤,٩ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٥، حيث بلغت قيمتها ٤٧١,٨ ٣٧ مليون بلبوا، وهو ما يعادل زيادة مطلقة قيمتها ١ ٧٤٠,٢ مليون بلبوا^(٤١).

١٣٧- وبالقيمة الاسمية، بلغ الناتج المحلي الإجمالي ١٨٧,٨ ٥٥ مليون بلبوا في عام ٢٠١٦، بمعدل نمو نسبته ٥,٩ في المائة بالمقارنة مع العام السابق، وهو ما يمثل زيادة سنوية قيمتها ٣ ٠٥٥,٥ مليون بلبوا.

١٣٨- وبلغ متوسط معدل النمو السنوي على مدى السنوات الخمس الماضية (من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥) ١٠,٨ في المائة، وهو ما يعكس معدل نمو مرتفع للناتج المحلي الإجمالي، في ظل الطفرة التي شهدتها مجموعة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية مثل: البناء، والأنشطة المتصلة بالعقار والأعمال التجارية والإيجار؛ والنقل والتخزين والاتصالات وتجارة الجملة والتجزئة.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) وزارة الاقتصاد والمالية. التقرير الاقتصادي والاجتماعي، آذار/مارس ٢٠١٦.

(٤٠) المرجع نفسه. معدلات النشاط الاقتصادي لدى السكان البالغة أعمارهم ١٥ سنة وأكثر، عام ٢٠١٦.

(٤١) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

١٣٩- ومن الأحداث البارزة عملية بناء المجموعة الثالثة من بوابات قناة بنما والأشغال الكبرى في مجال البنية التحتية العامة، التي ساهمت في زيادة مستوى العمالة والأجور.

١٤٠- وفي عام ٢٠١٥، بلغ الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ٣٥ ٧٣١,٦ مليون بلبوا، أي ما يعادل، بالقيمة الحالية، ٥٢ ١٣٢,٣ مليون بلبوا (وفق منهجية سلسلة الأرقام القياسية للحجم وباعتبار عام ٢٠٠٧ السنة المرجعية). وبالتالي، بلغت قيمة نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ١١ ٢٧١,١ مليون بلبوا والناتج المحلي الإجمالي الجاري ٢٣ ٢١٥,١ مليون بلبوا خلال السنوات الخمس الماضية (من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥). انظر المرفق ١٨.

١٤١- ومن منظور النسب المئوية المكونة للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي وبحسب الأنشطة الاقتصادية، فقد كان أكثرها إسهاماً في مجموع الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٥: تجارة الجملة والتجزئة (١٧,٦ في المائة)، والبناء (١٤,٨ في المائة)، والنقل والتخزين والاتصالات (١٤,٣ في المائة)، والأنشطة المتعلقة بالعقار والأعمال التجارية والإيجار (٨,٧ في المائة)، والوساطة المالية (٧,٧ في المائة).

١٤٢- ومنذ عام ٢٠١٠، شكل قطاع البناء النشاط الأكثر إسهاماً (بنسبة ٦,٣ نقاط مئوية إضافية) بفضل زيادة الاستثمار في البنية التحتية العامة والخاصة، ولم يتجاوز تغير نسبة إسهام معظم الأنشطة الأخرى نقطة مئوية واحدة.

١٤٣- واستناداً إلى وزارة الاقتصاد والمالية، لا يجري احتساب الناتج المحلي الإجمالي على الصعيد الجغرافي (وفق منهجية سلسلة الأرقام القياسية للحجم وباعتبار عام ٢٠٠٧ السنة المرجعية) إلا بحسب المقاطعات، وآخر عام مشمول بهذه العملية هو عام ٢٠١٣، الذي استأثرت فيه مقاطعة بنما (بما في ذلك مقاطعة بنما الغربية) بما نسبته ٦٩,٧ في المائة من مجموع الناتج المحلي الإجمالي، وتلتها بحسب الأهمية مقاطعة كولون (٩,٣ في المائة)، ومقاطعة بوكاس ديل تورو (٦,٧ في المائة) وتشيريكوي (٦,٢ في المائة).

١٤٤- وبمرور الأعوام، لم تحدث تغيرات مهمة للغاية فيما يتعلق بالتركز الإقليمي للاقتصاد. ففي مقاطعتي بنما وكولون، توجد قناة بنما والموانئ ومنطقة كولون الحرة ومناطق لوجيستية وتجارية أخرى والمركز المصرفي الدولي ومطار توكومين الدولي والمراكز التجارية الرئيسية ومقار المؤسسات الحكومية، التي توظف عدداً كبيراً من السكان الناشطين اقتصادياً في البلد.

معدل النمو السنوي

١٤٥- بلغ متوسط معدل النمو السنوي خلال فترة السنوات الخمس ٢٠١١-٢٠١٥ (وفق منهجية سلسلة الأرقام القياسية للحجم وباعتبار عام ٢٠٠٧ السنة المرجعية) ٧,٩ في المائة. وأبرز الأنشطة بحسب النمو المسجل هي: البناء (٢٠,٩ في المائة)، واستغلال المناجم ومقالع الحجارة (١٨,٨ في المائة)، والإمداد بالكهرباء والغاز والماء (١١,٣ في المائة)، والأنشطة المتعلقة بالعقار وبالأعمال التجارية والإيجار (٨,٨ في المائة). انظر المرفق ١٩.

١٤٦- وشكلت الأشغال في مجال البنية التحتية العامة الحافز الرئيسي لنمو قطاع البناء وقطاع استغلال المناجم ومقالع الحجارة المرتبط به: توسيع قناة بنما، وإنشاء الخط ١ لمترو بنما، والشرط الساحلي، والمطارات، والمستشفيات، وشبكة الطرق العامة. كما سُجل نمو مهم في مجال بناء المنشآت الخاصة، وأبرزها الفنادق والمراكز التجارية والمساكن. وشكل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر أحد العوامل الحاسمة في النمو الاقتصادي.

١٤٧- وكان مستوى النمو الاقتصادي خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٤ (باعتبار عام ١٩٩٦ سنة الأساس) أدنى مما سُجل في الأعوام التالية.

١٤٨- وفي وقت لاحق، حصل منذ عام ٢٠٠٥ نمو ملحوظ حفزته التغيرات الهيكلية الناجمة عن استعادة قناة بنما والمناطق المحيطة بها المعروفة باسم "منطقة قناة بنما"، وهو ما أتاح تنمية قطاعات السياحة والتجارة والعقار.

الناتج القومي الإجمالي

١٤٩- في عام ٢٠١٥، بلغ الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة الاسمية ١٣٢,٣ ٥٢ مليون بلبوا، بمعدل نمو نسبته ٦,٠ في المائة، ويشكل ذلك، بالمقارنة مع العام السابق، زيادة سنوية قدرها ٩٦٦,٥ ٢ مليون بلبوا^(٤٢).

مؤشر أسعار الاستهلاك

١٥٠- في عام ٢٠٠٠، بلغ مؤشر أسعار الاستهلاك في مدينة بنما، باعتبار سنة الأساس ١٩٨٧=١٠٠ (المحدّث في حينه وفقاً للدراسة المتعلقة بظروف عيش الأسر خلال الفترة ١٩٨٣/١٩٨٤)، ١١٤,٠، حيث سجل تغيراً سنوياً متوسطه ١,٥، بالمقارنة مع العام السابق.

١٥١- وفي هذا الصدد، تمثلت المجموعات التي ارتفع مستوى أسعارها في: خدمات الرعاية الطبية والصحية (٤,٦ في المائة)، والإيجار والمحروقات والطاقة الكهربائية (٣,٥ في المائة)، والنقل والاتصالات (٢,٩ في المائة). وبالمقابل، انخفض مستوى أسعار مجموعة السلع والخدمات الأخرى (٠,٢ في المائة).

١٥٢- وبعد خمس سنوات (٢٠١٥)، واستناداً إلى سنة أساس جديدة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢=١٠٠)، جرى تحديث هذا المؤشر استناداً إلى الدراسة الاستقصائية بشأن مداخيل ونفقات الأسر المعيشية في الفترة ١٩٩٧/١٩٩٨ في المناطق الحضرية لمقاطعتي بنما وسان ميغيليتو وغيرها من المناطق الحضرية في البلد.

١٥٣- وبلغ مؤشر أسعار الاستهلاك في المناطق الحضرية على الصعيد الوطني ١٠٣,٤، وهو ما يعكس معدل تضخم نسبته ٢,٩ في المائة، وسُجل أعلى معدل للتضخم في عام ٢٠٠٨، حيث بلغ ٨,٧ في المائة، ويُعزى ذلك بالأساس إلى ارتفاع أسعار الأغذية والمشروبات (١٤,٩ في المائة) والنقل (١٠,٢ في المائة)، وارتبطت هذه الزيادات بارتفاع أسعار النفط وبالمضاربة والاضطرابات المناخية والكساد الاقتصادي العالمي الذي كان له أثر على أسعار المواد الأولية.

١٥٤- ولاحقاً، في عام ٢٠١٠ (بمؤشر بلغ ١٢٧,٢)، لم يتخذ مستوى الأسعار منحى السنوات السابقة، ولكنه حافظ على مستوى إيجابي، حيث بلغ ٣,٥ على خلاف العام السابق، الذي تأثر فيه المؤشر بارتفاع أسعار مجموعة النقل (٥,٩ في المائة) ومجموعة السلع والخدمات الأخرى (٥,٢ في المائة).

(٤٢) المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

١٥٥- واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، استُند إلى سنة أساس جديدة (٢٠١٣=١٠٠) لتحديث مؤشر أسعار الاستهلاك في المناطق الحضرية على الصعيد الوطني، وفقاً للدراسة الاستقصائية بشأن مداخيل ونفقات الأسر المعيشية في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وبالتالي، بلغ المتوسط السنوي لمؤشر أسعار الاستهلاك ١٠٢,٨ في عام ٢٠١٥، وهو ما يعكس زيادة في مستوى الأسعار نسبتها ٢,٠ في المائة. انظر المرفق ٢٠.

١٥٦- وسجل مؤشر أسعار الاستهلاك في المناطق الحضرية على الصعيد الوطني في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تغيراً شهرياً في مستوى الأسعار نسبته ٠,١ في المائة. وسجل المؤشر تغيراً تراكمياً نسبته ١,٥ في المائة. وسجل تغيراً سنوياً نسبته ١,٤ في المائة.

١٥٧- وقوبل ارتفاع مؤشر الأسعار بانخفاض أسعار مجموعة الأغذية والمشروبات غير الكحولية بنسبة ٠,٣ في المائة؛ ومجموعي الترفيه والثقافة، والسلع والخدمات المختلفة بنسبة ٠,٢ في المائة؛ ومجموعة الاتصالات بنسبة ٠,١ في المائة.

١٥٨- ويعزى الانخفاض المسجل في تكلفة مجموعة الأغذية والمشروبات غير الكحولية إلى انخفاض أسعار خمس من فئاتها الإحدى عشرة. والفئة التي تغير سعرها بشكل كبير هي "القطاني والخضروات"، حيث انخفض بنسبة ١,١ في المائة، بسبب انخفاض أسعار القطاني. أما مجموعة الترفيه والثقافة، فقد انخفضت أسعار ست من فئاتها الست عشرة. والفئة التي تغير سعرها بشكل كبير هي "معدات التصوير"، حيث انخفض بنسبة ٣,٤ في المائة.

١٥٩- ويعزى انخفاض أسعار مجموعة السلع والخدمات المختلفة إلى انخفاض سعر اثنتين من فئاتها العشر. والفئة التي تغير سعرها بشكل كبير هي "الخدمات الأخرى"، حيث انخفض بنسبة ١,٤ في المائة، بسبب انخفاض سعر خدمة التوثيق. وانخفض سعر فئة واحدة من الفئتين المكونتين لمجموعة وسائل الاتصالات هي "المعدات الهاتفية" بنسبة ٠,٩ في المائة، وذلك بسبب انخفاض سعر الهواتف المحمولة.

١٦٠- وأخيراً، لم تتغير أسعار مجموعة الأثاث والأجهزة المنزلية ومعدات الصيانة المنزلية العادية؛ ومجموعة التعليم؛ ومجموعة المطاعم والفنادق. ولدى مقارنة المؤشر الوطني لأسعار الاستهلاك في المناطق الحضرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ مع مثيله في عام ٢٠١٥، لوحظت الزيادات التالية: خدمات المطاعم والفنادق بنسبة ٣,٨ في المائة؛ وخدمات الصحة بنسبة ٣,٦ في المائة؛ وخدمات التعليم بنسبة ٢,٧ في المائة؛ ومجموعة المشروبات الكحولية والتبغ؛ ومجموعة النقل؛ ومجموعة السلع والخدمات المتنوعة، مجتمعة، بنسبة ١,٩ في المائة؛ ومجموعة الأثاث والأجهزة المنزلية ومعدات الصيانة المنزلية العادية بنسبة ١,٠ في المائة؛ ومجموعة المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية؛ ومجموعة الملابس والأحذية، معاً، بنسبة ٠,٩ في المائة؛ ومجموعة الترفيه والثقافة بنسبة ٠,٨ في المائة؛ ومجموعة السكن والماء والكهرباء والغاز بنسبة ٠,٤ في المائة. وانخفض سعر مجموعة الاتصالات بنسبة ٢,٧ في المائة.

نسبة النفقات الاجتماعية (الغذاء والسكن والصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وما إلى ذلك) من الإنفاق العام ومن الناتج المحلي الإجمالي

١٦١- يشمل الإنفاق الاجتماعي في بنما خمسة قطاعات (التعليم، والصحة، والعمل والتنمية المهنية، والسكن، والخدمات الاجتماعية المتعددة).

١٦٢- واتسم الإنفاق الاجتماعي العام غير المالي على مر الزمن بمنحى مُوازٍ للتقلبات الدورية، أي أن تطوره متوقف على الأداء الاقتصادي. وتطور إيجابياً بمرور السنين، حيث يميل إلى الارتفاع.

١٦٣- وبالتالي، بلغ ٢٠١٩,٩ مليون بلبوا في عام ٢٠٠٠؛ وبعد مرور خمس سنوات (٢٠٠٥) بلغ ٢٠٨,٢ مليون بلبوا، بزيادة قدرها ٣٨٨,٣ مليون بلبوا أو ١٩,٢ في المائة عما سُجل في عام ٢٠٠٠؛ وتضاعف في عام ٢٠١٠ ليبلغ ٥٠٤١,٣ مليون بلبوا، بزيادة قدرها ٦٣٣,١ مليون بلبوا أو ١٠٩,٣ في المائة، وهو ما يعكس اتجاهًا تصاعدياً، على نحو ما يدل عليه أيضاً المبلغ المسجل في عام ٢٠١٥، الذي بلغ فيه الإنفاق العام ٩٠٥٠,٣ ملايين بلبوا، أي بزيادة قدرها ٤٦٤,٠ مليون بلبوا أو ٨٨,٥ في المائة عما سُجل قبل خمس سنوات.

١٦٤- ويدل الإنفاق الاجتماعي، بالنظر إلى نسبته في إجمالي الإنفاق العام، على أهمية الاستثمار الاجتماعي في البلد. فبعد أن كان يشكل ٤٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠، انتقل إلى حوالي ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٥ (٥٩,١ في المائة). أما بخصوص نصيب الفرد من الإنفاق الاجتماعي، فقد تآرجح بين ارتفاع وانخفاض، وذلك بالتحديد تبعاً لتغير المبلغ المخصص له ولتغير حجم سكان البلد من عام إلى آخر. وحصلت أكبر زيادة له في عام ٢٠١٢ (٢٨,٩ في المائة)، بعد أن حقق البلد أعلى نمو اقتصادي (١١,٨ في المائة) في عام ٢٠١١. انظر المرفق ٢١.

١٦٥- وفي الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦، سجل الإنفاق الاجتماعي أعلى نسبة له من الناتج المحلي الإجمالي (الناتج المحلي الإجمالي، سنة الأساس ١٩٩٦) في عام ٢٠٠٢، وهي ١٧,٧ في المائة، وانخفض بعد ذلك في عام ٢٠٠٥ إلى ١٥,٦ في المائة. وفيما بعد، بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٥ (الناتج المحلي الإجمالي باعتبار عام ٢٠٠٧ سنة الأساس)، سُجلت أدنى نسبة له في عام ٢٠٠٩ (١٥,٥ في المائة) وهي أدنى حتى من النسبة المسجلة في عام ٢٠٠٥) وأعلى نسبة في عام ٢٠١٣، حيث بلغت ١٩,١ في المائة.

١٦٦- وفي عام ٢٠١٥، حُصصت أعلى نسبة من إجمالي الإنفاق الاجتماعي لقطاع الصحة (٣٦,٣ في المائة)، إذا أُخذ في الاعتبار الاستثمار في مختلف البرامج الجاري تنفيذها، ومنها: برنامج الرعاية الصحية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، ومشروع المياه والصرف الصحي في بنما، وبرنامج تعزيز المساواة وتحسين الخدمات الصحية، ضمن برامج أخرى.

١٦٧- ويليه قطاع التعليم (٢٨,٧ في المائة)، الذي قُدم في إطاره الدعم المالي لبرنامج المنح العامة، وتواصل تقديم منح التميز الأكاديمي ومنح المساعدة التعليمية والمساعدة المالية، ووفّر التدريب للمدرسين بلغات أخرى خارج البلد، وجرى بناء المراكز التعليمية وصيانتها، ونُفذ أيضاً برنامج "مدرستي أولاً" بالاشتراك مع المؤسسات الخاصة ووزارة التعليم.

١٦٨- وفيما يتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي (١٨,١ في المائة)، تركز الإنفاق بالأساس في: برامج التدريب والتعليم المهنيين التي يوفرها المعهد الوطني للتعليم المهني والتدريب من أجل التنمية البشرية؛ وبرنامج الاستثمار وتعزيز فرص العمل وإيجادها، وبرنامج الإدماج المهني، وبرنامج منع عمل الأطفال والقضاء عليه.

١٦٩- ويشمل قطاع الخدمات الاجتماعية المتعددة (١٤,٣ في المائة) برامج التحويلات النقدية (وهي بالأساس برنامج ١٢٠ بابوا للبالغين ٦٥ سنة، وبرنامج شبكة الفرص، وبرنامج الملاك الحارس)، كما يضم مشاريع وبرامج متعددة تُنفذ على صعيد المجتمعات المحلية.

١٧٠- وبفضل الموارد المخصصة لقطاع السكن (٢,٧ في المائة)، تنفذ مشاريع وبرامج مثل: برنامج بيوت الأمل، وبرنامج سندات السكن التضامني (الذي يُمنح في إطاره مبلغ ١٠ ٠٠٠,٠٠٠ بلبوا لكل أسرة من أجل شراء مسكن جديد لا يتعدى سعره ٥٠ ٠٠٠,٠٠٠ بلبوا) ومشاريع سكنية أخرى مثل مشروع ترميم مدينة كولون ومدينة إيسبيرانسا^(٤٣).

١٧١- ولمعرفة مزيد من التفاصيل عن الإنفاق الاجتماعي العام، يرجى الاطلاع على الجدول الوارد في المرفق ٥ الذي أعدته مديرية التحليل الاقتصادي والاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية استناداً إلى المعلومات المقدمة من مديرية الميزانية الوطنية التابعة لهذه الوزارة.

الدين العام الخارجي والمحلي

١٧٢- بلغ الدين الإجمالي للقطاع العام غير المالي ٢٠ ٢٢١,٧ مليون بلبوا في عام ٢٠١٥، بزيادة قدرها ١ ٩٩٠,٧ مليون بلبوا أو ١٠,٩ في المائة عما سُجل في العام السابق. وبلغ التمويل المحلي ٤ ٥٧٣,٤ مليون بلبوا (بزيادة نسبتها ١٧,٩ في المائة) والدين الخارجي ١٥ ٦٤٨,٣ مليون بلبوا (بزيادة نسبتها ٩,٠ في المائة)^(٤٤). انظر المرفق ٢٢.

١٧٣- ومنذ عام ١٩٩٢، ارتفع رصيد الدين الإجمالي ليلعب متوسط معدل ٥,٦ في المائة، حيث بلغ التمويل الإضافي المحصل عليه ١٤ ٢٥١,٤ مليون بلبوا، معظمه من الدائنين الخارجيين (١٠ ٦٨٠,٨ مليون بلبوا) والباقي من خلال سندات وقروض على صعيد البلد نفسه (٣ ٥٧٠,٦ مليون بلبوا).

١٧٤- وما فتئت نسبة الدين الإجمالي للقطاع العام غير المالي من الناتج المحلي الإجمالي تنخفض منذ أن بلغت ذروتها (٩٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٣). وفي عام ٢٠١٥، شكلت ٣٨,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

١٧٥- ووفقاً لقانون المسؤولية الاجتماعية المالية (القانون رقم ٣٤ الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، يتعين أن يقلص الدين الصافي للقطاع العام غير المالي (الدين الإجمالي مع خصم الأصول السائلة ذات الصلة) إلى ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وألا يتعدى هذه النسبة بعد بلوغها. وبالتالي، شكل الدين الصافي منذ عام ٢٠٠٨ نسبة دون هذا المستوى (٣٧,٨ في المائة) من الناتج المحلي الإجمالي وبلغت نسبته ٣٦,٤ في المائة في عام ٢٠١٥، ولا يزال ضمن الحدود المنصوص عليها.

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

شكل الحكم

١٧٦- تنتظم بنما في شكل دولة مستقلة ذات سيادة، ميزتها اعتماد "نظام حكم وحدوي جمهوري ديمقراطي تمثيلي" (المادة ١ من الدستور).

(٤٣) أعدته مديرية التحليل الاقتصادي والاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، استناداً إلى المعلومات المقدمة من مديرية الميزانية الوطنية التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية.

(٤٤) وزارة الاقتصاد والمالية.

تنظيم السلطات العامة

١٧٧- ينص الدستور الوطني على أن السلطة العامة تنبع من الشعب فقط وبمارسها من خلال الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، التي تعمل بشكل مستقل كل ضمن نطاق ولايتها، ولكن في إطار من التعاون السلس فيما بينها (المادة ٢ من الدستور).

الهيئة التنفيذية

١٧٨- تتألف الهيئة التنفيذية من رئيس الجمهورية ووزراء الدولة، ويُنتخب الرئيس بالاقتراع الشعبي المباشر وبأغلبية الأصوات، لولاية مدتها خمس سنوات، ويُنتخب نائب رئيس الجمهورية بالطريقة ذاتها ولمدة نفسها. ووفقاً للدستور، يجوز لنائب الرئيس أن ينوب عن رئيس الجمهورية في حالة غيابه مدة تفوق عشرة أيام (المادة ١٨٨) وكذلك في حالة غيابه المطلق (المادة ١٨٩).

١٧٩- ويشكل مجلس الوزراء جزءاً أساسياً من مداولات الهيئة التنفيذية، وهو اجتماع لرئيس الجمهورية أو المكلف بشؤون الرئاسة مع نائب رئيس الجمهورية ووزراء الدولة، يرأسه رئيس الجمهورية.

١٨٠- ومن بين مهام مجلس الوزراء: (١) العمل بوصفه هيئة استشارية في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية للنظر فيها وفي تلك التي يتعين عليه أن يبدي رأيه فيها بموجب الدستور أو القانون؛ و(٢) الموافقة، مع رئيس الجمهورية، على تعيينات قضاة محكمة العدل العليا؛ والمدعي العام للجمهورية، والمدعي العام الإداري، ومناوئهم، رهناءً بموافقة الجمعية التشريعية؛ و(٣) إعلان حالة الطوارئ وتعليق المعايير الدستورية ذات الصلة، مع تحمل جميع أعضائه للمسؤولية الجماعية عن ذلك، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥١ من الدستور.

الهيئة التشريعية

١٨١- تتمثل الهيئة التشريعية، وفقاً للمادة ١٤٦ من الدستور، في الجمعية الوطنية التي تتألف من واحد وسبعين نائباً يُنتخبون بالاقتراع الشعبي المباشر، بوصفهم مرشحين منتمين إلى أحزاب أو مستقلين، لولاية مدتها خمس سنوات.

١٨٢- وثمة دوائر انتخابية لها مقعد واحد وأخرى لها عدة مقاعد، ٢٦ و ١٤ على التوالي، وهو ما يكفل مبدأ التمثيل النسبي الذي يُنتخب في إطاره أكثر من نائب واحد، باستثناء مقاطعة بنما التي توجد فيها دوائر انتخابية يُنتخب عنها ثلاثة نواب أو أكثر.

١٨٣- وتتألف الهيئة التشريعية من مجلس واحد، ويتمثل اختصاصها في إصدار القوانين اللازمة للدولة لتحقيق أهدافها وممارسة مهامها، استناداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٥٩ من الدستور.

الهيئة القضائية

١٨٤- تتألف الهيئة القضائية من محكمة العدل العليا، والمحاكم العليا للدوائر القضائية، والمحاكم المنشأة بموجب القانون. وتتألف محكمة العدل العليا من تسعة قضاة، موزعين على أربع دوائر، وهي: الدائرة الأولى المعنية بالقضايا المدنية، والدائرة الثانية المعنية بالقضايا الجنائية، والدائرة الثالثة المعنية بالمنازعات الإدارية، والدائرة الرابعة المعنية بالقضايا العامة.

١٨٥ - ويُعين قضاة محكمة العدل العليا بناء على موافقة مجلس الوزراء وهرناً بموافقة الهيئة التشريعية، لولاية مدتها عشر سنوات، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٣ من دستور بنما.

١٨٦ - أما بخصوص صلاحيات محكمة العدل العليا، فتنص المادة ٢٠٦ من دستور بنما على ما يلي:

(أ) صون الدستور، حيث تنظر المحكمة لهذا الغرض، بكامل هيئتها، في جلسة يحضرها المدعي العام للجمهورية أو المدعي العام الإداري، وتحسم في دستورية القوانين والمراسيم والاتفاقات والقرارات وغيرها من الإجراءات التي يطعن فيها أي شخص أمامها لأسباب موضوعية أو شكلية.

(ب) الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بتصرفات موظفي المرافق العامة، أو أوجه تقصيرهم، أو ما يشوب أداءهم من عيوب أو نواقص، وبالقرارات والأوامر والأحكام التي ينفذها أو يعتمدتها أو يصدرها الموظفون العامون والسلطات على الصعيد الوطني أو على صعيد المقاطعات والبلديات والكيانات العامة، المستقلة وشبه المستقلة، أو بما قد يصدر عنهم من أفعال أثناء ممارسة مهامهم أو بحجة ممارستها. ولهذا الغرض، يجوز لمحكمة العدل العليا أن تلغي، بحضور المدعي العام الإداري، الإجراءات المطعون في شرعيتها؛ وأن تعيد الحقوق المنتهكة إلى أصحابها؛ وتصدر إجراءات جديدة تحل محل تلك المطعون فيها وتتخذ قراراً تمهيدياً بشأن فحوى ونطاق إجراء إداري أو معيار قانوني.

(ج) التحقيق مع النواب البرلمانيين ومحاكمتهم. ولهذا الغرض، تُكلف محكمة العدل العليا بكامل هيئتها قاضياً بإجراء التحقيق.

١٨٧ - والقرارات التي تتخذها محكمة العدل العليا، في سياق ممارسة الصلاحيات المشار إليها في هذه المادة، نهائية ونافذة وملزمة ويتعين نشرها في الجريدة الرسمية.

النظام الانتخابي لجمهورية بنما

١٨٨ - ترد فيما يلي معلومات توضيحية عن النظام الانتخابي البنمي، تشمل هيئته الرئيسية المختصة والأحزاب السياسية، فضلاً عن المؤشرات العامة المتعلقة بالانتخابات.

نسبة السكان الذين يحق لهم التصويت

١٨٩ - تنص المادة ١٣١ من الدستور، بالاقتران مع المادة ٨ من قانون الانتخابات، على أنه لا يحق التصويت إلا للمواطنين البنميين (بحكم المولد أو التجنس أو بمقتضى أحكام الدستور)، الذين أتموا ١٨ سنة من العمر، بصرف النظر عن جنسهم، والذين يتمتعون بكامل حقوقهم السياسية (يمكن تعليق الحقوق السياسية لأسباب منها اكتساب جنسية أخرى غير الجنسية البنمية وكعقوبة على ارتكاب جريمة انتخابية).

١٩٠ - وفيما يتعلق بالانتخابات العامة لعام ٢٠١٤، أبانت قوائم الناخبين النهائية أن ٤٠١ ٤٥٧ ٢ مواطناً بنمياً كانوا مؤهلين لممارسة الحق في التصويت، ٢٢٩ ٢٢٦ ١ منهم ذكور (٤٩,٩ في المائة) و١٧٢ ٢٣١ ١ إناث (٥٠,١ في المائة). وفي الانتخابات العامة لعام ٢٠١٤، بلغ عدد الأصوات المدلى بها ٣٠٨ ٨٨٦ ١.

١٩١- ويرد فيما يلي جدول مقارنة للأشخاص المؤهلين لممارسة الحق في التصويت في الانتخابات العامة لأعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٤.

قوائم الناخبين	الانتخابات العامة
١ ٩٨٩ ٧٤٦	١٩٩٩
١ ٥٥٣ ٩٩٩	٢٠٠٤
٢ ٢٦١ ٢١١	٢٠٠٩
٢ ٤٠١ ٤٥٧	٢٠١٤

١٩٢- ولمعرفة المزيد عن تصنيف السكان المؤهلين للتصويت بحسب الفئة العمرية ونوع الجنس والمقاطعات، يرجى الاطلاع على المرفقين ٢٣ و ٢٤، المتعلقين بإحصاءات الناخبين بحسب نوع الجنس والفئة العمرية، وبحسب المقاطعات والمناطق^(٤٥).

الحرمات من الحق في التصويت

١٩٣- وفقاً للدستور ولقانون الانتخابات، لا يجوز ممارسة الحق في التصويت إلا للمواطنين البنميين المؤهلين لذلك.

المحكمة الانتخابية

١٩٤- تنص المادة ١٤٢ من الدستور على إنشاء محكمة مستقلة وقائمة بذاتها، تسمى المحكمة الانتخابية، تتمتع بالشخصية القانونية، وموارد خاصة لها الحق في إدارتها. ووفقاً لهذه المادة، تقع على هذه المحكمة حصراً مسؤولية تفسير وتنفيذ قانون الانتخابات، وإدارة ورصد ومراقبة عملية تسجيل الأحداث الحيوية، والوفيات، وحالات التجنس، وغيرها من الأحداث والإجراءات القانونية المتصلة بالحالة المدنية للأشخاص؛ فضلاً عن إصدار بطاقة الهوية الشخصية وتنظيم مراحل العملية الانتخابية.

١٩٥- وتتألف هذه المحكمة من ثلاثة قضاة، ينبغي أن يستوفوا الشروط ذاتها المطلوب توافرها في قضاة محكمة العدل العليا، ويُعين كل واحد منهم لولاية مدتها عشر سنوات على النحو التالي: أحدهم من قبل الهيئة التشريعية وآخر من قبل الهيئة التنفيذية والثالث من قبل محكمة العدل العليا.

١٩٦- وترد شروط تشكيل الأحزاب السياسية في الباب الثالث من قانون الانتخابات، الذي ينص كشرط أساسي على أن تصوت للحزب نسبةً دنيا من الناخبين المتمتعين بكامل حقوقهم السياسية لا تقل عن ٤ في المائة (٩٨ ٢٩٦ صوتاً) من مجموع الأصوات الصحيحة المدلى بها في آخر انتخابات لرئيس الجمهورية ونائبيه، وفقاً للبيانات الرسمية للمحكمة الانتخابية.

١٩٧- وبمجرد أن يقدم الأشخاص الراغبون في تشكيل حزب جديد الوثائق اللازمة إلى الأمانة العامة للمحكمة الانتخابية، يتعين إتمام مجموعة من الإجراءات القانونية المعروفة للعموم، ويتاح خلالها مجال للاعتراض، حتى يتسنى الطعن في طلب الاعتراف بحزب سياسي جديد لهيئات مثل مكتب المدعي العام المعني بالانتخابات، أو كذلك لأي مواطن أو حزب سياسي معترف به قانونياً، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥٣ من قانون الانتخابات.

(٤٥) المرجع نفسه. الجدول رقم ٤: إحصاءات الناخبين بحسب نوع الجنس والفئة العمرية، وبحسب المقاطعات والمناطق.

١٩٨ - وبعد استنفاد الإجراءات الواجبة لطلب الاعتراف بالأحزاب السياسية، تصدر المحكمة الانتخابية قراراً تعترف فيه بالصفة القانونية للحزب وتأمّر بتسجيله في سجل الأحزاب المنشأة لهذا الغرض في المحكمة الانتخابية، وفقاً لما يرد في المادة ٦٥ من قانون الانتخابات.

الأحزاب السياسية

١٩٩ - يرد فيما يلي عدد الأحزاب السياسية في جمهورية بنما خلال كل فترة خمس سنوات منذ عام ٢٠٠٠.

الأحزاب السياسية المنشأة وفقاً للمحكمة الانتخابية في أعوام ٢٠٠٠، و ٢٠٠٥، و ٢٠١٠، وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٤٦)

العام	الأحزاب السياسية المنشأة وفقاً للمحكمة الانتخابية
٢٠٠٠	٧
٢٠٠٥	٨
٢٠١٠	٦
حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦	٥

٢٠٠ - وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سجلت المديرية الوطنية لتنظيم الانتخابات التابعة للمحكمة الانتخابية خمسة (٥) أحزاب سياسية معترف بها على الصعيد الوطني، وهي:

حزب التغيير الديمقراطي



الحزب الشعبي

الحزب الثوري الديمقراطي



الحركة الليبرالية الجمهورية القومية

الحزب البنمي



الناخبون بحسب الحزب السياسي

٢٠١ - ترد فيما يلي بيانات مفصلة عن الناخبين المصوتين سواء للأحزاب المنشأة أو التي هي قيد التشكيل منذ نيسان/أبريل ٢٠١٤ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٦^(٤٧).

(٤٦) المحكمة الانتخابية لبنما.

(٤٧) المحكمة الانتخابية لبنما. المديرية الوطنية لتنظيم الانتخابات. إحصاءات الأشخاص المصوتين للأحزاب السياسية. عام ٢٠١٦.

الأصوات التراكمية للأحزاب السياسية المنشأة والتي هي قيد التشكيل: في نيسان/أبريل ٢٠١٤؛
وفي آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦:

الأحزاب السياسية	نيسان/أبريل ٢٠١٤	آب/أغسطس ٢٠١٦	أيلول/سبتمبر ٢٠١٦
المجموع	١ ٢٦٧ ٩٦٤	١ ٢٨٣ ٢٠٢	١ ٢٨٤ ٤٥٠
الحزب الثوري الديمقراطي	٤٥٨ ٢٨٢	٤٥٤ ٧٨١	٤٥٣ ٧٨٩
الحزب الشعبي	٢٢ ٢٢١	٢٢ ٢٦٨	٢٢ ٩٠٥
الحركة الليبرالية الجمهورية القومية	١١٢ ٦٢١	٩٣ ٢٧٥	٩٣ ٤٨٠
الحزب البنمي	٢١٦ ٣٣٨	٣٣٠ ٧١١	٣٣٠ ٠٦٥
حزب التغيير الديمقراطي	٤٥٨ ٥٠٢	٣٣١ ٩٩٥	٣٣٤ ٧٣٢
الأحزاب السياسية قيد التشكيل			
الجبهة الموسعة من أجل الديمقراطية (*)		٤٨ ٦٠٠	٤٧ ٨٠٨
الاتحاد الوطني المستقل (**)		١ ٥٧٢	١ ٦٧١

٢٠٢- وعقب انتهاء العملية الانتخابية لعام ٢٠١٤، أعلنت المحكمة الانتخابية حل حزب الجبهة الموسعة من أجل الديمقراطية، لعدم حصوله على نسبة ٤ في المائة على الأقل من الأصوات الصحيحة المدلى بها في انتخابات رئيس الجمهورية ونائيه، وأعضاء برلمان الجمهورية، ومحافظي المقاطعات أو ممثلي البلديات، ولهذا السبب يوجد حالياً في مرحلة التشكل كحزب.

الطعون المقدمة خلال آخر منافسة انتخابية

٢٠٣- خلال آخر منافسة انتخابية جرت في أيار/مايو ٢٠١٤، قُدم ٢٤ طعناً على الصعيد الوطني ضد المنتخبين بالاقتراع الشعبي لشغل مناصب مختلفة.

توزيع المقاعد بحسب الأحزاب

٢٠٤- تتوزع المقاعد بحسب الأحزاب في الهيئة التشريعية لجمهورية بنما على النحو التالي^(٤٨):
جمهورية بنما. التشكيلة الحالية لأعضاء الجمعية الوطنية، خلال الولاية الدستورية ٢٠١٤-٢٠١٩.

الحزب السياسي	المقاعد البرلمانية في الجمعية الوطنية (الولاية الدستورية ٢٠١٤-٢٠١٩)
الحزب الثوري الديمقراطي	٢٦
الحزب البنمي	١٦
حزب التغيير الديمقراطي	٢٥
الحركة الليبرالية الجمهورية القومية	٢
الحزب الشعبي	١
الاتحاد الوطني المستقل	١

(٤٨) الجمعية الوطنية لبنما.

النساء البنميات المنتخبات كنائبات برلمانيات في الجمعية الوطنية

٢٠٥- خلال الولاية الدستورية ٢٠١٤-٢٠١٩، تشغل ١٣ امرأة مناصب في الجمعية الوطنية لجمهورية بنما بوصفهن نائبات برلمانيات، وهو ما يمثل ١٨,٣ في المائة من مقاعد هذه الهيئة العامة.

الانتخابات الوطنية

٢٠٦- تُجرى الانتخابات الوطنية في بنما كل خمس (٥) سنوات، وهي عملية انتخابية موحدة تختار فيها هيئة الناخبين المرشحين لجميع المناصب المنتخبة بالاقتراع الشعبي، ويتعلق الأمر، وفقاً للمادة ٢٢٣ من قانون الانتخابات، بانتخاب المرشحين لمنصب "رئيس الجمهورية ونائبيه، وأعضاء البرلمان، وأعضاء برلمان أمريكا الوسطى، ومحافظي المقاطعات، والمستشارين وممثلي البلديات"، وتجري هذه الانتخابات في أول يوم أحد من شهر أيار/مايو من العام الذي يتعين تنظيمها خلاله.

٢٠٧- وخلال المنافسة الانتخابية السابقة التي جرت في ٤ أيار/مايو ٢٠١٤، اختير: الرئيس، ونائب الرئيس، و٧١ نائباً برلمانياً، و٧٧ محافظاً، و٦٤٨ ممثلاً للبلديات، و٧ مستشارين، و٢٠ نائباً في برلمان أمريكا الوسطى.

انتخابات السلطات التقليدية لجماعات الشعوب الأصلية

٢٠٨- تجدر الإشارة إلى أنه لدى كل جماعة من السكان الأصليين في بنما، مثل شعب كونا وإيمبيرا - وونان وانغابي - بوغلي، منطقة تتمتع داخلها بسلطة الحكم الذاتي. وفيما يتعلق بالانتخابات، تقبل جميع هذه المناطق النظام الرسمي القائم وتشارك في اختيار السلطات الوطنية (رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ومحافظو المقاطعات وممثلو البلديات)؛ ووفقاً للقوانين التي تعترف بمختلف جماعات الشعوب الأصلية، يحق لها اختيار سلطاتها التقليدية. ولا يشارك في هذه الانتخابات إلا الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية^(٤٩).

متوسط عدد الناخبين في الانتخابات الوطنية ودون الوطنية بحسب الوحدة الإدارية (على سبيل المثال، الولايات والمقاطعات والبلديات والقرى)

٢٠٩- يرد فيما يلي بالتفصيل عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في آخر انتخابات عامة أُجريت في عام ٢٠١٤، بحسب المقاطعات والمناطق: بوكاس ديل تورو: ٩٧١ ٧٧؛ وكوكلي: ٥٧٠ ١٧٢؛ وكولون: ١٦٩ ٠٥٧؛ وتشيريكوي: ٩٩٦ ٣١٠؛ ودارين: ٩٨٢ ٣١؛ وإيريرا: ٨١٦ ٩١؛ ولوس سانتوس: ٧٥ ٧٠٩؛ ومقاطعة بنما: ٩٠٨ ١٩٦؛ وبيراغواس: ٦١٦ ١٧٨؛ ومنطقة كونا يالا: ٢١ ٧٠٤؛ ومنطقة إيمبيرا: ٨٤٩ ٦؛ ومنطقة انغابي - بوغلي: ١٩٣ ١١٤؛ ومنطقة كونا دي مادوغاندي: ٣٥٤ ٢؛ ومنطقة كونا دي وارغاندي: ١ ٠٨٩؛ والمقيمون في الخارج: ٤٠٧ ٥.

٢١٠- ولمعرفة المزيد من التفاصيل بشأن عدد الناخبين بحسب المقاطعات والبلديات، يرجى الاطلاع على المرفق ٧ بشأن إحصاءات قوائم الناخبين النهائية للانتخابات العامة التي جرت في ٤ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٤٩) المحكمة الانتخابية. منطقة شعب انغابي-بوغلي. عام ٢٠١٠.

وسائط الإعلام في جمهورية بنما (الإعلام الإلكتروني والصحافة والإذاعة، وما إلى ذلك)

٢١١- يرد فيما يلي جدول لوسائط الإعلام الرئيسية في جمهورية بنما، سواء تعلق الأمر بالصحافة المكتوبة أو بالتلفزيون والإذاعة.

جمهورية بنما. وسائط الصحافة المكتوبة

دار النشر	الصحف
كوربورا سيون لابرينسا، شركة مساهمة	لابرينسا ومي دياريو
غروبو إيديتوريال إيل سيغلو إ لا إستريا	إيل سيغلو ولا إستريا دي بنما
غروبو إيباسا، إيديتورا بنما أمريكا	كرتيكا وبنما أمريكا وديا أ ديا

جمهورية بنما. القنوات التلفزيونية^(٥٠)

صاحب الامتياز	الاسم التجاري
كوربورا سيون ميدكوم بنما، شركة مساهمة	RPC TV Canal 4
	Telemetro Canal 13
تليسيون ناسيونال، شركة مساهمة	TVN 2
تليكومونيكا سيونيس، شركة مساهمة	TV MAX
كونسيسيوناريا ديجيتال دي تليسيون إ كومونيكا سيونيس، شركة مساهمة	NEXT TV
	+23
إمبيريسا تليسيون بانامينا، شركة مساهمة	Plus
سيستيم إستانال دي راديو إ تليسيون	SERTV
فوندا سيون بارا لا إيدوكاسيون إن لاتليسيون	FETV

جمهورية بنما

بعض القنوات الإذاعية على الصعيد الوطني^(٥١)

صاحب الامتياز	الاسم التجاري
كادينا راديو كوتيني، شركة مساهمة	KW كوتيني
لا نوبيا إيكسيتوسا دي بنما	لا نوبيا إيكسيتوسا
راديو ديفوسيون إ كومونيكا سيون، شركة مساهمة	راديو ميا
كوربورا سيون ميدكوم بنما، شركة مساهمة	راديو RPC
أسوساسيون تروبيكال دي راديو ديفوسيون	لابوث ديل إستمو
إيلبيني، شركة مساهمة	راديو ليبري
سيستيم إستانال دي راديو إ تليسيون	راديو ناسيونال
ساهيتا، شركة مساهمة	راديو ميتروبوليس
	راديو أونيك

(٥٠) الهيئة الوطنية للخدمات العامة.

(٥١) المرجع نفسه.

حرية العبادة

٢١٢- تكفل المادة ٣٥ من الدستور حرية اعتناق جميع الأديان وكذلك ممارسة جميع الشعائر الدينية، دون أي قيد عدا احترام الأخلاق المسيحية والنظام العام، وإن كانت تقر بأن الكاثوليكية هي ديانة غالبية البنميين. وتشير المادة التي تليها إلى أن الرابطة الدينية تتمتع بالأهلية القانونية وتنظم وتدير ممتلكاتها في حدود ما ينص عليه القانون، على غرار غيرها من الهيئات الاعتبارية.

الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

٢١٣- ينص القانون رقم ٣٣ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، الذي تُتخذ بموجبه التدابير الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم ٥٢٤ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، على أن الاعتراف بالشخصية القانونية للرباطات غير الربحية تمنحه وزارة الداخلية والعدل.

٢١٤- ووفقاً للبيانات الإحصائية المقدمة من مديرية الشؤون والإجراءات القانونية التابعة لوزارة الداخلية، جرى منذ عام ٢٠٠٦ حتى الآن تسجيل ٦١٦ ١ هيئة ذات شخصية قانونية، عبارة عن رابطات ومؤسسات غير ربحية^(٥٢).

مؤشرات الجريمة وإقامة العدل

معدلات جرائم القتل

٢١٥- وفقاً لتحليل النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية، يلاحظ أن عدد جرائم القتل زاد سنوياً خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٩ بما متوسطه ٤٦ جريمة. وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، انخفض عدد جرائم القتل سنوياً بما متوسطه ٦٨ حالة تقريباً^(٥٣). انظر المرفق ٢٤.

الجرائم المستهدفة للأرواح والسلامة الشخصية

٢١٦- وفقاً لمعلومات النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية المتعلقة بالسنوات الـ ٢٥ الأخيرة (٢٠١٥-١٩٩١)، سُجلت أدنى معدلات الجرائم المستهدفة للأرواح والسلامة الشخصية، في عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ (٣,٧)، وأعلىها في عام ٢٠٠٩ (١٧,٢) لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة.

٢١٧- وبعد المعدل المسجل في عام ٢٠٠٩، اتسم انتشار الجرائم المستهدفة للأرواح والسلامة الشخصية بانخفاض تدريجي إلى أن بلغ معدله ٧,٨ (٢٠١٥). انظر المرفق ٢٥.

٢١٨- وفي المجموع، سُجل خلال هذه السنوات الـ ٢٥ ما عدده ٢٢٧ ٨١ جريمة مستهدفة للأرواح والسلامة الشخصية و/أو حالات الإبلاغ عنها^(٥٤).

(٥٢) وزارة الداخلية. مديرية الشؤون والإجراءات القانونية.

(٥٣) وزارة الأمن. النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية. أهمية الإحصاءات الجنائية لأمن المواطنين.

(٥٤) التحليل الإحصائي الذي أنجزه النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية آخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة من الشرطة الوطنية. شعبة جرائم القتل وشعبة التحليل والإحصاءات والنشر التابعتان لمديرية التحقيقات القضائية.

حالة محاكمة المحتجزين

٢١٩- خلال عام ٢٠١٥، أبلغت النيابة العامة عن وجود ما مجموعه ١٧ ١٨٧ شخصاً محتجزاً، جرت إدانة ٩٦٤ منهم؛ وكان ٢ ١٩١ رهن الحبس الاحتياطي و ٩ ٠٣٢ بانتظار المحاكمة^(٥٥).

الاغتصاب

٢٢٠- خلال السنوات الخمس والعشرين (٢٥) الأخيرة، شكلت جريمة محاولة الاغتصاب نسبة عالية من مجموع الجرائم المسجلة، وتغير معدلها بشكل مستمر ومتأرجح.

٢٢١- وبلغ معدلها ١,٠٧ لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١١، و ٠,٥٨ لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١٥. انظر المرفق ٢٦.

الحرية والسلامة الجنسية

٢٢٢- خلال السنوات الخمس والعشرين (٢٥) الأخيرة (٢٠١٥-١٩٩١)، سُجل في المجموع ما عدده ١٢٥ ٥٠ من الجرائم المرتكبة ضد الحرية والسلامة الجنسية و/أو حالات الإبلاغ عنها. ويلاحظ أن انتشار هذه الجريمة زاد إلى حد كبير، حيث انتقل معدلها من ٣,٨ في البداية (١٩٩١)، إلى ١٢,٣٤ لاحقاً (١٩٩٨)، وهو أعلى معدل جرى تسجيله^(٥٦).

٢٢٣- كما يتبين أن انتشار هذه الجريمة، خلال السنوات السبع عشرة (١٧) الأخيرة (٢٠١٥-١٩٩٩)، تغير باستمرار ليبلغ معدلها في نهاية المطاف ٧,٩٣ (٢٠١٥). انظر المرفق ٢٧.

العنف العائلي

٢٢٤- فيما يتعلق بجريمة العنف العائلي، يلاحظ أن معدلها بلغ في البداية ٦,٠٥ لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة في عام ١٩٩٨، وارتفع تدريجياً بمرور السنين. وحدثت زيادة ملحوظة خلال السنوات الثلاث الماضية، بحكم تغيير مصدر المعلومات، حيث بلغ المعدل ١٠,٣٦ لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة في جمهورية بنما في عام ٢٠١٥^(٥٧). انظر المرفق ٢٨.

قتل الإناث

٢٢٥- يتضمن القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠١٣ تعريف جريمة قتل الإناث التي تتمثل في قتل امرأة على أساس نوع جنسها، بدافع التمييز أو أي شكل آخر من أشكال العنف، ويعاقب مرتكبها بالحبس مدة تتراوح بين خمس وعشرين وثلاثين سنة (المادة ١٣٢-ألف من قانون العقوبات).

(٥٥) مكتب المدعي العام للدولة. المساءلة أمام المجتمع البنمي. عام ٢٠١٥.

(٥٦) التحليل الإحصائي الذي أنجزه النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية آخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة من الشرطة الوطنية وشعبة التحليل والإحصاءات والنشر التابعة لمديرية التحقيقات القضائية.

(٥٧) التحليل الإحصائي الذي أنجزه النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية آخذاً في الاعتبار المعلومات المقدمة من شعبة التحليل والإحصاءات والنشر التابعة لمديرية التحقيقات القضائية حتى عام ٢٠١٢، واعتباراً من عام ٢٠١٣ أصبح مصدر المعلومات هو مكتب شؤون الأسرة التابع للنيابة العامة.

٢٢٦- والإحصاءات المتعلقة بحالات قتل الإناث المسجلة لدى النيابة العامة كالتالي: ٣٩ حالة في عام ٢٠١٤: ٢٥ جريمة قتل و١٣ محاولة قتل وحالة موت عنيف واحدة؛ و٦٦ حالة في عام ٢٠١٥: ٢٩ جريمة قتل و١٧ محاولة قتل و٢٠ حالة موت عنيف؛ و٢٧ حالة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٦: ١٥ جريمة قتل و٤ محاولات قتل و٨ حالات موت عنيف.

٢٢٧- وحتى آب/أغسطس ٢٠١٦، صدرت ٥ أحكام إدانة بسبب ارتكاب جريمة قتل الإناث، و٥ بسبب محاولة ارتكابها، وحكمان بالبراءة، يتعلق أحدهما بارتكاب جريمة قتل الإناث والآخر بمحاولة ارتكابها.

الأحكام القضائية

٢٢٨- وفقاً للمعلومات الواردة من النيابة العامة، صدر في عام ٢٠١٦ ما مجموعه ٤٦٥ ٤ حكماً بالإدانة، و٩٤٦ حكماً بالبراءة، و١٣٠ حكماً مختلطاً. وترد في المرفق ٢٩ معلومات مفصلة عن توزيع هذه الأحكام بحسب الدوائر القضائية.

مدة الحبس الاحتياطي القصوى والمتوسطة

٢٢٩- بدأ في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ سريان النظام الجنائي الاتهامي في جميع أنحاء الإقليم الوطني، عقب عملية تنفيذ تدريجية دامت عدة سنوات. وينص القانون رقم ٦٣ لعام ٢٠٠٨، الذي اعتمد بموجبه قانون الإجراءات الجنائية المنطبق على النظام الجنائي الاتهامي، على أنه لا يجوز أن تتعدى مدة الحبس الاحتياطي سنة واحدة (المادة ١٢).

٢٣٠- وتُستثنى من ذلك الحالات التي تنطبق فيها الإجراءات المعمول بها في القضايا المعقدة المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب السابع من قانون الإجراءات الجنائية، التي قد تصل فيها مدة الحبس الاحتياطي إلى ٣ سنوات. وفيما يتعلق بهذا التمديد، يتعين أن تقدم النيابة العامة طلباً مسبقاً مبرراً، كنتيجة لتمديد مرحلة التحقيق.

السجناء

٢٣١- حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧، سجل نظام السجون البنمي ١٦ ١٤٩ شخصاً محتجزاً^(٥٨). وقد أُدين ٧ ١٤٦ منهم وكان ٩ ٠٠٣ منهم قيد المحاكمة.

٢٣٢- ويمكن الاطلاع في المرفق ٣٠ على المزيد من المعلومات المتاحة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ عن السجناء في جمهورية بنما بحسب المقاطعات ومناطق الشعوب الأصلية ومراكز الاحتجاز.

عدد الأشخاص الذين تنفذ فيهم عقوبة الإعدام سنوياً

٢٣٣- تنص المادة ٣٠ من الدستور، التي تدرج ضمن الضمانات الأساسية، على أنه لا يعاقب في جمهورية بنما لا بالإعدام ولا بالنفي ولا بمصادرة الممتلكات.

(٥٨) المديرية العامة لنظام السجون. وزارة الداخلية.

متوسط عدد القضايا المتراكمة لكل قاض في مختلف مستويات النظام القضائي

حجم العمل لكل قاض ((القضايا العالقة + القضايا المقدمة) مقسمة على عدد القضاة)

٢٣٤- بلغ متوسط حجم العمل لكل قاض خلال هذه الفترة ٧٨٤ قضية. وقد انتقل من ٧٣٦ قضية في عام ٢٠١٣ إلى ٧٤٧ في عام ٢٠١٤. ويتفاوت هذا المتوسط بشكل ملحوظ بحسب المناطق والمجالات والمستويات القضائية. ويشار كرقم أولي إلى أن حجم العمل لكل قاض بلغ حوالي ٦٦٣ قضية في عام ٢٠١٥^(٥٩).

القضايا العالقة (حجم العمل بالمقارنة مع القضايا المحسومة)

٢٣٥- خلال السنوات الثلاث الأخيرة، بلغ معدل القضايا العالقة أو المتراكمة حوالي ١,٥، ويعني ذلك أن كل ١٠ قضايا جرى الحسم فيها تقابلها تقريباً ١٥ قضية بانتظار التسوية^(٦٠).

٢٣٦- ومنذ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، يسري النظام الجنائي الاتهامي في جميع أنحاء الإقليم الوطني، عقب عملية تنفيذ تدريجية دامت عدة سنوات، ويتوخى ذلك تقليص مستوى تراكم القضايا الجنائية على أمثل وجه.

عدد المدعين العامين والقضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص

٢٣٧- لوحظت في بنما زيادة في معدل المدعين العامين قياساً إلى عدد السكان في عام ٢٠١٦؛ فمنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تُقَدِّمُ النظام الجنائي الاتهامي في جميع أنحاء الإقليم الوطني، ما أفضى إلى زيادة عدد المدعين العامين^(٦١).

٢٣٨- وفي عام ٢٠١٥، بلغ عدد المدعين العامين العاملين على الصعيد الوطني ٧٣١، أي بمعدل ١٨,١١ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، في حين بلغ ١,٦٤ في عام ٢٠١٠. ويشكّل ذلك زيادة نسبتها ١٦,٥٧ نقطة مئوية.

توزيع المدعين العامين

كبار المدعين العامين	٢٤
كبار المدعين العامين على صعيد المناطق	١١
المدعون العامون على صعيد الدوائر	٢٣٠
نواب المدعين العامين	٦٣
المجموع	٧٣١

(٥٩) الهيئة القضائية لجمهورية بنما. المؤشرات الإدارية ٢٠١٣-٢٠١٥، ١,٨٢٢.

(٦٠) المرجع نفسه، ٢,٣٤.

(٦١) مكتب المدعي العام للدولة.

معدل المدعين العامين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في جمهورية بنما، الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٦

العام	المدعون العامون	السكان	معدل المدعين العامين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة
٢٠١٠	٦٠	٣ ٦٦١ ٨٣٥	١,٦٤
٢٠١١	٦١	٣ ٧٢٣ ٨٢١	١,٦٤
٢٠١٢	٦٩	٣ ٧٨٧ ٥١١	١,٨٢
٢٠١٣	٩٠	٣ ٨٥٠ ٧٣٥	٢,٣٤
٢٠١٤	١٥٧	٣ ٩١٣ ٢٧٥	٤,٠١
٢٠١٥	١٧٤	٣ ٩٧٥ ٤٠٤	٤,٣٨
٢٠١٦	٧٣١	٤ ٠٣٧ ٠٤٣	١٨,١١

تطور عدد القضاة

٢٣٩- خلال السنوات الست الأخيرة، حدثت زيادة في عدد القضاة، حيث انتقل من ٢٨٢ قاضياً في عام ٢٠١٠ إلى ٣٦٨ في عام ٢٠١٥. وارتفع عدد القضاة بنسبة ٣٠,٥ في المائة خلال هذه الفترة، وحدثت هذه الزيادة بشكل خاص في المجال الجنائي بفعل تنفيذ النظام الجنائي الاتهامي في الدائرة القضائية الثالثة وتعزيز الهيئات القضائية المعنية بالقضايا الأسرية والزراعية والمدنية^(٦٢).

عدد القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة

٢٤٠- فيما يتعلق بعدد القضاة (القضاة والمستشارون) قياساً إلى السكان، سُجلت زيادة طفيفة في عدد القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١٥؛ وزاد أيضاً، بالموازاة مع ذلك، عدد السكان وإن بنسبة قليلة^(٦٣). انظر المرفق ٣١.

٢٤١- وبالتالي، بلغ عدد القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة خلال السنوات الأخيرة ٩ قضاة تقريباً، حيث تأرجح خلال هذه الفترة بين ٨,٢ و ٩,٣ قضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة.

نسبة الإنفاق العام المخصص للشرطة والأمن والسلطة القضائية

٢٤٢- بلغت الميزانية المخصصة في عام ٢٠١٥ للهيئة القضائية ١٢٠,٠ مليون بلبوا، حُصص منها ١٠٠,٠ مليون بلبوا للتسيير و ٢٠,٢ مليون للاستثمارات. وشكل ذلك زيادة نسبتها ١١,٢ في المائة بالمقارنة مع ميزانية عام ٢٠١٣، أي أنها ارتفعت بمعدل سنوي متوسطه ٥,٥ في المائة.

٢٤٣- وظهرت هذه الزيادة بالأساس في مجال التسيير كنتيجة لمخصصات الميزانية لبند التسيير، التي بلغت ١٢,٥ في المائة، وهي أعلى من النسبة المعتمدة في ميزانية عام ٢٠١٣، رغم أنه لوحظت زيادة أيضاً في بند الاستثمارات نسبتها ٥,١ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠١٣.

(٦٢) الهيئة القضائية لجمهورية بنما. المؤشرات الإدارية ٢٠١٣-٢٠١٥.

(٦٣) المرجع نفسه.

٢٤٤- وارتفع نصيب الفرد من الإنفاق العام المخصص للهيئة القضائية من ٢٩ بالبوا لكل نسمة في عام ٢٠١٣ إلى ٣٠ بالبوا في عام ٢٠١٥، حيث زاد بلبوا واحدة خلال تلك الفترة. وفيما يتعلق بالإنفاق العام (الميزانية الإجمالية للدولة)، لم تحصل الهيئة القضائية في المتوسط إلا على ٠,٦١ في المائة^(٦٤).

٢٤٥- ووفقاً للقانون رقم ٦٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية الوطنية الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦، التي بلغت ٨٣٤ ٠٨٠ ١٢٦ ٢٠ بلبوا. ومن هذه الميزانية، حُصص للهيئة القضائية ما مجموعه ٦٠٠ ٢٠٣ ١٣٧ بلبوا. انظر المرفق ٣٢.

٢٤٦- ووفقاً لما تنص عليه القوانين التي تُعتمد بموجبها الميزانية العامة للدولة لكل سنة مالية، ترد فيما يلي الميزانية المخصصة لوزارة الأمن العام، التي تتمثل مهمتها، وفقاً للمادة ١ من القانون رقم ١٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٦٥)، في تحديد سياسات البلد الأمنية وتخطيط وتنسيق ومراقبة ودعم جهود جهاز الأمن والاستخبارات اللذين يشكلان جزءاً من هذه الوزارة.

ميزانية وزارة الأمن وفقاً لقانون الميزانية، الأعوام من ٢٠١١ إلى ٢٠١٦

الميزانية	العام
٤٩٠ ٤٢٠ ٦٠٠ ^(٦٦)	٢٠١١
٥٤٨ ٣٧٧ ٦٠٠ ^(٦٧)	٢٠١٢
٦٣٧ ٣١٢ ٢٠٠ ^(٦٨)	٢٠١٣
٧١٦ ٥٥٢ ٤٤٣ ^(٦٩)	٢٠١٤
٦٥٤ ٤٩٠ ٠٢٥ ^(٧٠)	٢٠١٥
٧٥٠ ٨٩٣ ٧١٠ ^(٧١)	٢٠١٦

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون، يضم المستوى التشغيلي لوزارة الأمن العام دوائر الأمن العام التالية: الشرطة الوطنية، والدائرة الوطنية للقوات الجوية والبحرية، والدائرة الوطنية لأمن الحدود، والدائرة الوطنية للهجرة، التي تحكمها القوانين الأساسية والمراسيم والأنظمة الداخلية الخاصة بكل واحدة منها.

(٦٦) القانون رقم ٧٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١.

(٦٧) القانون رقم ٧٤ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢.

(٦٨) القانون رقم ٧١ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣.

(٦٩) القانون رقم ٧٥ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤.

(٧٠) القانون رقم ٣٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٥.

(٧١) القانون رقم ٦٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه الميزانية العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٦.

ثانياً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية بنما (التذييل ٢)

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان	حالة التصديق	الموقف بشأن المعاهدات التي لم يجر التوقيع/التصديق عليها
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦	جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ١٣ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.	يوجد هذا البروتوكول قيد الدراسة من قبل حكومة جمهورية بنما.
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	التوقيع: لا ينطبق التصديق/الانضمام: لا ينطبق	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦	جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ١٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٤٩ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٦٧.	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٤ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١.	
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.	
اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٥ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.	
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ١٩٩٠	أودع صك التصديق عليها في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧.	لم توافق جمهورية بنما على هذه الاتفاقية نظراً لوجود تعارض بين المادة ٤٠ من الاتفاقية والمادة ٦٨ من الدستور التي تنص على أن تتألف اللجنة التنفيذية للنقابات من مواطنين بنميين حصراً.
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠	جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ٤٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.	
	أودع صك التصديق عليه في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١.	

الموقف بشأن المعاهدات التي لم يجر التوقيع/التصديق عليها	حالة التصديق	الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ٤٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. أودع صك التصديق عليه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.		البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، ٢٠٠٠
جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ٦١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. أودع صك التصديق عليه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٧.		البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ٢٠١٤.
جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ١٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦. أودع صك التصديق عليه في ٨ آذار/مارس ١٩٧٧.		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بتقديم البلاغات الفردية، ١٩٦٦
جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. أودع صك التصديق عليه في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ١٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١. أودع صك التصديق عليه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١.		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلق بالشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق، ١٩٩٩
جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ٢٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. أودع صك التصديق عليه في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب المتعلق بقيام الهيئات الوطنية والدولية بزيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز، ٢٠٠٢
جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٢٧ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١. أودع صك التصديق عليها في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١.		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٢٥ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. أودع صك التصديق عليها في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٧
جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ٢٥ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧. أودع صك التصديق عليه في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

التحفظات والإعلانات

التصديق	التحفظات/الإعلانات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥	اعتراف: في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، اعترفت جمهورية بنما باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، بأن تتلقى وتعالج، في إطار اختصاصها، بلاغات من الأفراد أو الجماعات الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك جمهورية بنما لأي من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (انظر المرفق ٣١).
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤	تحفظ: لا تعتبر دولة بنما نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٠. ويرد نص التحفظ في البيان ذي الصلة (انظر المرفق ٣٢).
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ٢٠٠٠	إعلان بموجب المادة ٣(٢): تعلن جمهورية بنما بعد تصديقها على البروتوكول أنها لا تملك قوات مسلحة. ولدى جمهورية بنما قوات لحفظ النظام ذات طابع مدني، تتشكل من الشرطة الوطنية، ودائرة الخدمات الجوية الوطنية، ودائرة الخدمات البحرية الوطنية، ودائرة حماية المؤسسات، التي ينص نظامها القانوني، ضمن الشروط المطلوبة للالتحاق بهذه المؤسسات، على أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد، أي ١٨ سنة (انظر المرفق ٣٣).
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا)، ١٩٦٩	اعتراف: اعترُف باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٩ أيار/مايو ١٩٩٠ (انظر المرفق ٣٤)

اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة

الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان	حالة التصديق
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٣٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩.
الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٥٥	أودع صك التصديق عليها في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٠.
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لعام ١٩٤٩	جرت الموافقة عليهما بموجب القانون رقم ٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها المعتمد في عام ١٩٦٧	أودع صك الانضمام إليهما في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨.
الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٢٨ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١.
الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١	أودع صك الانضمام إليها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨	جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ١٤ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٢.
اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبروتوكولها لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكولها لمنع وجمع ومعالجة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال	أودع صك التصديق (على الاتفاقية والبروتوكولين) في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة

اتفاقيات منظمة العمل الدولية

الاتفاقية	حالة التصديق
اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة)، لعام ١٩٢١ (رقم ١٤)	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٢٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٦٦.
الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)	أودع صك التصديق عليها في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٦.
اتفاقية تفتيش العمل، لعام ١٩٤٧ (رقم ٨١)	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٦٧.
التوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين، لعام ١٩٤٩ (رقم ٨٦)	أودع صك التصديق عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٨.
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧)	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٦٧.
اتفاقية العمال المهاجرين، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)	أودع صك التصديق عليها في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٦.
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨)	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٢٣ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٦٦.
اتفاقية المساواة في الأجور، لعام ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	أودع صك التصديق عليها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٨.
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، لعام ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٢٣ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٦٦.
اتفاقية إلغاء العمل القسري، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)	أودع صك التصديق عليها في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٦.
اتفاقية الراحة الأسبوعية (التجارة والمكاتب)، لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٦)	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٢٣ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٦٦.
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)	أودع صك التصديق عليها في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٦.
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)، لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٨)	لا ينطبق
اتفاقية سياسة العمالة، لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)	جرت الموافقة عليها بموجب المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٨٩، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠.
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، لعام ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)	أودع صك التصديق عليها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠.
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)	
اتفاقية الإجازة مدفوعة الأجر (مراجعة)، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣٢)	

الاتفاقية	حالة التصديق
اتفاقية الحد الأدنى للسن، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٧ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، لعام ١٩٧٥	أودع صك التصديق عليها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
(رقم ١٤٣)	لا ينطبق
التوصية المتعلقة بالعمال المهاجرين، لعام ١٩٧٥ (رقم ١٥١)	
اتفاقية علاقات العمل في الخدمة العامة، لعام ١٩٧٨	
(رقم ١٥١)	
اتفاقية السلامة والصحة المهنتين، لعام ١٩٨١ (رقم ١٥٥)	
اتفاقية تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعمال من الجنسين: العمال ذوو المسؤوليات العائلية، لعام ١٩٨١	
(رقم ١٥٦)	
الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)	
الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٨ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
الاتفاقية المتعلقة بحماية الأمومة، لعام ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)	أودع صك التصديق عليها في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
	لا ينطبق

اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الاتفاقية	حالة التصديق
اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، لعام ١٩٦٠	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦.
	أودع صك القبول في ١٠ آب/أغسطس ١٩٦٧.

اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

الاتفاقية	حالة التصديق
الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، لعام ١٩٩٣	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٣٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨.
الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاع بين قانون الجنسية وقانون الإقامة، لعام ١٩٥٥	أودع صك التصديق عليها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة تجاه الأطفال، لعام ١٩٥٦	
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات المتعلقة بالتزامات النفقة تجاه الأطفال وإنفاذ هذه القرارات، لعام ١٩٥٨	
الاتفاقية المتعلقة بصلاحيات السلطات والقانون المنطبق في مجال حماية القصر، لعام ١٩٦١	
الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف بالمراسيم المتعلقة بالتبني، لعام ١٩٦٥	

الاتفاقية	حالة التصديق
الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على التزامات النفقة، لعام ١٩٧٣	
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بأحكام الطلاق والانفصال، لعام ١٩٧٠	
الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالقرارات المتعلقة بالالتزام بالنفقة وإنفاذ هذه القرارات، لعام ١٩٧٣	
الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي، لعام ١٩٧٣	
الاتفاقية المتعلقة بعقد الزواج والاعتراف بصحته، لعام ١٩٧٨	
الاتفاقية المتعلقة بالقانون الساري على النظم الزوجية، لعام ١٩٧٨	
الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، لعام ١٩٨٠	
الاتفاقية المتعلقة بالقانون المنطبق على الميراث في حالة الوفاة، لعام ١٩٨٩	
الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص والقانون الساري والاعتراف والإنفاذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية وتدابير حماية الأطفال، لعام ١٩٩٦	
الاتفاقية المتعلقة بالحماية الدولية للراشدين، لعام ٢٠٠٢	

اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

الاتفاقية	حالة التصديق
اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، لعام ١٩٤٩	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٣٧ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٦٧. أودع صك الانضمام إليها في ١٠ شباط/فبراير ١٩٥٦.
اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، لعام ١٩٤٩	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٣٨ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٦٧. أودع صك الانضمام إليها في ١٠ شباط/فبراير ١٩٥٦.
اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، لعام ١٩٤٩	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٣٩ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٦٧. أودع صك الانضمام إليها في ١٠ شباط/فبراير ١٩٥٦.
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، لعام ١٩٤٩	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٥٩ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٦٧. أودع صك الانضمام إليها في ١٠ شباط/فبراير ١٩٥٦.
البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، لعام ١٩٧٧	جرت الموافقة عليهما بموجب القانون رقم ٢١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥. أودع صك التصديق عليهما في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا)، لعام ١٩٨٧	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٥٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨. أودع صك التصديق عليها في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

التصديق على الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

الاتفاقية	حالة التصديق
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا)، لعام ١٩٦٩	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.
البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. "بروتوكول سان سلفادور" لعام ١٩٨٨	أودع صك التصديق عليها في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨.
البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام، لعام ١٩٩٠	جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ٢١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، لعام ١٩٨٥	أودع صك الانضمام إليه في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣.
الاتفاق التأسيسي للصندوق الإنمائي للشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لعام ١٩٩٢	جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ١٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١.
اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص، لعام ١٩٩٤	أودع صك التصديق عليه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١.
اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، لعام ١٩٩٩	جرت الموافقة عليه بموجب القانون رقم ١٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه "اتفاقية بيليم دو بارا"، لعام ١٩٩٤	أودع صك التصديق عليها في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦.
اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في الإقليم الوطني دون أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما تنص عليه المادة ١٧ من الدستور، وسلطات الجمهورية هي المسؤولة عن صون "حياة وكرامة وممتلكات المواطنين، حيثما وُجدوا، والأجانب الخاضعين لولايتها القضائية، وعن ضمان أعمال الحقوق والواجبات الفردية والجماعية والامتنال للدستور والقانون".	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ٣ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
	أودع صك التصديق عليها في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١.
	جرت الموافقة عليها بموجب القانون رقم ١٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
	أودع صك التصديق عليها في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٢٤٧- ترد فيما يلي معلومات عن الإطار القانوني الخاص لحماية حقوق الإنسان في جمهورية بنما.

المعايير القانونية على الصعيد المحلي

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

٢٤٨- تحمي بنما من خلال نظامها القانوني حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين في الإقليم الوطني دون أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما تنص عليه المادة ١٧ من الدستور، وسلطات الجمهورية هي المسؤولة عن صون "حياة وكرامة وممتلكات المواطنين، حيثما وُجدوا، والأجانب الخاضعين لولايتها القضائية، وعن ضمان أعمال الحقوق والواجبات الفردية والجماعية والامتنال للدستور والقانون".

٢٤٩- وعقب الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠٠٤، أضيف إلى المادة المذكورة وجوب "اعتبار الحقوق والضمانات المكرسة في الدستور معايير دنيا لا تستبعد الحقوق والضمانات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته".

٢٥٠- وترد الضمانات الأساسية في المواد من ١٧ إلى ٤٧ من الفصل ١ من دستور بنما، الذي يكرس المبادئ الأساسية للتعايش السلمي. وللمزيد من المعلومات عن الضمانات الأخرى، يرجى الاطلاع على المرفق ٣٥.

تعليق الضمانات الأساسية

٢٥١- تعلن الهيئة التنفيذية حالة الطوارئ في حالة الحرب أو الاضطرابات الداخلية التي قد تهدد السلم والنظام العام، ويمكن إعلانها في كامل الإقليم الوطني أو في جزء منه (المادة ٥٥ من دستور جمهورية بنما). وفي هذا الصدد، يُعلّق العمل مؤقتاً بالضمانات الأساسية (الواردة في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٧ من الدستور).

إدماج أحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني

٢٥٢- يرد الاعتراف بالصكوك الدولية في المادة ٤ من دستور بنما التي تشير إلى أن دولة بنما تلتزم بمعايير القانون الدولي. وتُدمج أحكام الصكوك الدولية في القانون المحلي من خلال التصديق عليها بموجب قانون (الفقرة ٣ من المادة ١٥٩ من الدستور).

٢٥٣- ونص الحكم الذي أصدرته محكمة العدل العليا بكامل هيئتها في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ على أن جميع معاهدات حقوق الإنسان السارية المفعول في بنما تشكل جزءاً من مجموعة القوانين الدستورية.

٢٥٤- ويعني ذلك أن الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتساوى مع المعايير الدستورية، حيث تعزز الضمانات المعترف بها أصلاً في الدستور وتوسع نطاقها.

السلطات المختصة في مجال حقوق الإنسان

الدائرة الثالثة المعنية بالمنازعات الإدارية التابعة لمحكمة العدل العليا

٢٥٥- في المجال القضائي، تنص الفقرة ١٥ من المادة ٩٧ من القانون القضائي على أن الدائرة الثالثة المعنية بالمنازعات الإدارية التابعة لمحكمة العدل العليا تختص في النظر في قضايا حماية حقوق الإنسان، وبخاصة في ما يصدر عن السلطات الوطنية من إجراءات إدارية قد تنتهك حقوق الإنسان الجائز التقاضي بشأنها والمنصوص عليها في قوانين الجمهورية، بما فيها تلك التي تجري بموجبها الموافقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

مكتب المدعي العام للشؤون الإدارية

٢٥٦- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٠، تتمثل مهمة مكتب المدعي العام للشؤون الإدارية في التدخل "تحقيقاً لمصلحة القانون، فيما يُعرض على الدائرة الثالثة لمحكمة العدل العليا من قضايا المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القوانين، وبحماية حقوق الإنسان، وتفسير القوانين، وتقييم صلاحيتها".

الأساس القانوني

٢٥٧- وفقاً للجزء "باء" من هذا الفرع، تكتسي جميع الصكوك القانونية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بنما صبغة دستورية، حيث يجوز للمحاكم أن تحتج بها لدى إصدار أحكامها، ويجوز الاستناد إليها للمطالبة بحماية الحقوق واستردادها.

توفير سبل الانتصاف الإجرائية

٢٥٨- كما ورد في الوثيقة الأساسية الموحدة لعام ١٩٩٦، لا تزال تسري سبل انتصاف دستورية مثل طلب الإحضار أمام المحكمة، المكرس في المادة ٢٣ من الدستور والذي يهدف إلى ضمان الحرية الشخصية لكل شخص محتجز لأسباب وبطريقة تخالف ما ينص عليه الدستور والقانون.

٢٥٩- وعقب الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠٠٤، أُدمج في نص المادة ٢٣ إجراء طلب الإحضار الوقائي أمام المحكمة، الذي يقدم عندما "يوجد خطر حقيقي أو مؤكد على الحرية الشخصية، أو عندما تشكل طريقة الاحتجاز أو ظروفه أو المكان الذي يوجد فيه الشخص خطراً على سلامته البدنية أو العقلية أو المعنوية أو انتهاكاً لحقه في الدفاع عن نفسه".

٢٦٠- ومن جهة أخرى، لا تزال تسري المادة ٥٤ من الدستور المتعلقة بتدبير الحماية المؤقتة للضمانات الدستورية، الذي يشكل سبيل الانتصاف القانوني الذي يمنح لأي شخص يُصدر موظف عام أو ينفذ في حقه أمراً، بفعل شيء أو عدم فعله، ينتهك الحقوق والضمانات المكرسة في الدستور، الحق في المطالبة بإلغاء هذا الأمر بنفسه أو من خلال أي شخص آخر.

٢٦١- كما لا يزال يسري إجراء الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة ٢٠٦ من الدستور، وهو الآلية التي تتيح لأي شخص أو طرف في دعوى إمكانية الدفع بعدم دستورية القوانين والمراسيم والاتفاقات والقرارات، وكذلك الطعن في أي إجراءات تنتهك الدستور لأسباب تتعلق بالجوهري أو الشكل.

٢٦٢- وخلافاً لما ورد في الوثيقة الأساسية الموحدة لعام ١٩٩٦، تجدر الإشارة إلى أن الإصلاح الدستوري لعام ٢٠٠٤ منح الصفة الدستورية لطلب الاطلاع على البيانات الشخصية، المنصوص عليه في المادة ٤٤ من الدستور، والذي يهدف إلى كفالة حق كل شخص في الاطلاع على بياناته الشخصية المدرجة في مصرف البيانات أو السجلات الرسمية أو الخاصة التي تملكها مؤسسات تقدم خدمات إلى العموم أو تختص في توفير المعلومات.

٢٦٣- وإجراءات تقديم طلب الإحضار أمام المحكمة، وطلب حماية الضمانات الدستورية، ودعوى عدم الدستورية، منصوص عليها في الجزء السادس من القانون القضائي البنمي، المتعلق بالضمانات الدستورية، بينما يتعلق القانون رقم ٦ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بتقديم طلب الاطلاع على البيانات الشخصية.

٢٦٤- ومن جهة أخرى، تنص الفقرة ١٥ من المادة ٩٧ من القانون القضائي على دعوى حماية حقوق الإنسان، التي تتمثل في الإجراء الذي يجوز لأي شخص مباشرته أمام الدائرة الثالثة المعنية بالمنازعات الإدارية، ضد ما يصدر عن السلطات الوطنية من إجراءات إدارية تنتهك حقوق الإنسان الجائز التقاضي بشأنها والمنصوص عليها في قوانين الجمهورية وفي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

٢٦٥- وتباشر إجراءات دعوى حماية حقوق الإنسان وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٥ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٣، والقانون الأساسي للقضاء الإداري، وإصلاحاته، والقانون رقم ٣٣ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦، ولكن استنفاد المتضرر لسبل الانتصاف الإدارية ليس شرطاً مسبقاً؛ كما أن المدعي العام للشؤون الإدارية لا يتدخل إلا لتحقيق مصلحة القانون.

نظام إتاحة سبل جبر الضرر والتعويض وإعادة التأهيل للضحايا

جبر الضرر والتعويض

٢٦٦- تنص المادة ١٦٤٥ من القانون المدني على أن الدولة تتحمل جزءاً من المسؤولية عن الأضرار التي يتسبب فيها الموظفون العامون نتيجة الخطأ أو الإهمال إن هي تصرفت من خلال وكيل خاص.

٢٦٧- كما تنص المادة ١٣٠ من قانون العقوبات على أن الدولة ملزمة بالتعويض المدني عندما يصدر قرار رد الدعوى بعد أن يكون المدعى عليه قد قضى أكثر من سنة رهن الحبس الاحتياطي.

٢٦٨- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٩٧ من القانون القضائي على جواز تقديم دعوى ضد الدولة والسلطات المستقلة وشبه المستقلة لمطالبتها بتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المنتهكة حقوقهم، شريطة أن يكون المتسببون في تلك الأضرار موظفين عامين.

إعادة تأهيل الضحايا

٢٦٩- اعتمدت دولة بنما القانون رقم ٣١ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٨، "قانون حماية ضحايا الجريمة وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية"، الذي ينص على أنه تترتب أيضاً على كل جريمة دعوى مدنية لاسترداد الشيء والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المستوجب للعقوبة، ضد الجاني أو الشريك، وعند الاقتضاء، ضد المسؤول المدني.

٢٧٠- وتنص المادة ٣٠ من القانون المذكور على أن تُقدّم الدولة الرعاية الطبية أو المساعدة المالية على الفور، بشكل جزئي أو كلي أو تكميلي، إلى الضحايا في حالة إصابتهم بأضرار بدنية تؤثر على صحتهم البدنية والعقلية كنتيجة لجرائم خطيرة، أو وفاة الشخص المسؤول عن الضحية، أو إصابة الضحية بعجز بدني أو عقلي بسبب الجريمة؛ مع التشديد على أن هذا التعويض الذي تقدمه الدولة لا يعفي الجناة من المسؤولية المدنية عن الجريمة، ويجوز للدولة أن تباشر ضدهم الإجراءات اللازمة لاسترداد المبالغ التي سبق دفعها إلى الضحايا.

٢٧١- ويخول قانون الإجراءات الجنائية للنياحة العامة صلاحية كفالة حماية الضحايا خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية. ولهذا الغرض، فهي تضم أمانة حماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "أمانة حماية الضحايا والشهود")، التي تعمل تحت إشراف الأمين العام لمكتب المدعي العام للدولة.

٢٧٢- ويندرج ضمن مهامها الإشراف وفق معايير تقنية على إدارة وحدات حماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية، الموجودة في مناطق مختلفة من البلد.

٢٧٣- ويباشر الفريق المتعدد الاختصاصات التابع لوحدات حماية الضحايا والشهود والخبراء وغيرهم من المشاركين في الإجراءات الجنائية، المؤلف من أخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين ومحامين، عمله بناءً على طلب من المدعين العامين منذ لحظة وصول الضحايا والمتضررين غير المباشرين، حتى مرحلة مرافقتهم خلال جلسات المحكمة ومتابعة تدابير الحماية المحددة.

٢٧٤- وحتى عام ٢٠١٦، توجد على الصعيد الوطني عشر (١٠) وحدات لحماية الضحايا والشهود، تعتمد بروتوكولاً للإجراءات العامة وبروتوكولاً للرعاية الشاملة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية والسلامة الجنسية والشهود عليها. كما أنشئت ست (٦) "غرف جيسيل" على الصعيد الوطني للحد من حالات إعادة إيذاء الأشخاص ضحايا الجرائم.

٢٧٥- وإزاء زيادة عدد جرائم قتل الإناث التي تعكسها الإحصاءات المتاحة، وقّعت كيانات حكومية مختلفة، منها المعهد الوطني للمرأة، والنيابة العامة، ومحكمة العدل العليا، والشرطة الوطنية، ووزارة الداخلية، ووزارة الأمن، وزارة التنمية الاجتماعية، ومكتب أمين المظالم، في عام ٢٠١٥ اتفاقاً مشتركاً بين الوكالات لتنفيذ تدابير وقائية فورية لمكافحة جرائم قتل الإناث وللتنسيق في مجال توفير الوقاية والرعاية للنساء ضحايا العنف في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٢٧٦- ووفقاً لأحد الالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، وُضع بروتوكول وطني بشأن النساء ضحايا العنف في إطار العلاقات بين الأزواج. ويهدف هذا البروتوكول المشترك بين الوكالات إلى تحسين مستوى تصدي ومعالجة الكيانات المعنية لجرائم العنف ضد المرأة، وذلك من خلال إجراءات أفضل للتحقيق في هذا الشكل من العنف وحماية ورعاية ضحاياه.

٢٧٧- كما تعكف الشرطة الوطنية والنيابة العامة على وضع بروتوكول للتنسيق من أجل التصدي للعنف الجنساني.

٢٧٨- وفي الفترة الممتدة بين عام ٢٠١٥ وأوائل عام ٢٠١٦، أنشئت مراكز للرعاية الشاملة للمرأة على الصعيد الوطني، تتمثل مهمتها في تقديم التوجيه والرعاية لضحايا جميع أشكال العنف والمساهمة في تعزيز قدرات النساء واستقلالهن الذاتي.

٢٧٩- ومن جهة أخرى، يندرج ضمن أهداف الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، المنشأة بموجب القانون رقم ١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تعزيز قدرات الكيانات العامة، والحكومات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، من أجل تصميم وتنفيذ برامج متخصصة، حسب الاقتضاء، توفر المساعدة الشاملة للأطفال والمراهقين ضحايا أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف أو الإهمال أو الاستغلال، بحيث تساهم في استرداد حقوقهم والدفاع عنها.

٢٨٠- وتضم الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة إدارة الحماية من الاعتداء والعنف، التي يندرج ضمن مهامها نشر بروتوكول الرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين ضحايا العنف الجنسي، وذلك بالتنسيق مع كيانات أخرى حكومية ومنتمية إلى المجتمع المدني.

٢٨١- ومن خلال اعتماد القانون رقم ٧٩ لعام ٢٠١١، "المتعلق بالاتجار بالأشخاص وبالنشطة ذات الصلة"، أنشئت داخل اللجنة الوطنية وحدة لتحديد الضحايا ورعايتهم، مكلفة بتحديد الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص وتوفير الرعاية الأولية لهم ووحدة إدارية مكلفة بإدارة صندوق ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٢٨٢- وفي الوقت الراهن، تقدّم الرعاية لضحايا الاتجار بالأشخاص من قبل وحدات حماية الضحايا والشهود التابعة للنيابة العامة؛ وعندما تكون الضحية شخصاً أجنبياً لا يتمتع بوضع مهاجر، يجري التنسيق مع الدائرة الوطنية للهجرة من أجل إصدار وثيقة هوية.

٢٨٣- وعندما يتبين أن الضحايا أشخاص قاصرون، تقدّم لهم الرعاية من قبل أخصائية نفسانية وأخصائية اجتماعية ويجري، في إطار تدابير الحماية، إخطار مؤسسات مثل الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، ومحكمة الأحداث بالحالة بغية إعمال آليات الحماية والإيواء الملائمة لوضعهم كضحايا.

٢٨٤- وفي هذا الصدد، يتمثل الهدف الرئيسي لإدارة الحماية من الاعتداء والعنف، التابعة للأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين، في ضمان استعادة الضحايا للحقوق المنتهكة، مع التركيز على نشر بروتوكول رعاية ضحايا الاستغلال الجنسي.

مؤسسة رصد حقوق الإنسان

٢٨٥- مكتب أمين المظالم هو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة بنما. وقد أنشئ بموجب القانون رقم ٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ واكتسب لاحقاً الصفة الدستورية بموجب الإصلاحات الدستورية لعام ٢٠٠٤. ويتمتع مكتب أمين المظالم بصلاحيات وضع واعتماد سياسات لتعزيز حقوق الإنسان وتعميمها؛ والتعريف بدستور الجمهورية، ولا سيما الحقوق المكرسة فيه؛ والاتصال الدائم بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها؛ وإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التعليم والبحوث من أجل تعميم وتعزيز حقوق الإنسان؛ وإبرام اتفاقيات التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والأجنبية والدولية.

٢٨٦- ووفقاً للمادة ١٢٩ من الدستور، يكفل مكتب أمين المظالم حماية الحقوق والضمانات الأساسية المكرسة في الدستور، وكذلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون، من خلال المراقبة غير القضائية لأفعال الموظفين العمامين ومقدمي الخدمات العامة أو تصرفاتهم أو أوجه تقصيرهم، ويعمل من أجل فرض احترام هذه الحقوق والضمانات.

٢٨٧- ووفقاً للمادة ٤ من القانون رقم ٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، يتمتع مكتب أمين المظالم بالصلاحيات التالية:

(أ) التحقيق والتحري في أفعال أو أوجه تقصير السلطات والموظفين العمامين التي تنطوي على انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الباب الثالث من دستور جمهورية بنما، والحقوق الدستورية الأخرى، وتلك المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي وقعت وصدقت عليها دولة بنما؛

(ب) التحقيق فيما قد يجري على نحو غير مشروع من أفعال الإدارة العامة أو تصرفاتها أو أوجه تقصيرها، بما في ذلك الهيئة التنفيذية والحكومات المحلية وقوات الأمن العام؛

(ج) كفالة إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام ثقافة الجماعات الإثنية القومية وتقاليدها؛

(د) التحقيق والإبلاغ فيما يتعلق بأفعال أو تصرفات أو أوجه تقصير من يقدم خدمات عامة، من مؤسسات عامة أو مختلطة أو خاصة أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، بموجب امتياز أو ترخيص إداري؛

(هـ) اقتراح مسودات مشاريع قوانين في مجال اختصاصه على أصحاب المبادرة التشريعية؛

(و) إجراء دراسات وبحوث بغية إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني المحلي؛

(ز) تقديم تقرير سنوي عن أنشطته، فضلاً عما يراه ملائماً من تقارير خاصة، إلى الجمعية التشريعية؛

(ح) معالجة الشكاوى والأوضاع التي تؤثر على حقوق الإنسان وحث السلطة المعنية على معالجة الظروف التي تحول دون ممارسة الأشخاص لحقوقهم على نحو كامل؛

(ط) تصميم واعتماد سياسات لتعزيز حقوق الإنسان وتعميمها؛ والتعريف بدستور الجمهورية، ولا سيما الحقوق المكرسة فيه؛ والاتصال الدائم بالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها؛ وإبرام اتفاقيات مع مؤسسات التعليم والبحوث من أجل تعميم وتعزيز حقوق الإنسان؛ وإبرام اتفاقيات التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، الوطنية والأجنبية والدولية؛

(ي) التوسط في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة العامة والأشخاص العاديين، بغرض التوصل إلى اتفاقات لتسوية المشكلة. ولا يمكن ممارسة هذه الصلاحية إلا بناء على اتفاق مشترك مع الأطراف المتنازعة.

٢٨٨- ويمكن أن يلجأ إلى مكتب أمين المظالم أي شخص طبيعي أو اعتباري، مواطن أو أجنبي، دون أي تمييز؛ ولهذا الغرض، يضم هذا الكيان وحدات للرعاية المتخصصة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان للفئات التالية: الأطفال والمراهقون، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمهاجرون، واللاجئون، والمحتجزون؛ كما يضم مرصداً لحقوق المرأة (المادة ٢٠ من القانون رقم ٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧).

٢٨٩- ومكتب أمين المظالم مؤسسة مستقلة، تتمتع على نحو كامل بالاستقلال الوظيفي والإداري والمالي، ولا تتلقى أي تعليمات من أي سلطة أو هيئة حكومية أو شخص (المادة ١ من القانون رقم ٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧).

٢٩٠- غير أنه، من أجل تعزيز الاستقلال المالي لمكتب أمين المظالم، اعتمد القانون رقم ٤١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي يعدل القانون رقم ٧ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، ويُلزم دولة بنما بأن توفر له ميزانية سنوية كافية لضمان أداء عمله بفعالية، حيث كانت ميزانيته قبل هذا التعديل تُدرج ضمن ميزانية الجمعية الوطنية.

قبول الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

٢٩١- صدقت جمهورية بنما على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)، بموجب القانون رقم ١٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، وتعترف بالتالي باختصاص منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، المؤلفة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

القضايا المعروضة على منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٢٩٢- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إغلاق ملف قضية السيدة ن من خلال اعتماد الاتفاق الأول للتسوية الودية الذي امتثلت له الحكومة الوطنية بالكامل.

٢٩٣- كما اعترفت دولة بنما دولياً بشعوب بايانو الأصلية، وقدمت الحكومة تعويضاً مالياً تتجاوز قيمته مليونين ونصف مليون بلبوا إلى شعوب كونا دي مادوغاندي ومجتمعي إيمبيرا دي إيبتي وبيرياتي، التي تضررت بسبب تشييد سد ألتو بايانو لتوليد الطاقة الكهرمائية في عام ١٩٧٢.

٢٩٤- وتؤكد دولة بنما تعهداتها بالوفاء بالالتزامات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بقضية ريكاردو باينا وآخرين، وقضية إيليو دورو برتغال، وقضية ريتا والد خاراميو، وقضية شعبي كونا دي مادوغاندي وإيمبيرا دي بايانو، وكذلك بمواصلة الحوار المفتوح بشأن المعتقلين والمختفين إبان فترة الحكم الدكتاتوري العسكري، ومع السكان المنتمين إلى شعوب انغابي - بوغلي وناسو وبري بري الأصلية، ضمن قضايا أخرى، فضلاً عن إدخال تحسينات جوهرية على المؤسسات الوطنية على نحو ما أوصى به أعضاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي بالتالي على اتصال مستمر مع اللجنة والمحكمة، على حد سواء، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

٢٩٥- وتعكس الإجراءات المنجزة إرادة دولة بنما والرؤية السياسية التي ترغب في تطويرها من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، على نحو ما أعرب عنه السيد الرئيس خوان كارلوس باريللا خلال زيارته لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو ما يثبت الالتزام بمنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٩٦- غير أن دولة بنما واعية بضرورة مواصلة تنفيذ مزيد من الإجراءات والمهام لكي تصبح دولة أكثر فعالية يمكن الاقتداء بها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢٩٧- ولذلك، فمن المهم للغاية التزام دولة بنما بتنفيذ الأحكام والتوصيات الصادرة عن منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومواصلة تدريب المهنيين، بالتنسيق مع مؤسسات الدولة، بهدف كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية بنما^(٧٢).

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان في البلد

٢٩٨- يجري من خلال مختلف الكيانات العامة تحفيز إجراءات من أجل تعزيز حقوق الإنسان استناداً إلى اختصاص كل مؤسسة وإلى الصكوك الدولية التي صدق عليها البلد.

الجمعية الوطنية لبنما

٢٩٩- دأبت الجمعية الوطنية لبنما، في إطار مهامها التشريعية، على العمل بنشاط كبير فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وبالتزامها برصد وكفالة أعمال وتنفيذ القوانين التي تصدرها في هذا المجال.

(٧٢) وزارة الشؤون الخارجية. مديرية الهبئات والمؤتمرات الدولية.

- ٣٠٠- ولذلك، يندرج ضمن مهام لجنة القضايا الحكومية والعدل والشؤون الدستورية المعالجة الحازمة لمسائل مثل: انتخاب أمين المظالم، وإنشاء آليات مؤسسية لكفالة حماية وتعزيز وتعميم حقوق الإنسان المعترف بها في القانون المحلي وفي المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية.
- ٣٠١- وعلى غرار ذلك، تعالج هذه اللجنة الملتزمات والبلاغات الواردة من الخارج التي يوجهها أشخاص أو مؤسسات إلى الجمعية الوطنية للإبلاغ عن انتهاكات لحقوق الإنسان في بنما.
- ٣٠٢- وتجري عملية الرصد بشكل رئيسي من خلال زيارات إلى سجون البلد، لكفالة أداء نظام السجون لدوره في الاعتناء بالنزلاء أو السجناء خلال مرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي واستيفاء مرافق السجون للشروط الدنيا لضمان أمن نزلائها.
- ٣٠٣- وخلال السنوات الأخيرة، أبدت الجمعية الوطنية التزاماً واهتماماً قوين بالترويج على الصعيد الوطني لمسائل ذات أهمية، مثل اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تنظم حملات للتوعية بها من خلال المنتديات وتوزيع الملصقات والمسيرات الحكومية.
- ٣٠٤- وفي السياق ذاته، وافق مجلس النواب بكامل هيئته على اتفاقيات بشأن حقوق الطفل ويستمر التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مسائل المساواة بين الجنسين من خلال منتديات ترمي إلى إدخال تعديلات جديدة على القوانين والاتفاقيات السارية المفعول.
- ٣٠٥- وتُعَمَّم جميع المسائل التي تجري معالجتها على الصعيد الوطني من خلال المكاتب المعنية بمشاركة المواطنين داخل الجمهورية^(٧٣).

نشر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

- ٣٠٦- تعمل مختلف المؤسسات، وفقاً لاختصاصاتها، من أجل نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وتفسيرها وتحديد نطاقها.
- ٣٠٧- وتُنشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية بنما على الصفحة الشبكية لمؤسسات مثل وزارة الشؤون الخارجية، ومكتب أمين المظالم، ووزارة التنمية الاجتماعية، والأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، والمعهد الوطني للمرأة.

إذكاء الوعي بحقوق الإنسان لدى الموظفين العمامين وغيرهم من المهنيين

المعهد العالي للقضاء في بنما: الدكتور أوغوستو سيزار كينيتيرو كوريا

- ٣٠٨- تُدرج كلية التدريب القضائي، في إطار مهمتها المتمثلة في تدريب وتأهيل الموارد البشرية العاملة في مختلف الوحدات القضائية، في مناهجها الدراسية الوحدة الأكاديمية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وتتيح هذه الوحدة الأكاديمية للموظفين القضائيين والمحامين وجميع العاملين في مجال القانون إمكانية معرفة وإعمال حقوق الإنسان في سياق الممارسة في مجال إقامة العدل.

(٧٣) الجمعية الوطنية لبنما.

مركز التدريب التابع لمكتب المدعي العام للشؤون الإدارية

٣٠٩- تسعى وحدة حقوق الإنسان التابعة لمركز التدريب التابع لمكتب المدعي العام للشؤون الإدارية إلى توفير التدريب وتعزيز الإجراءات التقنية والممارسات الجيدة المتعلقة بالمساواة والإنصاف والمشاركة، على الصعيد المؤسسي من منظور حقوق الإنسان. وتضع خططاً وبرامج وسجلات لتدريب الموظفين العاملين في مجال حقوق الإنسان.

الأجهزة الأمنية

الشرطة الوطنية

٣١٠- تجري مواءمة البرامج الأكاديمية للراغبين في الالتحاق بسلك الشرطة كأخصائيين تقنيين كبار في مجال الأمن العام وفي مجال التحقيق الجنائي والأمن مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واحترام الضمانات الدستورية.

٣١١- كما تُمنح شهادة الإجازة في مجال إدارة الشرطة التي يشمل منهاجها الدراسي مادة "مفهوم حقوق الإنسان"؛ ويشترك الطلاب أيضاً في "الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحماية الأشخاص في حالة النزاعات المسلحة" وفي "الحلقة الدراسية المتعلقة بتوفير الحماية الدولية للأشخاص في حالات التماس اللجوء واللجوء والتسليم"؛ اللتين تشملان مواد دراسية بشأن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣١٢- وتجدر الإشارة إلى أنه أُعدت برامج للتدريب المستمر ودورات تدريبية وحلقات دراسية تحمل كعنوان "المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان والإجراءات المتبعة في استخدام القوة الفتاكة".

٣١٣- وفيما يتعلق بتطوير الكفاءات، تعد مراكز التدريب المستمر دورات للتدريب المستمر في مجال "حقوق الإنسان المنطبقة على وظيفة الشرطة" باعتبارها محاور شاملة و"دورات تدريبية في مهارات تدريس حقوق الإنسان". وقد استثمرت الشرطة الوطنية ٣٦٨ ساعة في التدريب في مجال حقوق الإنسان، استفاد منها ما مجموعه ٣١٨ ١ فرداً^(٧٤).

دائرة القوات الجوية والبحرية

٣١٤- يحصل المتخرجون من الدورة التدريبية لأفراد القوات الجوية والبحرية على دبلوم في مجال الأمن العام الجوي والبحري، وتشمل هذه الدورة وحدة الإطار القانوني للدفاع الجوي والبحري، التي تُدرس في إطارها مادة حقوق الإنسان، التي تركز على ضرورة أن يحترم وينفذ أفراد القوات الجوية والبحرية الجدد معايير الدستور الذي وُضع من أجل جميع مواطني دولة بنما.

الدائرة الوطنية لأمن الحدود

٣١٥- يشمل المنهاج الدراسي للدائرة الوطنية لأمن الحدود التدريب في المجال القانوني والإنساني، وهو وحدة إجبارية، تتناول موضوع حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والنظام الجنائي الاتهامي، والاستخدام المحدود للقوة.

(٧٤) التقرير المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٣١٦- ومنذ عام ٢٠٠٩، تتلقى وحدات الدائرة الوطنية لأمن الحدود دورات تدريبية في معهد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن جهة أخرى، يشمل المنهاج الدراسي للدورة التدريبية المتاحة لوحدات الدائرة الوطنية لأمن الحدود حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والنظام الجنائي الاتهامي، والاستعمال المحدود للقوة.

الدائرة الوطنية للهجرة

٣١٧- توفر الدائرة الوطنية للهجرة التدريب لموظفيها من خلال وحدات دراسية في مجالات حقوق الإنسان للمهاجرين، والمحكمة وفق الأصول القانونية، والمساعدة القنصلية، ووجوب مباشرة التحقيق بحكم المنصب في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب.

أكاديمية تدريب موظفي السجون

٣١٨- تستند الأنشطة الأكاديمية لتدريب موظفي هذه المؤسسة الإدارية والمهنيين/التقنيين إلى القانون رقم ٥٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي "يعيد تنظيم نظام السجون البنمي"، وإلى المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٣ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي "ينظم نظام السجون البنمي"، وجميع المعايير الدولية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان للأشخاص المحتجزين^(٧٥).

٣١٩- واعتمد مؤخراً القانون رقم ٤٢ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي ينظم المسار المهني لموظفي السجون سواء داخل المديرية العامة لنظام السجون أو معهد الدراسات المتعددة الاختصاصات. ومن المتوقع أن يعزز تنفيذ هذا القانون أكاديمية تدريب موظفي السجون واستيعاب موظفي السجون على نحو أفضل لقضايا حقوق الإنسان.

مكتب أمين المظالم

٣٢٠- توفر هذه المؤسسة التدريب في مجال حقوق الإنسان سواء لموظفيها أو لموظفين عامين آخرين في مؤسسات حكومية أخرى، منهم أفراد الأجهزة الأمنية والمعلمون والموظفون الإداريون.

وزارة الصحة

٣٢١- تنظم وزارة الصحة أياماً تدريبية لفائدة جميع المهنيين الصحيين فيما يتعلق بكفالة حق الإنسان في الصحة، الذي ينبغي أن يراعيه ويعمله جميع العاملين في المجالات الطبية في القطاع العام.

تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال البرامج التعليمية والحملات الإعلامية العامة التي ترعاها الحكومة

٣٢٢- تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعليم حقوق الإنسان في المجال التعليمي يستند إلى القانون رقم ٢ المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، الذي أدرجت بموجبه الدراسة المنهجية لحقوق الإنسان في نظام التعليم الوطني.

٣٢٣- وعززت دولة بنما، وعباً منها بأهمية موضوع حقوق الإنسان، إدماج برامج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لمختلف المراكز التعليمية وكتبها المدرسية.

(٧٥) المديرية العامة للسجون. أكاديمية تدريب موظفي السجون.

٣٢٤- ومن جهة أخرى، تُعتمد أحكام الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٧ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، التي وُجّه فيها الأمر بتعزيز عملية تنظيم حملات وبرامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بالتعاون مع وزارة التعليم، إلى "اللجنة الوطنية الدائمة لكفالة تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي قطعتها بنما على الصعدين الوطني والدولي في مجال حقوق الإنسان" (التي يشار إليها فيما يلي بعبارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان).

٣٢٥- وفي مجال التعليم الجامعي الرسمي، تتيح جامعة الأمريكتين بانتظام منذ عام ٢٠٠٦ دورة الدراسات العليا المعنونة "استراتيجيات القضاء على عمل الأطفال". كما أُتيحت دورة الدراسات العليا في حقوق الإنسان، التي تناولت إحدى وحداتها الدراسية الخاصة بمواضيع حقوق الإنسان للطفل.

تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائط الإعلام

٣٢٦- خلال الاحتفال بالأيام الدولية، يجري تعزيز الحملات الوطنية للتوعية بمجمل مسائل منها القضاء على عمل الأطفال، ومنع الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ومكافحة العنف، ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعدم التمييز. ويصل أثر هذه الحملات إلى الجماهير من خلال وسائط الإعلام الإذاعية والمكتوبة والتلفزيونية.

٣٢٧- وفي مجال تعزيز حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين، وقعت هيئة الخدمات العامة والمؤسسات التلفزيونية في جمهورية بنما اتفاقاً جديداً بشأن التنظيم الذاتي يقوم على الالتزام بوضع إجراءات متعلقة بحقوق الإنسان وبالترويج للقيم التي تعزز الوحدة الأسرية، ولا سيما في أوساط الأطفال والمراهقين.

٣٢٨- ويحدد هذا الاتفاق معايير بث البرامج خلال الساعات المحددة وتصنيفها وفقاً لمضمونها وينشئ مجلساً استشارياً مكلفاً بمتابعة تنفيذ الاتفاق وتقديم توصيات (تشارك فيه وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية والجمعية الوطنية ونوادي المواطنين ووسائط الإعلام).

٣٢٩- وأنشئت شبكة لمسؤولي الاتصال الاجتماعيين لمكافحة عمل الأطفال. وتنظم بصفة دائمة حملات للتواصل والإعلام والتوعية على الصعيد الوطني، مع تكثيفها بشكل خاص في إطار الاحتفال بيوم ١٢ حزيران/يونيه بوصفه اليوم العالمي للقضاء على عمل الأطفال.

دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ومشاركته والتدابير الحكومية لتعزيزها

٣٣٠- تجدر الإشارة إلى أن الحق في تكوين الجمعيات يشكل إحدى الضمانات الأساسية المكرسة في المادة ٣٩ من دستور بنما، التي تنص على أنه "يجوز تكوين الشركات والجمعيات والمؤسسات التي لا تتنافى مع الآداب العامة أو النظام القانوني، ويمكنها الحصول على الاعتراف بوصفها هيئة اعتبارية". ولا يُمنح الاعتراف للجمعيات التي تستلهم أسسها من أفكار أو نظريات تقوم على التفوق المزعوم لعرق أو جماعة إثنية، أو التي تسوغ أو تشجع التمييز العنصري. وتجدر الإشارة إلى أن القانون البنمي يحدد معايير أهلية الجمعيات وغيرها من الهيئات الاعتبارية والاعتراف بها ونظامها.

الأساس القانوني لإنشاء المنظمات غير الحكومية

٣٣١- تسمح دولة بنما بإنشاء المنظمات غير الحكومية بموجب أحكام معايير قانونية مختلفة، مثل المادة ٦٤ من القانون المدني، والقانون رقم ٣٣ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، والمرسوم التنفيذي رقم ٥٢٤ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي يُمنح بموجبه الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية من قبل مديرية الشؤون والإجراءات القانونية التابعة لوزارة الداخلية.

طرائق مشاركة المواطنين

٣٣٢- ينص القانون رقم ٦ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي يحدد معايير الشفافية في الإدارة العامة، على إجراءات طلب الاطلاع على البيانات الشخصية وعلى أحكام أخرى، وتشير المادة ٢٤ منه إلى أن مؤسسات الدولة على الصعيدين الوطني والمحلي ملزمة بتيسير مشاركة المواطنين في جميع الإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة والتي قد تمس مصالحهم وحقوقهم الجماعية، من خلال طرائق مشاركة المواطنين التي يحددها هذا القانون لهذا الغرض. وتشمل هذه الإجراءات تلك المتعلقة ببناء الهياكل الأساسية، والرسوم على أساس القيمة، والتقسيم إلى مناطق، وتحديد لائحة الأسعار والرسوم على الخدمة.

٣٣٣- غير أن المادة ٢٥ من القانون المذكور تنص على أن طرائق مشاركة المواطنين في الإجراءات التي تتخذها الإدارة العامة، دون المساس بأحكام قوانين أخرى، تتمثل في المشاورات العامة، والجلسات العامة، والمنتديات أو حلقات العمل، والمشاركة المباشرة في الهيئات المؤسسية.

مشاركة المجتمع المدني في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٣٣٤- تجيز المادتان ١ و ١٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٧ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، لمختلف المنظمات المجتمعية والحرفية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمواطنين المشاركة في الاجتماعات التشاورية ولجان العمل الفرعية التي تنشئها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

مشاركة المجتمع المدني في اللجان والهيئات الأخرى التي تتناول حقوق الإنسان

٣٣٥- تستند منظمات المجتمع المدني إلى أساس قانوني للمشاركة في مختلف اللجان والهيئات الوطنية التي تتناول مسألة حقوق الإنسان لمختلف الفئات الضعيفة من السكان البنمين.

٣٣٦- وترد فيما يلي بالتفصيل بعض هذه اللجان والأساس القانوني الذي يتيح لمنظمات المجتمع المدني مجالاً للمشاركة فيها.

اللجنة/الهيئة	الأساس القانوني
لجنة القضاء على عمل الأطفال وحماية المراهقين العاملين	المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٠٧ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣
اللجنة الوطنية لمنع جرائم الاستغلال الجنسي	الفقرة ١٢ من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٦ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤
المجلس الوطني للمرأة	المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٢٧ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص	المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
اللجنة الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع العنف ضد الأطفال والمراهقين	المادة ٣ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٩ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤
المجلس الوطني الاستشاري لشؤون الإعاقة	المادة ١٩ من القانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
اللجنة المشتركة بين المؤسسات لدعم ومتابعة أهداف التنمية المستدامة، التابعة للمجلس الاجتماعي	الفقرة ٤ من المادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

مجلس التحالف الوطني لتحقيق التنمية

٣٣٧- أنشئت، بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٠٨، آلية رصد ومتابعة اتفاقات وأهداف التحالف الوطني، التي تشمل المجلس الوطني لتحقيق التنمية، وذلك بوصفها مبادرة تهدف إلى إدماج التطلعات المشتركة بين دولة بنما والمجتمع المدني في رؤية واحدة.

٣٣٨- ويشكل المجلس الوطني لتحقيق التنمية هيئة وطنية تفسح المجال للحوار البناء بين القطاع الحكومي وجميع الجهات الفاعلة في المجتمع البنمي، بما في ذلك الشركات الخاصة وقطاع العمال والكائنات والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمؤسسات الأكاديمية والأحزاب السياسية، بشأن مجموعة من الأهداف الاستراتيجية الرامية إلى تحويل بنما إلى مجتمع أكثر ديمقراطية وإنصافاً.

٣٣٩- وقد نبعت هذه الأهداف الاستراتيجية من الرؤية المتمثلة في استفادة المجتمع البنمي كله من جميع الفرص والمزايا التي سيتيحها توسيع قناة بنما.

المراصد الوطنية

٣٤٠- توجد مراصد لمراقبة ومتابعة أعمال حقوق الإنسان لمختلف شرائح المجتمع البنمي.

٣٤١- ومرصد حقوق الأطفال والمراهقين هيئة لرصد ومتابعة حالة حقوق الأطفال والمراهقين، هدفها دعم وتعزيز ورصد إجراءات تنفيذ الملاحظات والتوصيات المقدمة من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل إلى دولة بنما.

٣٤٢- ويهدف ذلك إلى التأثير في صياغة وتنفيذ وإصلاح السياسات العامة والقوانين الرامية إلى الإعمال الفعال للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل^(٧٦). ولا يستفيد هذا المرصد من الموارد التي تتيحها الدولة.

(٧٦) مرصد حقوق الأطفال والمراهقين.

٣٤٣- والمجتمع المدني جزء لا يتجزأ من المرصد البنمي لمكافحة العنف الجنساني الذي يعتبر هيئة مشتركة بين الوكالات تابعة لإدارة حماية حقوق المرأة التابعة لمكتب أمين المظالم، تتكلف بدراسة إشكالية العنف الجنساني، فضلاً عن جمع الإحصاءات الوطنية المتعلقة بهذه الآفة وتصنيفها وتنسيقها.

٣٤٤- وثمة أيضاً مرصد المواطنين لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية، الذي أنشأته اثنتان من منظمات المجتمع المدني هما رابطة رجال ونساء بنما الجدد ومنظمة العيش الإيجابي، في إطار مبادرة أمريكا الوسطى لحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية.

٣٤٥- ويضع هذا المرصد رهن إشارة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية نظاماً لتقديم الشكاوى قائماً على السرية يمكن الوصول إليه من خلال الموقع الشبكي لرابطة العيش الإيجابي.

إعانات الدولة للمنظمات غير الحكومية

٣٤٦- بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٥٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ومن خلال مديرية الإعانات العامة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، تقدم دولة بنما إعانات للهيئات والمؤسسات والرابطات والمنظمات غير الربحية التي تركز عملها لوضع برامج اجتماعية ترمي إلى دعم الأسرة والمجتمع المحلي والفئات السكانية الضعيفة في الإقليم الوطني.

٣٤٧- وتنفذ مديرية الإعانات العامة، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، مشاريع أو برامج يستفيد منها سنوياً ما متوسطه ٥٠.٠٠٠ شخص. وتشمل هذه المشاريع: دور الإيواء، ومراكز توجيه الطفل، والمطاعم، ومراكز الرعاية الطبية وإعادة التأهيل، ومراكز التدريب والمساعدة القانونية.

٣٤٨- وتخضع الإعانات العامة للمراقبة والرصد الملائمين من قبل الهيئة التوجيهية بغرض رصد مدى الاستخدام السليم لهذه الأموال على الصعيد الوطني، وفقاً لأحكام المادة ١ من المرسوم المذكور.

مخصصات الميزانية واتجاهاتها

٣٤٩- فيما يتعلق بالتركيبة القطاعية للإنفاق العام الاجتماعي، يُرجى الاطلاع على الجدول المتعلق بمؤشرات الإنفاق العام الاجتماعي، خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٥، الوارد في المرفق ٥.

إطار التعاون الإنمائي لمنظومة الأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

٣٥٠- وضعت حكومة جمهورية بنما ومنظمة الأمم المتحدة، من خلال عملية تشاركية واسعة النطاق شملت المجتمع المدني، إطار التعاون للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، الذي يحدد الأولويات الوطنية ومجالات التعاون.

٣٥١- ويشكل إطار التعاون مرجع العمل المشترك والمنسق بين الحكومة ومختلف الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في بنما، ويركز على ثلاثة محاور أو أسس استراتيجية: (١) السياسات الشاملة من أجل الإنصاف والإدماج، و(٢) الحوكمة والحوار والمشاركة الاجتماعية، و(٣) الاستدامة البيئية والنمو الشامل.

السياسات الشاملة من أجل الإنصاف والإدماج

٣٥٢- تهدف هذه السياسات في المقام الأول إلى تعزيز القدرات الوطنية دعماً للأولويات الوطنية وإلى تنفيذ سياسات عامة شاملة تركز على الإنصاف والمساواة بين الجنسين والاهتمام بالفئات السكانية ذات الأولوية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال استخدام آليات الحوكمة الفعالة التي تشمل التنسيق بين القطاعات والمشاركة الاجتماعية والمساءلة.

الحوكمة والحوار والمشاركة الاجتماعية

٣٥٣- من منظور العدالة الاجتماعية، تتجلى الحوكمة في الإصلاحات المؤسسية التي تتيح قدراً أكبر من التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي من خلال تنفيذ قانون اللامركزية.

٣٥٤- ومن شأن ذلك أن يتيح قدراً أكبر من مشاركة المواطنين والمساءلة والمساواة بين الجنسين، على وجه الخصوص، في اتخاذ القرارات وكذلك في نظام إقامة العدل، مع المضي قدماً في تنفيذ إصلاحات مؤسسية من شأنها تعزيز نظام حوكمة ديمقراطي وشامل وتشاركي ومنسق على الصعيد المحلي، وفي إقامة العدل وتنفيذ استراتيجيات لكفالة أمن المواطنين، في إطار احترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.

الاستدامة البيئية والنمو الشامل

٣٥٥- يسعى البلد إلى تحقيق التنمية المستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل حفز النمو الاقتصادي المستدام بيئياً والشامل اجتماعياً الذي يهدف إلى تحسين نوعية حياة المجتمع البشري ويكفل رفاه أجيال المستقبل، وإلى وضع وتنفيذ سياسات عامة، وتعزيز نمو اقتصادي مستدام يحقق مزايا اجتماعية، ويحول دون التدهور البيئي ويساعد في الانتقال نحو اقتصاد قليل الانبعاث الكربوني وفعال في استخدام الموارد وشامل اجتماعياً، يوفر فرص النمو والعمل اللائق، ويكفل الأمن الغذائي والتغذوي والتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود.

٣٥٦- وتبلغ المساهمة الإجمالية لمنظومة الأمم المتحدة في هذا التعاون ١١٨ ٢٧٧ ٠٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (صناديق الأمم المتحدة: ٩٣٧ ٧٣٣ ٢٤ دولاراً، وتعبئة الموارد: ٩٣ ٢٨٩ ٣٢٢ دولاراً). وللمزيد من التفاصيل بشأن الإطار العام للتعاون، يرجى الاطلاع على المرفق ٣٦.

الصعوبات القائمة في الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٣٥٧- ليست لدى بنما خطة وطنية لحقوق الإنسان، غير أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشارك في تصميم وتنسيق السياسات والإجراءات الحكومية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وكفالتها.

دال - عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني

معلومات عن عملية إعداد التقارير

٣٥٨- أنشأت الدولة، منذ عام ٢٠١٢، اللجنة الوطنية الدائمة لكفالة تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي قطعتها بنما على الصعيدين الوطني والدولي في مجال حقوق الإنسان (المرفق ٣٧، المرسوم التنفيذي رقم ٧ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢).

٣٥٩- ويندرج ضمن مهام هذه اللجنة تنسيق عملية إعداد التقارير الوطنية التي ينبغي أن تقدمها جمهورية بنما إلى هيئات الأمم المتحدة لرصد معاهدات حقوق الإنسان.

٣٦٠- وتتألف هذه اللجنة من ١٥ كياناً عاماً، تمثل السلطات العامة الثلاث ومكتب أمين المظالم، وتوفر مجالات لتعزيز مشاركة المجتمع المدني. وتضطلع بمهمة تنسيق شؤونها وزارة الشؤون الخارجية، التي تولى الرئاسة وتوفر موارد الأمانة الفنية.

٣٦١- ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تدعم وزارة الشؤون الخارجية مشروع إعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى هيئات حقوق الإنسان، الذي يهدف إلى تمكين الدولة من الالتزام بمواعيد تقديم التقارير الوطنية. وتنفذ اللجنة الوطنية الدائمة لكفالة تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي قطعتها بنما على الصعيدين الوطني والدولي في مجال حقوق الإنسان هذا المشروع، بمشاركة وكالات عديدة وبشكل تشاركي، من خلال مشاورات مع المجتمع المدني^(٧٧).

هـ - متابعة الملاحظات الختامية لهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

٣٦٢- يندرج ضمن مسؤوليات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان متابعة توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان ونشرها.

٣٦٣- وشكلت الاجتماعات المختلفة لإعداد المشاورات نقطة انطلاق متابعة تنفيذ التوصيات وإحراز التقدم في اتخاذ الإجراءات اللازمة. كما ساهمت في نشر التوصيات في أوساط المجتمع المدني، وهو ما فسح المجال للحوار بين الأطراف المعنية.

٣٦٤- وفي الوقت الراهن، أُحرز تقدم في وضع وتنفيذ نظامٍ لمتابعة توصيات الهيئات الدولية، سيُمكّن الكيانات من تقديم المعلومات بشكل دوري عن التقدم المحرز في تنفيذ السياسات العامة ومن متابعة تنفيذ ملاحظات الهيئات الدولية.

واو - معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان

٣٦٥- المديرية العامة للهيئات والمؤتمرات الدولية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية هي الوحدة المسؤولة عن متابعة السياسة المحلية المتعلقة بتنفيذ التوصيات والالتزامات المعتمدة في المؤتمرات العالمية والاستعراضات اللاحقة وعرض التقارير الصادرة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

(٧٧) وزارة الشؤون الخارجية. مديرية الهيئات والمؤتمرات الدولية.

٣٦٦- وفي هذا الصدد، فهذه الوحدة هي التي تضطلع بمهام الأمانة الفنية للجنة الوطنية الدائمة لمتابعة توصيات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فهي صلة الوصل بين البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والوزارات والكيانات العامة على الصعيد المحلي.

أهداف التنمية المستدامة وخطة عام ٢٠٣٠

٣٦٧- أنشأت دولة بنما اللجنة المشتركة بين الوكالات والمجتمع المدني لدعم أهداف التنمية المستدامة، لكي تقترح سياسات عامة وخطط عمل وبرامج وتوصيات تراعي أهداف التنمية المستدامة في عملية تنمية بنما (المرسوم رقم ٣٩٣ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥).

٣٦٨- وتتألف هذه اللجنة من هئتين هما: المديرية العليا، المؤلفة من وزير التنمية الاجتماعية والأمن التنفيذي لأمانة شؤون رئاسة الجمهورية ورئيس المجلس الوطني للتنسيق من أجل التنمية؛ واللجنة التقنية، المؤلفة من الأمانة التقنية للمجلس الاجتماعي وأمانة شؤون رئاسة الجمهورية وأمانة التحالف الوطني من أجل التنمية.

٣٦٩- وتتواءم الخطة الحكومية مع خطة عام ٢٠٣٠ وتدعمها الخطة الاستراتيجية للاستثمارات العامة التي ستمكن من المضي قدماً نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ال ١٧.

٣٧٠- ويجري حالياً وضع نظام حاسوبي سيمكن من قياس وتقييم أثر ما يفوق ٢٠٠٠ مبادرة تضطلع بها الحكومة الوطنية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛ وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يجري تصميم أداة تكنولوجية للتشاور والتحليل من أجل اتخاذ القرارات في المجال الاجتماعي.

٣٧١- وتتيح هذه الأداة وضع رؤية ذات مرجعية جغرافية لكامل مصفوفة السياسة العامة في البلد، فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة ال ١٧، وتساهم في الإجراءات اللازمة لتحقيق مستويات عالية من الإنصاف، فضلاً عن الحد من الفقر وأوجه عدم المساواة.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

ألف- حالة الفئات السكانية الضعيفة

المساواة وعدم التمييز

٣٧٢- عندما تؤخذ مؤشرات التنمية البشرية في الاعتبار، يتبين أن السكان الأصليين هم الأكثر تأثراً بالفقر المتعدد الأبعاد، بنسبة تفوق ٦٠ في المائة.

٣٧٣- كما تُشكل الأسر المعيشية التي تضم أشخاصاً من ذوي الإعاقة نسبة عالية (١٩,٣ في المائة) بالمقارنة مع الأسر المعيشية الخالية من الأشخاص ذوي الإعاقة، وتبلغ ٢٩ في المائة عندما تُضاف إليها الأسر المعيشية التي تعيش حالة الضعف، أي التي تقترب أوضاعها من خط الفقر المتعدد الأبعاد.

٣٧٤- ويشكل مجموع الإناث اللواتي يُعانين من الفقر المتعدد الأبعاد واللواتي يعشن حالة الضعف ما نسبته ٢٢,٢ في المائة مقابل ٢٤,٣ في المائة بالنسبة للذكور.

٣٧٥- ولا يوجد سجل شامل بخصوص السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولكن نسبة السكان الذين يعانون من الفقر المتعدد الأبعاد والذين يعيشون حالة الضعف تناهز ١٢,٣ في المائة من الأسر المعيشية التي تصنف نفسها ضمن فئة المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٧٦- ورغم أن معدل الفقر في بنما قد انخفض، بالنظر إلى مستوى الدخل، فلا تزال ثمة مشاكل قائمة فيما يتعلق بالاستفادة الفعلية من الخدمات الاجتماعية، ولا تزال أوضاع نسبة مئوية كبيرة من السكان قريبة من خط الفقر المتعدد الأبعاد، ويمكن أن تتفاقم في حالة الأزمات أو تدهور الخدمات العامة^(٧٨).

باء- الالتزامات المتعلقة بضمان المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون لجميع الأشخاص

مبدأ عدم التمييز

الإطار المعياري

٣٧٧- كما ورد في الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، يشكل المبدأ العام لعدم التمييز إحدى الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٩ من دستور جمهورية بنما، التي تنص على "حظر أي حصانات أو امتيازات أو تمييز على أساس العرق أو المولد أو الإعاقة أو الوضع الاجتماعي أو نوع الجنس أو الدين أو الآراء السياسية".

٣٧٨- وتكرس المادة ٦٧ من الدستور مبدأ عدم التمييز في مجال العمل، نظراً لسياقه الاجتماعي والسياسي، حيث تنص على أن "يُدفع في جميع الحالات أجر أو مرتب متساوٍ عن العمل المتساوي المؤدى في ظروف متماثلة، بغض النظر عن الشخص الذي يؤديه، وذلك دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الجنسية أو السن أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية أو الدينية".

٣٧٩- كما يرد مبدأ عدم التمييز في المادة ١ من القانون رقم ١٦ المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الذي ينظم الحق في العمل في المؤسسات العامة ويحدد تدابير لمنع التمييز.

٣٨٠- وينص هذا القانون على حظر أي فعل ينطوي على أي شكل من التمييز أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس اللون أو العرق أو نوع الجنس أو السن أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو المولد أو الآراء السياسية أو الفلسفية، أو يقوض التمتع بالحقوق الأساسية المكرسة في الدستور والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو في الوثائق الرامية إلى تعزيز الكرامة الإنسانية، أو يمنع ممارستها.

٣٨١- ومن جهة أخرى، وكما أُشير إلى ذلك في الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ضمن الفرع الثاني من هذا التقرير، فقد صدقت جمهورية بنما على صكوك دولية مهمة في مجال المساواة أمام القانون وعدم التمييز بجميع أوجهه، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ضمن جملة صكوك أخرى.

الإطار المؤسسي

٣٨٢- أحرزت دولة بنما تقدماً في تعزيز هيكل تنسيق السياسات العامة، من خلال إنشاء مجموعة من مؤسسات القانون العام لضمان الحماية الفعالة لجميع الحقوق المنصوص عليها سواء في القوانين البنمية أو الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدقت عليها جمهورية بنما ولرصد مدى تمتع جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليم بنما بها، ولا سيما الفئات الأشد ضعفاً.

٣٨٣- ومنح لهذه الكيانات الاستقلال القانوني والإداري والمالي لضمان أدائها على نحو أفضل لمهمة حماية حقوق هذه الفئات الضعيفة.

٣٨٤- وبموجب القانون رقم ١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أنشأت دولة بنما الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، بوصفها هيئة لتنسيق وتنفيذ سياسات الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين.

٣٨٥- ولديها مجلس إدارة يرأسه وزير التنمية الاجتماعية ويشارك فيه أعضاء رفيعو المستوى من الوزارات المسؤولة عن السياسات الاجتماعية ومن المجتمع المدني. وتتمثل مهمته في تعزيز وضمان فعالية السياسات العامة المتعلقة بالأطفال والمراهقين والأسرة ومساعدة الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة في تنسيق وتعميم وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج الخاصة بالأطفال والمراهقين والأسرة.

٣٨٦- ووفقاً لما تنص عليه المادة ٨ من القانون المذكور، تقوم الحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين على مبادئ الشمولية، والتكامل، والمشاركة الاجتماعية، والتنسيق والتشارك بين القطاعات، ولا مركزية الإجراءات، والمسؤولية المشتركة بين الدولة والأسرة والمجتمع، وتضامن المواطنين.

٣٨٧- وبموجب القانون رقم ٢٣ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أنشئت الأمانة الوطنية لشؤون الإعاقة، بوصفها هيئة عامة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال في نظامها الداخلي وميزانيتها، وتتوخى توجيه وتنفيذ سياسة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

٣٨٨- وتشير المادة ٢ من هذا القانون إلى أن سياسة الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم تقوم على مبادئ تكافؤ الفرص، واحترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز، ومشاركة المواطنين.

٣٨٩- وبموجب القانون رقم ٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أنشئ المعهد الوطني للمرأة، بوصفه هيئة عامة لامركزية، ذات شخصية قانونية وموارد خاصة ومستقلة في مجالات الإدارة والميزانية والمالية والشؤون التقنية والتنظيمية، لتنسيق وتنفيذ السياسة الوطنية لتحقيق تكافؤ الفرص للنساء.

٣٩٠- وبموجب القانون رقم ٦٤ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أنشئ منصب نائب وزير شؤون الشعوب الأصلية، الذي تُنَاط به مهام تخطيط السياسة المتعلقة بالشعوب الأصلية في بنما وتوجيهها وتنسيقها.

٣٩١- وبموجب القانون رقم ٦٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أنشئت الأمانة الوطنية للنهوض بالبنميين المنحدرين من أصل أفريقي، بوصفها الهيئة المكلفة بضمان أعمال وحماية الحقوق والحريات الأساسية وكفالة التمتع الكامل بها للمنحدرين من أصل أفريقي على

أساس المساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية، وذلك على النحو المعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في جمهورية بنما.

٣٩٢- والمجلس الاجتماعي هو أعلى هيئة إدارية للتنسيق بين الوكالات، مهمته إسداء المشورة إلى الهيئة التنفيذية ومجلس الوزراء في مجال التنمية الاجتماعية، والعمل كهيئة لمناقشة الخطة الاجتماعية، وصياغة السياسة الاجتماعية الوطنية للحكومة وتنسيق عملياتها وتقييم استراتيجياتها، والاضطلاع بدور ممثل الحكومة الوطنية لدى الهيئات والمنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، في مجال التنمية الاجتماعية المتعددة القطاعات^(٧٩).

جيم- التدابير المعتمدة لمنع ومكافحة التمييز بجميع أشكاله ودوافعه

العقوبات الجنائية على أفعال التمييز

٣٩٣- يحدد قانون العقوبات البنمي ظروف التشديد في حالة جريمة القتل، وتنص المادة ١٣٢ من هذا القانون على عقوبة الحبس المشددة مدّة تتراوح بين عشرين وثلاثين سنة في حالة ارتكابها بدافع التمييز أو العنصرية.

٣٩٤- وتنص الفقرة ١٠ من المادة ٤٠ من القانون رقم ٨٢ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ "الذي يحدد تدابير الحماية من العنف ضد المرأة ويعدل قانون العقوبات من أجل تحديد خصائص جريمة قتل الإناث والمعاقبة على أفعال العنف ضد المرأة"، على الحكم بعقوبة الحبس مدة تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ سنة على كل من يقتل امرأة بسبب جنسها أو في سياق علاقات القوة غير المتكافئة.

٣٩٥- وتحذر الإشارة إلى أن المادة ٥ من قانون العقوبات تنص على أن "معايير ومبادئ حقوق الإنسان المكرسة في الدستور والاتفاقيات الدولية السارية المفعول في جمهورية بنما جزء لا يتجزأ من قانون العقوبات وتعتبر معايير دنيا لا تستبعد المعايير الأخرى التي لها صلة بالحقوق الأساسية وكرامة الإنسان".

المؤسسات المكلفة بالنظر في قضايا التمييز

٣٩٦- استناداً إلى التوصيات التي قدمتها هيئات إقليمية وعالمية لحقوق الإنسان، أنشئت وحدة منع التمييز داخل مكتب أمين المظالم، كما وُضع دليل لإجراءات تلقي الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز العنصري ضد الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٩٧- وبموجب القانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٥، يُحظر التمييز في مجال العمل وتتمتع وزارة العمل والتنمية المهنية بصلاحيّة التحقيق في جميع أنواع الانتهاكات التي تُرتكب في هذا المجال.

٣٩٨- والنيابة العامة، وفقاً لما ورد في فقرات سابقة، هي الكيان المختص بالتحقيق في مزاعم ارتكاب أي جريمة على الصعيد الوطني، بما في ذلك أي فعل يُرتكب بدافع التمييز.

٣٩٩- ومن جهة أخرى، تقع على وزارة الصحة مسؤولية تقديم المساعدة في الحالات المتصلة بالتمييز التي قد تؤثر على صحة الشخص البدنية والنفسية بسبب المضايقة.

(٧٩) المجلس الاجتماعي لبنما.

التدابير الرامية إلى ضمان المساواة أمام القانون

إمكانية اللجوء إلى القضاء

٤٠٠ - اعتمدت الهيئة القضائية قواعد برازيليا المائة بشأن "إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء للمنتميين إلى الفئات الضعيفة" بموجب الاتفاق رقم ٢٤٥ لعام ٢٠١١، الذي يتوخى كفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء لجميع الأشخاص، وتوفير مستوى جيد من الخدمات والعناية يضمن الاعتراف الفعلي بحقوقهم.

٤٠١ - واستناداً إلى التزام الهيئة القضائية لبنما بالامتنثال لأحكام الدستور والقانون والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أنشئت وحدة اللجوء إلى القضاء والشؤون الجنسانية. وتسعى هذه الوحدة إلى تشجيع سياسة شاملة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، تأخذ في الاعتبار فئات مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية وفئات أخرى.

٤٠٢ - وهي هيئة دائمة للدراسات والبحوث والتقييم والرصد والمساءلة من أجل التغلب على العقبات القانونية والمالية والمادية والثقافية وعلى القوالب النمطية التي تحول دون اللجوء الفعلي إلى القضاء فيما يتعلق بتعزيز المساواة والإدماج والتكافؤ بين الجنسين في النظام القضائي انطلاقاً من داخل إدارة السلطة القضائية.

التدابير الملموسة المعتمدة لتقليص أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي من أجل منع التمييز

الحماية الاجتماعية

٤٠٣ - أنشئ نظام الحماية الاجتماعية، المتمثل في برنامج شبكة الفرص، بوصفه مشروعاً للإدماج الاجتماعي، هدفه الأساسي إدماج الأسر التي تعيش حالة الفقر أو الفقر المدقع في دينامية التنمية الوطنية، بضمان حصولها على التعليم والتغذية والصحة، وكذلك في الأنشطة الإنتاجية، من خلال التحويلات النقدية المشروطة.

٤٠٤ - وحتى آب/أغسطس ٢٠١٦، بلغت قيمة الاستثمار التراكمي المخصص للتحويلات النقدية المشروطة ١٩ ٣٤٧ ٠٠٠ بلبوا، واستفادت منه ٨٩٦ ٦٤ أسرة على الصعيد الوطني^(٨٠).

السكن

٤٠٥ - استفاد أكثر من ١٣ ٨٦٠ شخصاً من برنامج المسح العقاري والتسجيل القانوني للأراضي، الذي اعتمد تصاميم مكّنت من تسليم شهادات الملكية إلى ٣ ٠٨٠ أسرة، باستثمار قيمته ٣٩٣ ٧٩٩ بلبوا. وفي إطار برنامج بناء المساكن، استثمر مبلغ ٢١٣,٤ مليون بلبوا أتاح بناء ٨ ٩٥٠ مسكناً، استفاد منها ٤٠ ٢٧٢ شخصاً في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

٤٠٦ - وتتمثل مهمة الصندوق التضامني للإسكان في تقديم مساعدة مالية غير قابلة للتحويل إلى الأسر ذات الدخل المنخفض لتمكين من شراء مساكن جديدة. وبموجب المرسوم التنفيذي رقم ٣٩٣ لعام ٢٠١٤، ارتفع مبلغ الإعانة من ٥ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ بلبوا، وانتقل نطاق

(٨٠) وزارة التنمية الاجتماعية. برنامج شبكة الفرص. تقرير عام ٢٠١٦ بشأن التحويلات النقدية المشروطة.

أسعار المنازل من ٤٠.٠٠٠ إلى ٥٠.٠٠٠ بلبوا. وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سُلمت ٧ ١٧٨ إعانة قيمتها الإجمالية ٤٥٠ ٠٦٩ ٣٦ بلبوا.

٤٠٧- وفي إطار برنامج المساعدة السكنية، الذي يستهدف الأسر ضحايا الكوارث الطبيعية والحرائق، استثمر مبلغ ١٢,٥ مليون بلبوا استفادت منه ٣ ٠٥٠ أسرة، من خلال توفير مساكن جديدة أو إعادة التوطين أو الإيواء المؤقت أو ترميم المساكن القائمة.

الصحة

٤٠٨- تنفذ دولة بنما خطة الصحة الأساسية ١٠٠-صفر، التي تسعى إلى القضاء على استخدام مراحيض الحفرة في جميع أنحاء الإقليم الوطني وإلى تحسين شبكة المجاري وإمكانية الحصول على المياه الصالحة للشرب. ويُتوخى أن يستفيد من هذه الخطة ٣٠٠ ٠٠٠ أسرة، من خلال استبدال مراحيض الحفرة بالمراحيض الصحية.

٤٠٩- وقدمت دولة بنما نتائج الدراسة السابعة المتعلقة بقامة تلاميذ الصف الأول في المدارس العامة. وبفضل نتائج هذه الدراسة، جرى تحديث المعلومات المتعلقة بنقص التغذية المزمن في أوساط التلاميذ في بنما.

٤١٠- وأنشئ برنامج الرعاية التيسيرية بهدف تطوير وتقديم خدمات صحية عالية الجودة وفعالة ومأمونة، من الأفضل في المنزل، إلى المرضى الذين بلغت أمراضهم المرحلة النهائية في شدتها، وذلك بمشاركة موظفين أكفاء وملتزمين ومتجاوبين، فضلاً عن الأسرة والمجتمع.

٤١١- وتعمل دولة بنما من أجل وضع استراتيجية لتعزيز الوقاية الصحية، بالاشتراك مع منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمات غير حكومية مثل مؤسسة رفاه وكرامة الأشخاص المصابين بالإيدز (PROBIDSIDA). وعلاوة على ذلك، يجري وضع الآليات اللازمة لضمان الإمداد الملائم بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، بما في ذلك ضمان التقيد بالعلاج. كما يجري، على الصعيد الوطني، تصميم وتحديث نظام المعلومات الذي يتيح الحصول على البيانات اللازمة لمعرفة وضع الأمراض المنقولة جنسياً وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

التعليم

٤١٢- من أجل منع الانقطاع عن الدراسة وتحسين مؤشر الالتحاق بنظام التعليم والاستمرار فيه، يُنفذ برنامج المنح الدراسية العامة على الصعيد الوطني وفي جميع مراحل التعليم، مع إلزام أولياء الأمر بالمشاركة في العملية التعليمية من خلال عقد اجتماعات إجبارية في كل مركز تعليمي بين المدرسين والآباء. ويستفيد من هذا البرنامج ٥٠٠ ٠٠٠ طالب.

٤١٣- ومنذ بدء تنفيذ هذا البرنامج، يلاحظ انخفاض في معدل الانقطاع عن الدراسة، الذي بلغ في مرحلة التعليم الابتدائي ١,٨ في عام ٢٠١٠؛ في حين انخفض هذا المعدل بشكل كبير في عام ٢٠١٣، حيث بلغ ١,١. وفيما يتعلق بمرحلي التعليم الإعدادي والثانوي، بلغ معدله ٤,٨ في عام ٢٠١٠ و ٣,٦ في عام ٢٠١٣.

٤١٤ - وتتواصل برامج المنح الدراسية على أساس الاستحقاق وكذلك برامج دعم الطلاب ذوي الموارد المحدودة القادمين من مناطق الشعوب الأصلية والمناطق الريفية.

٤١٥ - وفي عام ٢٠١٥، انطلق مشروع "مدرستي أولاً"، من أجل تجهيز جميع المدارس دون استثناء بالوسائل اللازمة لتوفير تعليم عالي الجودة وتمكينها من مواجهة التحديات الجديدة على الصعيدين المحلي والعالمي. وقد استفاد من هذا البرنامج ٦٠٠ ٣ مدرسة.

٤١٦ - وتنفذ خطة "بنما ثنائية اللغة" للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، التي تهدف إلى تعزيز تدريس اللغة الإنكليزية في نظام التعليم البنمي. ويتمثل هدف هذه الخطة في تدريب ٢٥ ٠٠٠ مدرس، و ١٠٠ ٠٠٠ تلميذ في مرحلتي التعليم الإعدادي والثانوي، و ١٦٠ ٠٠٠ تلميذ في مرحلتي التعليم الأولي والأساسي، أي نحو ٢٨٥ ٠٠٠ تلميذ ثنائي اللغة.

البرامج التعليمية والحملات

٤١٧ - في عام ٢٠١٥، أطلقت الدولة رسمياً عقد المنحدرين من أصل أفريقي ٢٠١٥-٢٠٢٤، تلبيةً للنداء الدولي من أجل العمل تحت شعار: الاعتراف والعدالة والتنمية.

٤١٨ - ولتحقيق الأهداف المحددة، يُستخدم التعليم باعتباره محوراً استراتيجياً لحفز تغيير الأنماط الثقافية، من خلال إصلاح المناهج الدراسية وملاءمة المضامين الأكاديمية، بغرض إزالة الحواجز المفاهيمية التي تشجع الأنماط الثقافية التمييزية. ويجري تعزيز هذا الجهد بالاشتراك مع القطاع العام وبالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني المعنية بهذه المسألة.

٤١٩ - وتنظم الأمانة الوطنية للنهوض بالبنميين المنحدرين من أصل أفريقي بالاشتراك مع المجتمع المدني للبنميين المنحدرين من أصل أفريقي حملات للإعلام والتوعية، وأنشطة ثقافية، ومسيرات وتظاهرات بمشاركة الأطفال والمراهقين، في إطار التعليم الترفيهي ومسرح الشارع والفن والموسيقى، ترمي إلى منع التمييز.

٤٢٠ - وتنظم على وجه التحديد دورات تدريبية لفائدة أفراد الشرطة والشباب والمراهقين لتزويدهم بالأدوات اللازمة لتيسير حوار جيد بين الثقافات واستعادة الروابط المفقودة وتوثيق الصلات، وتعزيز تنفيذ التشريعات القائمة بشأن الأطفال والشباب المنحدرين من أصل أفريقي كي لا يتعرضوا للتمييز لدى ممارسة حقوقهم الثقافية في المراكز التعليمية.

٤٢١ - وفي عام ٢٠١٦، انضمت بنما إلى الحملة العالمية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز "المنع المطلق للتمييز" تحت شعار "جَبِّدِ التحول الذي تصبو إليه".

٤٢٢ - وتهدف هذه الحملة السنوية إلى إيجاد مناخ متسم بالاحترام والتضامن والإدماج، حتى يتسنى لجميع الأشخاص أن يعيشوا دون خوف من التعرض للاعتداء أو التجريم أو الوصم بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (اتفاقية حقوق الطفل، عام ٢٠١٦).

التدابير المحددة المكرسة لحماية فئات المجتمع الضعيفة

النساء

٤٢٣- شكل القانون رقم ٤ لعام ١٩٩٩ "الذي يرسى مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة" إنجازاً مهماً فيما يتعلق بكفالة حقوق الإنسان للمرأة ومنحها فرصاً أفضل في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي.

٤٢٤- ومن جهة أخرى، تسعى السياسة العامة لتحقيق تكافؤ الفرص للمرأة إلى كفالة المساواة بوصفها إجراءً إيجابياً يتوخى التمثيل المتكافئ لكلا الجنسين في جميع المجالات، ولا سيما في المناصب السياسية.

٤٢٥- واقترح تطبيق نظام للحصص حتى لا تتجاوز نسبة تمثيل أيٍّ من الجنسين ٥٠ في المائة، أو حتى يتحقق على الأقل توزيع للمناصب بنسبة ٤٠ مقابل ٦٠ في المائة. والهدف من ذلك ضمان المشاركة المتساوية للجنسين في جميع المؤسسات السياسية والاجتماعية والإدارية والقضائية.

٤٢٦- ويتمثل الأساس القانوني لما سبق ذكره في المادة ٢٣٩ من القانون رقم ٥٤ لعام ٢٠١٢، المعدّل لقانون الانتخابات، التي تنص على أن يجري وضع قوائم الترشيح ابتداء من طور الانتخابات داخل الأحزاب السياسية حتى مرحلة الانتخابات الأولية، على نحو يكفل فعلياً تخصيص ٥٠ في المائة على الأقل من الترشيحات للنساء. وفي هذا الصدد، تقع على أمانة شؤون المرأة داخل الأحزاب السياسية مسؤولية التحقق من الامتثال لنظام حصص الجنسين لدى انتقاء الراغبين في الترشح للانتخابات داخل الأحزاب السياسية.

الأطفال والمراهقون

٤٢٧- منذ إنشاء الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، جرى تنفيذ خطط وبرامج وتدابير لحماية الأطفال والمراهقين باعتبارهم إحدى الفئات السكانية الضعيفة. وزاد مستوى توفير خدمات الوقاية والرعاية للأطفال وتوسع نطاق تغطيتها بفتح مديريات إقليمية.

٤٢٨- وفي إطار الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، يجري حالياً تنفيذ برنامجين يهدفان إلى توفير خدمات الوقاية والرعاية لضحايا العنف الجنسي وسوء المعاملة والاعتداء على الأطفال، هما: برنامج الرعاية المباشرة لضحايا العنف الجنسي وبرنامج منع إساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم. ويتمثل هذان البرنامجان بالأساس في تنظيم أيام تثقيفية في مختلف المدارس، تستهدف الأطفال ومعلميهم وأساتذتهم وآباءهم، على حد سواء.

٤٢٩- وحقق القانون العام للتبني تقدماً مهماً في مكافحة الاتجار بالأطفال وبأعضائهم وما إلى ذلك. ونص القانون الذي أنشئت بموجبه الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة على أن يعمل هذا الكيان بوصفه هيئة مركزية في مجال التبني بغرض تبسيط وتحسين إجراءات التبني على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء. ووُضعت إجراءات لتتبع حالة الأطفال والمراهقين داخل أسرهم المعيشية الجديدة، وأُلغيت كذلك ممارسة التبني الطوعي.

٤٣٠ - وللقضاء على عمل الأطفال، نُفذت الإجراءات التالية: إنشاء لجنة القضاء على عمل الأطفال وحماية المراهقين العاملين، المؤلفة من ٢٧ مؤسسة عامة وخاصة ومنظمة غير حكومية؛ وترقية إدارة القضاء على عمل الأطفال وحماية المراهقين العاملين إلى مستوى المديرية الوطنية داخل وزارة العمل والتنمية المهنية.

٤٣١ - ولدى بنما ثلاث خطط وطنية للقضاء على عمل الأطفال وحماية المراهقين العاملين (٢٠١١-٢٠٠٧)، تشرف عليها لجنة القضاء على عمل الأطفال وحماية المراهقين العاملين: خطة القضاء على عمل الأطفال في مناطق السكان الأصليين؛ والخطة النقايبية للقضاء على عمل الأطفال بالاشتراك مع النقابات وبالتنسيق مع المجلس الوطني لمؤسسات القطاع الخاص؛ وخطة مؤسسات الأعمال التجارية للقضاء على عمل الأطفال، الجاري إعدادها.

٤٣٢ - وترصد لجنة القضاء على عمل الأطفال وحماية المراهقين العاملين ظاهرة عمل الأطفال بشكل دائم من خلال نظامها المعلوماتي الذي يديره المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.

الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٣٣ - حدد القانون رقم ٤٢ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، المعدل بالقانون رقم ١٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، الإطار القانوني لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تعترف من خلاله دولة بنما بحق هؤلاء الأشخاص في التمتع بالحقوق الأساسية في مجالات منها الصحة، والتعليم، والثقافة والرياضة، والعمل، وتكنولوجيات الاتصال.

٤٣٤ - ومن بين المشاريع المتعددة التي تنفذها الأمانة الوطنية لشؤون الإعاقة من أجل مساعدة الأسر التي يكون أحد أفرادها من ذوي الإعاقة ولا تملك الموارد الأساسية لتغطية نفقاته، مشروع "الأعمال التجارية الأسرية" (FAMI-EMPRESA).

٤٣٥ - ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا المشروع في توجيه ودعم وتشجيع عملية إنشاء مشاريع تجارية أسرية صغيرة في قطاعات الزراعة والتجارة والخدمات، لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسره الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المهمشة والمناطق الوعرة المسالك، وذلك بغرض إدماجهم في نظام البلد الإنتاجي، وتحسين نوعية حياتهم وتعزيز وضعهم الأسري.

٤٣٦ - ومن جهة أخرى، أنشئ بموجب القانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٢ برنامج خاص لتقديم المساعدة المالية لذوي الإعاقات الشديدة الذين لا يمكنهم الاعتماد على أنفسهم ويعيشون حالة الفقر المدقع، يهدف إلى تحسين نوعية حياتهم بمنحهم دعماً مالياً يمكنهم من تلبية احتياجاتهم الأساسية من غذاء وأدوية وخدمات.

٤٣٧ - وأخيراً، ينص القانون رقم ١٣٤ لعام ٢٠١٣ على كفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الاقتصادي وعلى مزايا منها الاستفادة من تخفيضات لدى شراء المنتجات والخدمات، باعتبار ذلك أحد تدابير العمل الإيجابي.

٤٣٨ - ومن جهة أخرى، تعتمد دولة بنما سياسة بشأن الإعاقة، تحدد إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكفل الوفاء بالالتزامات التالية تجاه هذه الشريحة من السكان:

(١) القضاء على جميع أشكال الإقصاء والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(٢) الالتحاق بنظام التعليم والاستمرار والارتقاء فيه؛

- (٣) تعزيز فرص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم؛
- (٤) إزالة الحواجز المادية التي تحول دون المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (٥) تيسير إمكانية الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال للأشخاص ذوي الإعاقات الحسية (حالات الإعاقة البصرية والسمعية والمركبة)؛
- (٦) تشجيع مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الترفيهية والرياضية والثقافية والسياحية.
- ٤٣٩- وأنشئت برامج لكفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، مثل المشروع السنوي لتحسين فرص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروع المساعدة في الإدماج في سوق العمل، ومشروع الفصول الدراسية للإدارة المهنية لمنطقة أمريكا اللاتينية الخاص بنما.

الشعوب الأصلية

- ٤٤٠- تعتبر بنما أحد أكثر البلدان تقدماً في مجال حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في دستور بنما وكذلك في المعايير والقوانين التي وضعت لصالح الشعوب الأصلية.
- ٤٤١- وفيما يتعلق بشؤون الحكم، وضعت الشعوب الأصلية، كجزء من ثقافتها وتقاليدها، نظمها القانونية الخاصة بها لإقامة العدل التي تتيح لها حفظ النظام داخل مناطقها.
- ٤٤٢- وبخصوص الأراضي والموارد، أنشئت خمس مناطق للسكان الأصليين لها نظام إداري محلي، وهو ما مهد السبيل لأشكال جديدة من السلطة والمؤسسات. ولكل منطقة من مناطق الشعوب الأصلية قانون خاص بها وميثاق إداري أساسي يضم جميعاً لقوانينها وأشكالها التنظيمية. وبناء على أسس قانونية، أنشئت خمس مناطق للشعوب الأصلية هي: إيمبيرا في منطقة دارين^(٨١)، وانغابي بوغلي^(٨٢)، وكونا يالا^(٨٣)، وكونا دي مادوغاندي^(٨٤)، وكونا دي وارغاندي^(٨٥).
- ٤٤٣- ويسري القانون رقم ٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لمنح عقود الملكية الجماعية للجبان للشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها الواقعة خارج مناطقها. وتكفل أحكام هذا القانون للشعوب الأصلية الحق في مواردها الطبيعية، وهويتها الثقافية وتقاليدها، والاعتراف بهيكلها السياسي التقليدي لحكوماتها التقليدية المتمثل بالأساس في مجالسها العامة، والحق في حرية تقرير المصير.
- ٤٤٤- وفيما يتعلق بالعدالة، أنشئت داخل الهيئة القضائية إدارة تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء للشعوب الأصلية، التي تهدف إلى توفير خدمات الترجمة الشفوية بلغات الشعوب الأصلية عندما يقتضيها سير الإجراءات القضائية؛ فضلاً عن تطوير الأساليب البديلة لتسوية المنازعات في مناطق السكان الأصليين.

(٨١) القانون رقم ٢٢ لعام ١٨٨٧.

(٨٢) القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩٧.

(٨٣) القانون رقم ١٦ لعام ١٩٥٣.

(٨٤) القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٩٦.

(٨٥) القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠٠٠.

٤٤٥- وفي مجال التعليم، يجري في بنما تنفيذ وتطوير نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة الذي يكفل الحق الدستوري للشعوب الأصلية في الحصول على تعليم يساهم في صون وتعزيز ثقافتها ولغاتها ونظرتها الكونية وهويتها الإثنية (القانون رقم ٨٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠).

٤٤٦- وبالتنسيق مع السلطات التقليدية للشعوب الأصلية، يجري وضع "خطة التنمية الشاملة للشعوب الأصلية" بهدف صياغة خطط للتنمية البشرية، وتقليص مستوى الفقر وسد فجوة التفاوت، وبناء القدرات السياسية والتقنية على التفاوض والمشاركة في الحياة السياسية.

٤٤٧- ودخل حيز النفاذ في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ القانون رقم ٣٧ لعام ٢٠١٦، الذي ينص على التشاور مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها المسبقة والحرّة والمستنيرة.

٤٤٨- وقدمت الحكومة تعويضاً مالياً تتجاوز قيمته مليونين ونصف مليون بلبوا إلى شعوب كونا دي مادوغاندي ومجتمعي إيمبرا دي إيبيتي وبيرياني، التي تضررت بسبب تشييد سد ألتو بايانو لتوليد الطاقة الكهرومائية في عام ١٩٧٢، تنفيذاً للحكم الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

جماعات المنحدرين من أصل أفريقي

٤٤٩- يشكل احترام حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي مسألة ذات أهمية بالنسبة للدولة؛ وبالتالي، وبغية تحقيق إدماجهم، أنشئت، بموجب القانون رقم ٦٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الأمانة الوطنية للنهوض بالبنميين المنحدرين من أصل أفريقي، التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، التي تضطلع بمسؤولية توجيه وتنفيذ سياسة الإدماج الاجتماعي للبنميين المنحدرين من أصل أفريقي في الإقليم الوطني.

٤٥٠- وتعترف بنما بضرورة سنّ قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر التمييز أيّاً كانت دوافعه، بما في ذلك التمييز العنصري والإثني، وينص على الآليات الفعالة لتنفيذه وعلى إتاحة الموارد اللازمة لذلك، ويحدد العقوبات المدنية والجنائية الملائمة على أفعال التمييز التي يرتكبها الموظفون في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

المهاجرون

٤٥١- بموجب المرسوم بقانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٨، أنشئت الدائرة الوطنية للهجرة، التي تكفل احترام كرامة المهاجرين وحقوقهم، وعدم التمييز ضدهم على أساس الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الإعاقة أو الآراء السياسية أو الأصل الإثني أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين.

٤٥٢- وفي عام ٢٠١٠، نظمت دولة بنما، في إطار تنفيذ سياستها المتعلقة بالهجرة، حملة لتسوية الوضع القانوني للمهاجرين بعنوان "بنما بوتقة الأعراق"، تمثل هدفها الرئيسي في تسوية الوضع القانوني للأجانب الذين أثبتوا إقامتهم مدة سنتين في إقليم بنما.

٤٥٣- وبعد أن أتم الأجانب إجراءات تسوية وضعهم، تسلموا بطاقة إقامة مؤقتة صالحة لمدة سنتين، مع منحهم خيار الإقامة الدائمة في البلد بعد انتهاء هذه المدة. وسُلم خلال اليوم الأول من هذه العملية زهاء ٨ ٠٠٠ بطاقة إقامة. والأجانب الأكثر استفادة هم الكولومبيون (٣ ٥٧٢) والنيكاراغويون (١ ٣٩٧) والصينيون (٤٠٠).

اللاجئون

٤٥٤ - أنشأت بنما المكتب الوطني لشؤون اللاجئين، التابع لوزارة الداخلية، وهدفه تنفيذ المعايير القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم ٢٣ المؤرخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، الذي نُفذ بموجبه القانون رقم ٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، الذي جرت بموجبه الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين.

٤٥٥ - وبموجب القانون رقم ٧٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، يجوز للاجئين الذين اعتُرف لهم بوضع اللاجئين منذ ثلاث سنوات أو أكثر أن يقدموا طلباً للإقامة الدائمة مع رخصة عملٍ لمدة غير محددة.

دال - سبل الانتصاف الفعالة

٤٥٦ - ترد في الفرع المتعلق بالتدابير المحددة المكرسة لحماية فئات المجتمع الضعيفة معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة في مجال حقوق الإنسان.